

شرح الإبراهيمية لعامة الأمة

معالي الشيخ الدكتور /

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ

ح دار رسالة البيان للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخضير، عبد الكريم عبد الله

شرح الدروس المهمة لعامة الأمة. / عبد الكريم بن عبد الله

الخضير - الرياض، ١٤٤٠هـ

ص ١٩٢؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك: ٥-٦-٩١١٦١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام - مبادئ عامة

٢- الثقافة الإسلامية - أ. العنوان

١٤٤٠/٣٨٠٨

ديوي ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٨٠٨

ردمك: ٥-٦-٩١١٦١-٦٠٣-٩٧٨



تقديم معاليه الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أصدق الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين -

أنا بعد فإله أصل هذا الكتاب دروس ألقى
على الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
بمطبع السنة - بعناية من أمينه العام الشيخ
الدكتور إبراهيم محمد الفوزان - بتفريع المادة
العلمية ومراجعة من قبل كبار الطلاب المتخصصين
ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
تكون فيه المادة محورة من المصادر بحروف وأبجد
الراجعة النظائرية تكون بعد صدوره وحفظها
عليه وتلاوته والله ولي التوفيق وصلى الله على
عائنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتبه

عبد الكريم بن عيسى الحضر
الكثير من عذرة

كلمة مؤسّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنّية، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدِّين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله وتمتّع

به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكونات الكتب -لا سيما المطولات منها-، واختلاف طبعتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتى الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه بطباعة كتاب: «شرح الدروس المهمة لعامة الأمة».

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرح صوتي، تمّ تفرّيعه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك، ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة -أقرها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كنبه بجودة عالية، تُرضي -بإذن الله- طلاب العلم ومحبيه، وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

الأولى: صفُ المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضه على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشيخ -حفظه الله- على ما قدّمه ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ونثني بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على
الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثنتُ بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين
المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم
الله خيراً وبارك في أعمالهم.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم
وظلّابه حيثما كانوا إلى مد يد النصيحة، والمساعدة بإبداء
الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِعَ
ويُطَبَع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن
يبارك في الجهود ويتقبّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

مقدمة الشارح

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وصفيّه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه كلمات يسيرة أعلّق بها على كتاب سماحة شيخنا العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله؛ استجابةً لطلب بعض الإخوة المحبّين.

وهذا الكتاب إنما أُلف في الأصل لعامة الأمة؛ وعلى هذا: فالشرح سوف يكون مختصرًا مقتضبًا، وليس المجال مجالًا بسيطًا وتوسّع في مسائل الكتاب؛ لأن هذا يرتقي عن مستوى العامة، وينافي المقصود من تأليف الأصل.

وكان مقصود الشيخ رحمه الله بالعوامّ هم الذين لا يقرؤون ولا يكتبون؛ لأنه بدأ الكتاب بتلقين الفاتحة وقصار السور، ومثل

هذا لا يُخاطَبُ به من يقرأ ويكتب؛ لأنه يستطيع أن يقرأ بنفسه؛ فلا يقتصرُ على هذه السُّور التي أشار إليها الشيخ رحمه الله، والناس إلى وقت قريب - لاسيما أهل العلم وأئمة المساجد - كانت لهم عناية بالعوام، فيلقنونهم الضروري من علوم الدين، لاسيما ما يتعلق بالعقائد الأصلية، كالأصول الثلاثة، وما يتعلق بكلمة التوحيد، إلا أن هذا الأمر - مع الأسف الشديد - هُجِرَ منذ أزمان، وأصبح أهل العلم يؤدون بعض ما عليهم في تعليم العلم لأهله ولطلبته، أما عامة الناس فلا تجد من يلتفت إليهم، إلا في كلمة عابرة، أو موعظة مختصرة تتجه إلى القلب؛ من الرقائق ونحوها، أما تعليمهم ما يجب أن يتعلموه ويعرفوه، فهذا مما انتبه له الشيخ رحمه الله، فألف هذه الرسالة المختصرة.

ومعرفة ما لا بدَّ منه من أمور الدين بابٌ مطروق، لكن هذا الكتاب فريد في بابه، وقد تميَّز بحجمه الذي يناسب عوام المسلمين، فرحِمَ اللهُ الشيخَ رحمةً واسعةً.

ومما ينبغي التنبُّه له: أن بعض طبعات الكتاب تخلو من المقدمة، واعتمدها بعض الشارحين، فشرحوا الكتاب على أنه لا تقدمة له، وهناك طبعات أخرى فيها مقدمة يسيرة - ولا يليق بالشيخ رحمه الله أن يبدأ دون بسملة ولا حمدلة -، وهي التي سنعتمدها في هذا الشرح - إن شاء الله -.

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله، نبينا محمداً وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فهذه كلمات موجزةٌ في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامّة عن دين الإسلام، سميتها: «الدروس المهمة، لعامة الأمة».

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبّلها مني؛ إنه جواد كريم.

الشرح

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين» ابتدأ الشيخ هذه الرسالة بالبسملة والحمدلة؛ اقتداءً بالقرآن الكريم، وعملاً بالحديث الذي يحسنه جمع من أهل العلم: «كلُّ عملٍ ذي بال لا يُبدَأُ فيه بحمد الله، فهو أقطع»^(١)، وإن حكم بعضهم على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٨)، والدارقطني في سننه ٢٢٩/١، وابن حبان في صحيحه (١، ٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحّحه ابن حبان، وحسنه ابن الصلاح والنووي وغيرهما. ينظر: الأذكار للنووي (ص ١١٢)، وشرح المشكاة للمباركفوري ١/١.

الحديث بجميع طُرُقِه وألفاظه بالضعف^(١)، لكن لو لم يكن في ذلك إلا الاقتداء بالقرآن الكريم، لكفى.

ثم أعقب ذلك بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وهي سنة مؤكدة، أمر الله - سبحانه وتعالى - بها في كتابه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجاءت الأحاديث بالحث عليها، كما في قوله ﷺ: «من صَلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه بها عشرًا»^(٢)، بل دَمَّ من سمع ذكره ﷺ ولم يصل عليه^(٣).

وجمع رحمه الله بين الصلاة والسلام؛ لامتنال الأمر الوارد في الآية السابقة؛ فإن الأمر لا يتِمُّ امتثاله إلا بالجمع بينهما، وقد أطلق النووي رحمه الله الكراهة فيمن أفرد السلام دون الصلاة، أو الصلاة دون السلام^(٤)، وخصَّ ابن حجر رحمه الله الكراهة بمن كان ذلك دَيْدَنَه: يصلي على النبي ﷺ دائماً، ولا يسلم عليه، أو

(١) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٢٩، والعلل له ٨/ ٣٠، والإرشاد لأبي يعلى القزويني ٤٤٨/١، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزخشري ٢٤/١.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) إشارة إلى حديث الحسين بن علي ؓ، أن النبي ﷺ قال: «البيخيل من ذكُرْتُ عنده، ثم لم يصل عليَّ». أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (١٧٣٦)، وصحَّحه ابن حبان (٩٠٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٨٣.

يسلم عليه دائماً، فيقول: عليه السلام، ولا يصلي عليه، أما من كان يجمع بينهما تارةً، ويُفرد الصلاة تارةً، والسلام تارةً، فإنه لا تتناوله الكراهة حيثنَّذ^(١).

«أما بعد»، هذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وهي سنة استعملها النبي ﷺ في خطبه ومكاتباته، ووردت في أكثر من ثلاثين حديثاً^(٢).

«فهذه^(٣) كلمات موجزة»، أي: مختصرة قليلة؛ فالإيجاز هو: التعبير عن المعنى بألفاظ قليلة، ويقابله: الإطناب؛ بأن تكون الألفاظ فيه أكثر من المعاني، والثالث: المساواة؛ أن تكون الألفاظ على قدر المعاني.

«في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام»، يعني: في بيان أهم المهمات، وإن كان هناك شيء كثير من المهمات. وقد ذكر أهل العلم من نواقض الإسلام: الإعراض عن دين الله، فلا يتعلمه، ولا يعمل به، ولا يلقى له بالاً، وإذا دُعِيَ إليه

(١) ينظر: فتح الباري ١١/١٦٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١/٣١٢، وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٦: «وقد تتبَّع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد»، الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة «الأربعين المتبانية» له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً».

(٣) الفاء واقعة في جواب (أما).

أَعْرَضَ عَنْهُ^(١)؛ نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ.

«سَمَّيْتُهَا: «الدُّرُوسُ المَهْمَّةُ لعامة الأمة»، هذه العبارة تدل على أن هذه المقدمة من وضع الشيخ، وإن خَلَّتْ مِنْهَا بعض الطبقات.

(١) ينظر: الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٢١٤).

الدرس الأول: (سورة الفاتحة، وقصار السور)

سورة الفاتحة، وما أمكن من قصار السور: من سورة الزلزلة إلى سورة الناس؛ تلقيناً، وتصحيحاً للقراءة، وتحفيظاً، وشرحاً لما يجب فهمه.

الشرح

«سورة الفاتحة»، هي: أعظم سورة في كتاب الله، ولا تصح الصلاة بدونها؛ ففي الصحيحين، وغيرهما، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)؛ فهي ركن من أركان الصلاة، تجب على الإمام والمأموم والمنفرد، دون المسبوق عند جمهور العلماء^(٢)؛ فالمسبوق تسقط عنه قراءتها؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٣)، وأما من أدرك قراءتها ولو كان مأموماً، فإنه يجب عليه أن يقرأها.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢/٢٤١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ومما يدلُّ على مكانة سورة الفاتحة: حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم وَعَدَهُ أَنْ يَخْبِرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِأَعْظَمِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

وإذا كانت الصلاة - التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام - لا تصح بدون الفاتحة عند جمهور العلماء، فحريٌّ بكل مسلم أن يحفظها، ويحافظَ عليها.

وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في الصحيح، أنه رَفَى بِهَا سَيِّدَ الْقَوْمِ الَّذِي لُدَّغَ، فَكَأَنَّمَا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ^(٢)، أَي: بَرِيءٌ وَصَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ قَرَأَهَا عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣).

وإذا عرفنا فضلَ سورة الفاتحة، فعلينا أن نحفظها، ونُتَقِنَهَا، وَنَجُودَهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا حُفِظَتْ عَلَى خَطَأٍ، اسْتَمَرَ الْخَطَأُ، وَصَعِبَ الْفَكَاكُ مِنْهُ مُسْتَقْبَلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ لَا بَدَّ أَنْ تُتْلَقَنَّ صَحِيحَةً بِمَدْوِدِهَا، وَشَدَّاتِهَا، وَجَمِيعِ حَرَكَاتِهَا؛ لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّاتِقِ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) رقم (٢٠٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

الصحيح، ولأن من الخطأ الذي يغيّر المعنى ما يُبطل الصلاة؛ فإذا قرأ أحدهم في صلاته: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»، بِضَمِّ الضمير المتّصل في: «أنعمت»، بطلت صلاته.

وعلى أئمة المساجد وطلبة العلم: التّبعة في تلقين عوامّ المسلمين هذه السورة، وحثّهم عليها. والبيوت اليوم - بحمد الله - مملوءة بمن يقرأ القرآن: من ذكور وإناث، وصغار وكبار، إضافة إلى حلقات التحفيظ الكثيرة والمتوافرة في كلّ حيٍّ؛ ولهذا لم يبق لأحدٍ عذر في عدم إحسانه قراءة الفاتحة وتعلّمها، ولا عيب ولا ضير على أحد - سواء كان كبيراً أم صغيراً - أن يجلس إلى من يعلمه القرآن؛ ففي الحديث الصحيح: «خيرُكم من تعلّم القرآن وعلمه»^(١).

أما تفسير الفاتحة، وبيان ما فيها من العلوم، فيحتاج إلى زمن ليس باليسير، ولا يتسع لها هذا الموضوع؛ لأن علوم الكتب السماوية كلّها مجموعة في القرآن الكريم، وجميع علوم القرآن مجموعة في الفاتحة، وعلم الفاتحة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، كما يقول أهل العلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، من حديث عثمان ؓ.

(٢) ينظر: تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص ٤١).

«وما أمكن من قصار السور: من سورة الزلزلة إلى سورة الناس»: لا أعرف أصلاً لتخصيص هذا القدر بالنسبة لعامة الناس، وكان الشيخ رحمه الله نظر إلى أن سورة البيّنة صعبة على كثير من الناس، فقصر الأمر على ما دونها.

وقد روى أبو داود - وإن كان الحديث فيه مقالٌ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾»، فقال: كبرت سنّي، واشتدّ قلبي، وغلظ لساني، قال: «فأقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حم﴾»، فقال مثل مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبّحات»، فقال مثل مقالته، وقال: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مرّتين^(١).

فقد يكون الشيخ اعتمد على هذا النص؛ وإلا فلا أعرف لتخصيص هذا القدر من الزلزلة إلى الناس أصلاً.

فعلى كل إنسان: أن يحفظ من القرآن ما يتيسر له حفظه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فيبدأ بالفاتحة -لما ذكرنا-، ثم بالمعوذتين، وسورة الإخلاص، وسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٩)، وأحمد (٦٥٧٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين (٣٩٦٤)، وقال الذهبي: «بل صحيح». ينظر: مختصر تلخيص الذهبي ٩٨١/٢.

ومما لم يذكره الشيخ - رغم أهميته - : آية الكرسي، وأواخر سورة البقرة، وأواخر سورة الحشر، وعشر آيات من سورة الكهف: من أولها، أو من آخرها، فعليه أن يُعنى بحفظ هذا القدر؛ فإن استكثر، فالله أكثر، ولا نقول: لا بدَّ أن يحفظ المسلم العامي من الزلزلة إلى الناس؛ فليس هناك حدُّ محدودٌ لهذا القدر.

وقد اعتاد الناس أن يلقنوا الصبيان المفصل^(١)؛ فيدؤون به قبل أن يدخلوهم في بقية العلوم، ثم يحفظون الباقي على التدرج مع الفنون الأخرى، وهذه طريقة المشاركة، وهي: الجمع بين القرآن وغيره في أول الأمر، أما طريقة المغاربة: فلا يقدمون شيئاً من العلوم على إتمام حفظ القرآن كاملاً.

ولقراءة القرآن وحفظه فضائل كثيرة معلومة، منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف؛ ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٢)، فلو قرأ أحدنا كُتِبَ الدنيا كلها، لم ينل الأجر المرتب على قراءة القرآن، فيحصل في الختمة الواحدة على أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، وهذا

(١) المفصل: من سورة ق إلى آخر القرآن، وقيل: من الحجرات، وسمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة. ينظر: فتح الباري ٢/٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وصحَّحه.

أجر عظيم، لا يفرط فيه إلا محروم، حتى السنة ليس فيها مثل هذا الأجر، إلا من قرأ السنة ليتفقه ويتعلم؛ فيرجى له ما يرجى لأهل العلم، ولمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً^(١)، لكن ليس بأن يكون في كل حرف عشر حسنات.

«تلقيناً، وتصحيحاً للقراءة، وتحفيظاً» هذه المسألة مفترضة فيمن لا يقرأ ولا يكتب؛ فمن هذه حاله: فعليه أن يحرص على من يلقنه هذه السور؛ من ابن أو بنت أو زوجة أو أخ أو إمام مسجد، أو عالم يتصدى لإقراء الناس.

والملاحظ - للأسف - أن العلماء لا ينتبهون ولا يلتفتون لمثل هذه الأمور، بل يترونها لغيرهم، بحجة تفرغهم لكبار العلم، وهذا ليس بسديد؛ لأن العالم الرباني، - كما في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقاً - هو: «الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره»^(٢)؛ ولهذا على العالم: أن يجعل من وقته قسطاً للمبتدئين، وقسطاً آخر للمتوسطين، ويخص طلبة العلم المدركين بجُل وقته، كما هو معروف.

«وشرحاً لما يجب فهمه» هناك كلمات في هذه السور وفي غيرها تحتاج إلى بيان، وشرح، وتوضيح، وبسط، وهناك تفاسير ميسرة

(١) إشارة إلى جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤.

شرح الدروس المهمة لعامة الأمة

يفهمها العامي، ويفهمها طالب العلم المبتدئ والمتوسط، ويستفيد منها المنتهي، منها: تفسير الشيخ ابن سَعْدِي رحمه الله، وهو تفسير ميسرٌ، وسهلٌ، وهو محررٌ بأيسر عبارة، وكذلك تفسيرُ الشيخ فيصل بن مبارك رحمه الله، تفسيرٌ نفيسٌ، يستفيد منه طلاب العلم.

فعلى الإنسان أن يراجع تفسيرَ هذه السُّور وغيرها ممَّا يُشكل في هذه الكتب المذكورة.

أما التَّصْدِي لتفسير هذه السُّور السَّبْع عشرةَ، فيحتاج إلى وقتٍ طويل لا يناسبه هذا الشرح المختصر.

فإذا عرفنا منزلة القرآن، لَزِمْنَا أن نَعْنِي به عناية تامَّة، وأن نَدِيمَ النظرَ فيه؛ ففضل كلام الله على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه، وكثيرٌ من المسلمين - للأسف - يَقْضُونَ السَّاعَاتِ الطَّوَالَ في مطالعة الصحفِ والمجَلَّاتِ، وليس لكتاب الله من وقتهم نصيبٌ، وهذا مسخٌّ للقلوب، نسأل الله العافية.

فلا بدَّ من إدامة النظر في كتاب الله، وحِفظِ ما يمكن حفظه منه، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، والقلبُ الذي ليس فيه شيءٌ مِنَ القرآن كالبيتِ الحَرَبِ^(١).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن، كالبيت الحَرَبِ». أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، وقال: «حسن صحيح».

فعلينا أن نعتني بحفظ القرآن، وإدامة النَّظَرِ فيه، وملازمة تلاوته، وأن نجعل لنا حزبًا يوميًّا؛ بحيث لا تغيب شمس اليوم إلا وقد قرأناه.

وعلينا أيضًا أن يصحَّ هذه القراءة الفهم والتدبُّر؛ لأنه كلام الله، ولأنه يشتمل على أوامر الله - سبحانه وتعالى - ونواهيه، وإذا كان القارئ لا يفهم ما يقرأ، فكيف سيمثِّل الأمر والنهي؟! والعلوم كُلُّها تحت تدبُّر القرآن، يقول ابن القيم رحمه الله:

فَتَدَبَّرِ الْقُرْآنَ إِنْ رُمْتَ الْهُدَى

فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ^(١)

وتمثيلاً لذلك: لو عمَّ نظام على موظفي دائرة معيَّنة لتطبيقه، ستجد مدير الدائرة، ووكلاءه، ورؤساء الأقسام، يحتاجون عن الناس لمدارسة هذا النظام وفهمه، وهو نظام بشريٍّ، أمَّا الآيات والكلمات من كتاب الله التي يُحتاج في فهمها إلى استيضاح أهل العلم، أو الرجوع إلى كتب التفسير، فيمرُّونها دون تدبُّر أو سؤالٍ أو بحثٍ، وكأنها لا تعني القارئ أو السامع!

(١) نونية ابن القيم (ص ٤٩).

الدرس الثاني: (أركان الإسلام)

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة «أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»؛ بشرح معانيها، مع بيان شروط «لا إله إلا الله»، ومعناها: «لا إله» نافيةً جميع ما يُعبَد من دون الله، «إلا الله» مثبتةً العبادةَ لله وحده لا شريك له.

وأما شروط «لا إله إلا الله»، فهي: العلم المنافي للجهل، واليقينُ المنافي للشكِّ، والإخلاصُ المنافي للشرك، والصدقُ المنافي للكذب، والمحبةُ المنافية للبغضِ، والانقيادُ المنافي للترك، والقبولُ المنافي للردِّ، والكفر بما يعبد من دون الله، وقد جُمِعَتْ في البيتين الآتين:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَع

مَحَبَّةٍ وَأَنْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا

وَزَيْدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا

سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَهْلَا

مع بيان شهادة: «أن محمداً رسول الله»، ومقتضاها: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله ﷺ.

ثم يبيِّن للطَّالِب بقيةُ أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

الشرح

«بيان أركان الإسلام الخمسة» كان ينبغي أن يكون هذا الدرس هو الدرس الأوَّل، لكنَّ الشيخَ أخره للموضوعات المتعلقة به التي تأتي بعده.

«وأولها وأعظمها: شهادة «أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»؛ بشرح معانيها، مع بيان شروط «لا إله إلا الله» أوَّل واجب على المكلف قبل الفاتحة وغيرها: شهادة «أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، خلافاً لما يقوله المبتدعة: إن النظر هو أوَّل واجب على المكلف، وبعضهم يقول: القصدُ إلى النظر، بل ذهبَ فريقٌ منهم إلى أنَّ أوَّل واجب على المكلف هو الشُّكُّ؛ لأنَّ البحثَ عن الحقِّ يأتي عقبه. وكلُّ هذا لا دليل عليه، والصوابُ أن أوَّل واجب على المكلف هو أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وبهذا يدخل في الإسلام.

«ومعناها: «لا إله» نافيةً جميعَ ما يُعبد من دون الله»، أي: من أيِّ نوعٍ أو صنفٍ كان، سواءً كان ملكاً، أم بشراً، أم شجراً، أم حجراً، وسواءً كان من الملوك والرؤساء، أم الأحرار والرهبان.

«إلا الله»: مثبتاً للعبادة لله وحده لا شريك له»، فبعد أن نفى العبادة عن جميع ما سوى الله - سبحانه وتعالى - أثبت لها - سبحانه وتعالى -، وبعضهم يقدر: «لا إله موجود»، وهذا التقدير مُفَادَةٌ: نفى لوجود الآلهة التي تُعبد من دون الله.

قد يقول قائل: كيف صح نفى الآلهة مع وجودها؟

نقول: هذه الآلهة وإن ادعى عابدها أنها آلهة، فهي في الحقيقة ليست كذلك؛ فوجودها مثل عدمها.

إذن: الرُّكْنُ الأوَّلُ من أركان الإسلام هو: الشهادتان، وإذا قالها غير المسلم عالمًا بمعناها، دخل في الإسلام.

وهذا خلاف ما يقوله المبتدعة من أنه قد يقول: «لا إله»، ثم يموت من غير أن يُكْمَلَ، فينفي جميع الآلهة، ولا يتمكن من إثبات الألوهية لله - سبحانه وتعالى - ولذا هم يقتصرون في الذِّكْر على لفظ الجلالة: «الله»، ويغلو بعضهم ويزيد، فيقول: قد يموت بعد النطق ببعض الكلمة دون بعض، فيقتصر على الضمير: «هو» - نسأل الله العافية -، والضلال لا نهاية له، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يهدينا الصراط المستقيم، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم، والضالين.

وبعض هؤلاء يقول في اليوم الواحد مائة ألف مرة: «الله، الله»، وهذا ليس كلاماً مفيداً؛ لأن الكلام المفيد هو الذي يحسُن السُّكوت عليه، فإذا قلت: «الله»، سيقول قائل: ماذا عن الله؟ لأن اللفظ المفرد لا تقع به فائدة، وهذا فضلاً عن يردّد ليلَ نهار: «هُوَ، هُوَ، هُوَ»، نسأل الله العافية، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، بل إن أحدهم يقول:

بِذِكْرِ اللَّهِ تَزْدَادُ الذُّنُوبُ

وَتَنْطَمِسُ الْبَصَائِرُ وَالْقُلُوبُ^(١)

وهذا القائل هو إمامهم ومقدمهم^(٢)، ويدعون فيه الولاية، بل يُعبدُ من دون الله، نسأل الله العافية.

والصواب الذي لا محيص عنه: هو عدم صحة الدخول في الإسلام إلا بالتُّنْقِطِ بالشَّهادَتَيْنِ، كما وردتا في النصوص.

«وأما شروط «لا إله إلا الله» فهي: سبعة، وأضاف بعضهم شرطاً ثامناً، وبيانها كما يلي:

(١) ترجمان الأشواق (ص: ٤).

(٢) القائل هو: ابن عَرَبِيٍّ؛ قال الذهبي عنه: «محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي، من أردأ توأليفه كتاب: «الفصوص»؛ فإن كان لا كُفِّرَ فيه، فما في الدنيا كُفْرٌ - نسأل الله العفو والنجاة - فوا غوثاه بالله! قال ابن دقيق العيد: سمعت الشيخ عز الدين، وجرى ذكر ابن عربي الطائي فقال: «هو شيخٌ سوءٌ، مقبوحٌ كذابٌ». توفي سنة ثمان وثلاثين وستائة». سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨/٢٣.

الشرط الأول: «العلم المنافي للجهل»؛ فلا بد أن نعلم معنى «لا إله إلا الله»؛ لأن الذي لا يعرف معنى «لا إله إلا الله» يقع فيما يضادها وهو لا يشعر، فمثلاً: تجد الشخص يقول: «لا إله إلا الله»، وهو مع ذلك يطوف بالقبور، ويزاول الشرك؛ وهذا دليل على جهل من هذه حاله بمعنى: «لا إله إلا الله»، ولما دُعي كفار قريش ليقولوا: «لا إله إلا الله»، استنكروا، وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]، وحال كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام ممن يطوف بالقبر، ويقول: «لا إله إلا الله»، دون حال أبي جهل في معرفة معنى: «لا إله إلا الله»، ومثل هذه الشهادة لا تنفع صاحبها.

الشرط الثاني: «واليقين المنافي للشك»، فإذا كان الشخص شاكاً، أي: متردداً، فمرة يقول: «لا إله إلا الله»، ومرة يأتي بما يناقضها، بحسب ما يبدو له؛ فهذا ليس على يقين منها، وليس له شيء من الثواب المرتب عليها.

والشك في اصطلاح أهل العلم هو: الاحتمال المساوي، أي: أن الخبر يحتمل النقيض بنسبة مساوية، فإذا كانت نسبة احتمال النقيض خمسين بالمائة، فهو شك، وإذا زادت النسبة، كان ظناً، وإذا نزلت عن الخمسين، صار وهمًا، فليس معنى المنافاة للشك هنا: أنه إذا كان عند الشخص شكوك بنسبة عشرة بالمائة، فإنه يكون

مُوقِنًا بنسبةٍ تسعينَ بالمائة - مثلاً -، بل لا بدَّ أن يكون مُوقِنًا بنسبةِ مائةٍ بالمائة؛ فلا يَتَطَرَّقُ أدنى شكٍّ إلى هذا اليقين؛ فالشكُّ هنا يَشْمَلُ ما يحتمل النقيض بجميع صورهِ: الظنُّ، والشكُّ، والوهمُ؛ فهذه كلها يقابلها اليقين، وهو: العلمُ الجازمُ الذي لا يحتمل النقيضَ، فإذا نقص جزءٌ يسيرٌ منه لم يُعَدَّ يقينًا.

إذا عرفنا الظنَّ الاصطلاحيَّ، وهو: ما يحتمل النقيضَ المرجوحَ، فماذا عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]؟

نقول: الظنُّ هنا في الآية عند أهل العلم بمعنى: اليقينِ والاعتقادِ الجازمِ، وإلا فَمَنْ يشكُّ أو يتردَّدُ في لقاءِ الله، أو كانت عنده نسبةٌ ولو يسيرةً باحتمال أنه لا يلاقي ربَّهُ، فمِثْلُ هذا لا يصحُّ إيمانُهُ.

الشرط الثالث: «والإخلاص المنافي للشُّرك» الإخلاص أمرٌ ضروري؛ إذ هو شرط لكل عبادة، فلا تُقبَلُ العبادةُ إلا مع الإخلاص إضافةً إلى أمرٍ آخر، وهو: المتابعة، كما سيأتي في كلام الشيخ رحمه الله، فالنطق بالشهادتين، وغيرُهُ من الأعمال الصالحة لا بدَّ أن يكون خالصًا لوجه الله - سبحانه وتعالى - لا بتأثير قريب أو بعيدٍ كبيرٍ أو صغيرٍ، متبوعٍ أو تابعٍ، والذي ينافي الإخلاصَ الشُّركُ.

الشرط الرابع: «والصدق المنافي للكذب»، أي: أن يقول هذه الكلمة صادقاً في نطقه بها، مصدقاً بها، عاملاً بمقتضاها.

الشرط الخامس: «والمحبة المنافية للبغض»، أي: أن يحب الله - سبحانه وتعالى -، وما يصدر عنه، أما حبُّ أحدٍ كحبِّ الله، فهذا شرك، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وأما من أبغض الله - سبحانه -، أو ما جاء عنه، فهذا نقصٌ لـ«لا إله إلا الله»؛ لأن هذه المحبة شرطٌ من شروط صحتها، ونفعها للمكلف، قال - سبحانه -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]؛ فكراهية الله، أو كراهية ما جاء عن الله، أو كراهية الدين، أو الرسول، أو دين الرسول، أو بعض ما جاء عن الرسول؛ كلُّ هذه منافية لقول: «لا إله إلا الله».

قد يقول قائل: نرى كثيراً من الناس يكره بعض الشعائر، أو بعض من يأمره بها، فبعضهم يكره اللحية، ويتقزز من رؤيتها وحاملها.

نقول: من هذه حاله، فهو على خطرٍ عظيم؛ لأنها سنة المصطفى ﷺ، وكذلك من يكره الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ لأنهم يأمرونه بتطبيق دين الرسول ﷺ؛ فهذا على خطر عظيم إذا كان يكرههم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما إذا

كان يكره شخصاً من الناس من أهل الحسبة؛ لأنه حصل بينه وبينه نزاع في قضية دنيوية، فالأمر أهون من الأول.

الشرط السادس: «والانقياد المنافي للترك»، لا بد أن يُنقاد المسلم ويستسلم لله - سبحانه وتعالى -؛ فالإسلام هو الاستسلام والانقياد والإذعان، وإلا فما معنى مسلم لا ينقاد ولا يستسلم لأوامر الله؟!!

قد يقول قائل: كثير من المسلمين لا ينقادون؛ فهل معنى هذا أنهم غير مسلمين؟

الجواب: إذا كانوا لا ينقادون مع اعترافهم بأنهم مخالفون، فهؤلاء عُصاة، لكن إذا أنكروا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كأن يقال لأحدهم: «صُمْ رَمَضانَ»، قال: ما أنا بصائم، قيل له: «لماذا؟»، قال: «الصيام ليس واجباً»، فهذا يُكْفَرُ؛ لأن وجوب الصيام معلوم من الدين بالضرورة، لكن لو اعتذر بالحرِّ، أو بأن لديه عملاً، أو نحو ذلك، فيكون قد ارتكب أمراً عظيماً، وهو على خطر كبير، فمن أهل العلم من يرى: أن ترك أحد الأركان كفرٌ، لكن المعتمد والمفتى به، والمعمول به عند جمع من أهل التحقيق: أنه لا يكفر بترك شيء من الأركان العملية إلا بترك الصلاة، سواء أكان جاحداً للصلاة أم متكاسلاً عن أدائها.

الشرط السابع: «والقبول المنافي للردِّ»، فلا بدَّ من قبولٍ «لا إله إلا الله»، وقبولٍ جميع لوازمها ومقتضياتها، فلا يُردُّ شيء منها.

الشرط الثامن: «والكفر بما يُعبد من دون الله»، فلا بدَّ أن يكفُر المرءُ بما يُعبد من دون الله، كائناً من كان، مهما كانت منزلته عند الله - سبحانه وتعالى-؛ إذ لا يتصور أن شخصاً يعبد الله بهذه الشروط، ويقول: لا إله إلا الله، ولا يكفر بما يعبد من دون الله؛ فالإيمان بالله، والكفر بالطاغوت، هما ركنا «لا إله إلا الله».

«وقد جُمعت» هذه الشروط «في البيتين الآتيين»، السبعة الأولى: في بيت واحد، والثامن: في البيت الثاني:

علمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصدقٌ مع

حبةٍ وانقيادٍ والقبولِ لها

وزيدَ ثامنها الكُفْرانُ منكِ بما

سوى الإله من الأوثانِ قد أُلها

«مع بيان شهادة «أن محمداً رسول الله» هذا هو الشطرُ الثاني من الركنِ الأوَّلِ من أركان الإسلام، وهو: الشهادتان اللتان هما شرطٌ لدخول الإسلام، وأوَّلُ واجبٍ على كلِّ مكلفٍ، فلو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ولم يقل: «أشهد أن محمداً رسول الله»، لم يدخل في الإسلام، فلا بدَّ أن يأتي بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة،

حتى قيل في تفسير قوله - جلَّ وعلا - : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] معناه: لا أذكرُ حتى تُذكرَ معي^(١).

فلا بدَّ مِنَ النطقِ بالجملتين، وإن كانت كلُّ واحدةٍ مُتطلبَةً للأخرى، وكذلك لا بدَّ من اعتقادِ أَنَّهُ ﷺ خاتمُ الأنبياءِ، وأنَّه هو القُدوةُ والأُسوةُ، فشروطُ القَبولِ للعباداتِ كُلِّها: الإخلاصُ لله -جلَّ وعلا- والمُتابعةُ للنبيِّ ﷺ.

«ومقتضاها: تصديقُهُ فيما أَخْبَرَ، وطاعتهُ فيما أمر، واجتنابُ ما نهى عنه وزجر» امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَايَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وغيرها من الآيات.

فاتِّباعُ النبيِّ ﷺ يكونُ باتِّخاذهِ قُدوةً في كلِّ ما أمر به، وبفعلِ جميع ما فعله على مراده وعلى هَيْئَتِهِ وكَيْفِيَّتِهِ، كما في قوله - تعالى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن تعظيمِهِ: تعظيمُ سُنَّتِهِ ﷺ، وتعلُّمُها، وتعليمُها، والعملُ بها، والانتصارُ لها، والذَّبُّ عنها، والرَّدُّ على كل من يتناول عليها.

(١) إشارة إلى ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٥٥: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن»، وينظر: تفسير الطبري ٢٤/ ٤٩٤.

«وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ ﷺ»، وذلك لحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ وهذا هو شرط المتابعة، وتقدّم شرط الإخلاص، وهذان الشرطان يتوقّف عليهما قبُول العمل، ومعنى الشرطين: أن يكون العمل خالصاً لوجه الله - جلّ وعلا - وصواباً على سنة النبي ﷺ.

ومن العلماء: مَنْ يكتفي باشتراط المتابعة عن اشتراط الإخلاص؛ لأنّ العمل الذي ليس بخالص لله - جلّ وعلا - لم يتحقّق فيه شرط المتابعة^(٢).

«ثم يبيّن للطالب بقیة أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»، أركان الإسلام الخمسة جاء ذكرها في الصحيحين، وغيرهما، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»، وفي صحيح البخاري: «وحج البيت، وصيام رمضان»^(٣) بتقديم الحج على الصيام.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ٢/ ١٨١، ١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وهذه الأركان الخمسة شأنها عظيمٌ جدًّا؛ من ترك شيئاً منها، فهو على خطر عظيم، فمن ترك الشهادتين، فإنه ليس بمسلم أصلاً، ومن ترك الصلاة - وإن اعترف بوجوبها، وأقرَّ به -، فإنه كافرٌ عند جمع من أهل التحقيق^(١)، وأما إيتاء الزكاة، فإنه إذا اعترف بوجوبها، ولم يدفعها، لا يكفر عند جمهور العلماء، وإن قيل بكفره، كما قيل بكفر تارك أحد بقيّة الأركان، فالقول بكفر تارك الأركان الخمسة أو واحد منها قولٌ معتبرٌ عند أهل العلم، وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد^(٢).

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن أعطاه الله من المال ما تقوم به حياته ومصالحه، ومع ذلك يئخلُ بالقدر اليسير الذي فرضه الله عليه، وكذلك فيمن عافاه الله في بدنه، وأقره في وطنه، ومع ذلك لم يصم رمضان، فهذا أيضاً على خطر؛ فمن أفطر يوماً من رمضان من غير عُذرٍ، لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه^(٣)؛ فالأمر جدُّ خطيرٍ.

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٥٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢.

(٣) إشارة إلى حديث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه»، أخرجه البخاري معلقاً ٣/ ٣٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٩٠٨)، وابن خزيمة (١٩٨٧)، وينظر: تغليق التعليق ٣/ ١٦٩.

وكذلك حج البيت، وهو: الركن الخامس من أركان الإسلام؛ فقد جاء الوعيد الشديد فيمن تركه مع القدرة عليه، وجاءت الآثار والأخبار المرفوعة والموقوفة في التشديد على من تركه مع القدرة عليه^(١)، وقد كتَبَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الآفاق: أن يُنظروا من كان ذا جِدَّةٍ ولم يحجَّ، فليضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين^(٢)؛ ولذا يستدل من يقول بكفر تارك الحج بقول الله - سبحانه وتعالى - في آية وجوب الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقول: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾، يعني: لم يحجَّ^(٣).

فالأركان الخمسة هي دعائم الإسلام التي بُنيَ عليها، ولا يُتَّبَتُّ أيُّ بناءٍ دون أركان، فتارك شيءٍ منها على خطرٍ عظيم، وعليه أن يبادر بالتوبة والاستغفار، وأن يؤدِّيها على الوجه المطلوب؛ لأنَّ الكفر شأنه عظيم، وأمره خطيرٌ، والمعاصي وإن كانت تحت المشيئة - إن شاء الله غفرها للعبد، وإن شاء أخذه بها -، إلا أنها - أيضاً - بریدٌ إلى الكفر، لكنَّ أمرها أخفُّ من الكفر الموجب للخلود في النار.

(١) ينظر: سنن الترمذي (٨١٢)، والدارمي (١٨٢٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما قال ابن كثير في تفسيره ٨٥ / ٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥١ / ٦.

الدرس الثالث: (أركان الإيمان)

أركان الإيمان، وهي سِتَّةٌ: أن تُؤْمِنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُلِهِ، وبالْيَوْمِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح

ذكر الشيخ رحمه الله في الدرس الثاني الشهادتين، ومعناهما، وشروط «لا إله إلا الله»، ويذكر هنا أركان الإيمان.

والإيمان في الأصل هو: التصديق الجازم، وهو في الشرع: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ هكذا قرَّره سلفُ هذه الأمة^(١)؛ فالإيمان هو: أن تَنْطِقَ بالشهادتين بلسانك، وتصدِّقَ بقلبك كلَّ ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وتَعْمَلَ بجوارحك بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

«أركان الإيمان، وهي سِتَّةٌ» الأركان المتعلقة بالإيمان سِتَّةٌ، ذُكِرَتْ في مواضع من القرآن، وكذلك في حديث جبريل المشهور؛ لما سأل جبريلُ النبي ﷺ عن الإيمان، قال ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢).

(١) ينظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨)، من حديث عمر ؓ.

وبيانها كما يأتي:

الركن الأول: «أن تؤمن بالله» ومعناه: أن تُقرّ وتعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله سبحانه موجود، وأنه هو المستحق للعبادة وحده دون من سواه، وأن تؤمن بأسمائه وصفاته التي جاءت في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

الركن الثاني: «وملائكته»، أي: أن تعتقد اعتقادًا جازمًا لا يساوره أدنى شك: بأن لله ملائكة جاء وصفهم في الكتاب والسنة. ومن ذلك: أنهم ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وأن عددهم كبير، وهم جم غفير، كما جاء في حديث: «أُطِّتِ السَّمَاءُ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ، فَمَا فِيهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ قَائِمٌ»^(١)، وكما ثبت في السنة أن «البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم»^(٢). فنؤمن بمن جاء ذكره من الملائكة في النصوص، وبصفاتهم تفصيلًا، ونؤمن بالبقية إجمالًا.

والملائكة: خلق نوراني، أي: مخلوق من نور، خلقهم الله

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، من حديث أبي ذر رضى الله عنه، وصححه الحاكم (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

- سبحانه وتعالى - لعبادته، والخلقُ كلُّهم خلقهم الله - سبحانه وتعالى - من غير حاجةٍ إليهم؛ فهُم لا يزيدون في مُلكِهِ - سبحانه - شيئاً، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضُرِّي، فتضُرُوني، ولن تبلغوا نفعي، فتتفَعُوني، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وأخرَكم، وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وأخرَكم، وإنسَكم وجنَّكم كانوا على أفجَرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ، ما نقص ذلك من مُلكي شيئاً»^(١)، فلم يكن خلقُ اللهِ - سبحانه وتعالى - للملائكة ولغيرهم من المخلوقات لحاجةٍ إليهم، بل هو الغنيُّ الغنيُّ المطلقُ.

الركن الثالث: «وكتُبِهِ»، أي: أن تؤمنَ إيماناً جازماً بما سمَّى اللهُ من الكتب، كالقرآن والتوراة والإنجيل، تفصيلاً، وتؤمن بما لم يسمَّ إجمالاً، وأنها منزلةٌ من عندِ اللهِ - جلَّ وعلا - على رسله وأنبياؤه - عليهم الصلاة والسلام -، ولكن الكتب السابقة، كالتوراة والإنجيل محرَّفةٌ، فلا يجوزُ الاحتجاج بها على أنها كلام الله في نسخها الموجودة في هذا العصر.

ومن الإيمان بالكتب: الإيمانُ بأنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ المنزَّلُ، وأنَّه ناسخ لما قبله من الكتب، وأنه محفوظٌ إلى قيام الساعة بنص الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

الركن الرابع: «وَرُسُلُهُ»، أي: أن تعتقد اعتقادًا جازمًا، وتوقنَ يقينًا لا يساوره أدنى شك: بأن الله - سبحانه وتعالى - أرسلَ الرُّسُلَ إلى الأُمَمِ ليُحذِّروهم ويُنذروهم. وعدَّدَهُم كما جاء في حديثِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه - على ما فيه من الكلام - : أكثرُ من ثلاثمائة، وأما الأنبياء، فَجَمَّ غفِيرٌ^(١)؛ فتَوَّمن بجميع الرُّسُلِ سواءَ عرفتَ أسماءَهُم أم لم تعرفها.

ووظيفة الرسول: أنه يأمرُ الخَلْقَ بطاعة الله - سبحانه وتعالى - وعبادته - عز وجل -، وليس عليهم إلا البلاغ، ولا يجوز أن يُصْرَفَ لهم أيُّ حقٍّ من حقوق الله - سبحانه وتعالى -، وأفضل الرسل - كما هو معروف - : مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وآله، وهو رسولٌ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ - سبحانه وتعالى - لِلثَّقَلَيْنِ: الإنسِ والجنِّ، وهو - أيضًا في الوقت نفسه - عبدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ، ذَكَرَهُ اللهُ - سبحانه وتعالى - بوصف العبودية في أشرف المقامات، كما في قوله -تعالى-:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] إلى غير ذلك من الآيات؛ فلا يجوز أن يُصْرَفَ له، ولا لغيره من الرسل والأنبياء أيُّ شيءٍ مما يجب صرفه لله - سبحانه وتعالى -، فَهُمُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى بَقِيَّةِ الْخَلْقِ؛ فَهَمُ مِنْ شَرَّفَهُمُ اللهُ بِحَمْلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، لَكِنْ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١).

لا يجوز أن يصرفَ لهم شيءٌ من حقوق الله - سبحانه وتعالى - ،
والإيمان بالرسول - ولا سيما نبينا ﷺ - يستلزم طاعته فيما أمرَ،
وتصديقه بما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يُعبدَ اللهُ إلا
بما شرع ﷺ، كما تقدم.

الركن الخامس: «وباليوم الآخر»، أي: أن تعتقد اعتقادًا جازمًا
بالبعث بعد الموت، كما ورد في النصوص.

ويدخل فيه: الإيمان بالبعث، والنشور، والحساب، والميزان،
والصراط، والجنة، والنار، كما أن العلماء ينصُّون على أن منه
الإيمان بما يَقَعُ في القبر من فتنةٍ وغيرها.

فعلى الإنسان: أن يستعد لهذا اليوم الآخر، الذي فيه النعيمُ
المقيم، أو العذابُ السَّرمديُّ الأبدِيُّ الذي لا ينقطع.

الركن السادس: «وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى»
أي: أن تعتقد اعتقادًا جازمًا أن القدرَ خيره وشره من الله - سبحانه
وتعالى -، وأن كلَّ شيءٍ بقدر، وأن ما أصابك، لم يكن ليخطئك،
وما أخطأك، لم يكن ليصيبك^(١)، وأنَّ الأمم لو اجتمعت عليك
ليضروك بشيءٍ لم يكتبه اللهُ - سبحانه وتعالى - عليك، فإنهم لا
يستطيعون ذلك، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لم يَقْدِرْهُ اللهُ

(١) إشارة إلى ما أخرجه أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، من
حديث أبي بن كعب ﷺ.

لك ولم يُكْتَبْهُ لَكَ، لم يستطيعوا ذلك^(١)، وأنه لا يصيبُ الإنسانَ، ولا يصيبُ الشعوبَ والأُمَمَ، إلا شيءٌ كتبه اللهُ - سبحانه وتعالى - عليهم؛ فلا يكونُ في خلقه ما لا يريدُه - سبحانه وتعالى - .

فهذه الأمورُ التي ذُكِرَتْ هي أركانُ الإيمانِ السَّتَّةُ؛ فَمَنْ لم يؤمن بواحد منها، لم يَصِحَّ أن يُوصَفَ بالمؤمن.

(١) إشارة إلى ما أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الدرس الرابع: (أقسام التوحيد وأقسام الشرك).

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء؛ لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله؛ فإن معناها: لا معبود حق إلا الله؛ فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة؛ من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه؛ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١]، وقد جعلها بعض أهل

العلم نوعين، وأدخلَ توحيدَ الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التسميتين.

الشرح

في هذا الدرس بيّن الشيخ رحمه الله أقسام التوحيد، وأقسام الشرك؛ فبدأ بأقسام التوحيد، وذكر أنها ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: توحيد الربوبية.

وهو: الإقرار بوجود الله - سبحانه وتعالى -، وأنه الربُّ، الخالقُ، الرازقُ، المتصرفُ الذي لا شريك له في الخلق والرِّزق. والإقرار بتوحيد الربوبية لا يكفي وحده دون تخليص توحيد الألوهية من الشوائب؛ لأنه لو كان كافياً، لَمَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُفَّارَ حَتَّى يَقُولُوا: «لا إله إلا الله»؛ فإنهم كانوا يعترفون بوجود الله، وأنه لا خالقَ غيره، ولا رازقَ سواه، ولكنهم كانوا يُشْرِكُونَ معه غيره في العبادة.

القسم الثاني: توحيد الألوهية.

وهو: توحيد الله - سبحانه وتعالى - وإفراده بالعبادة؛ فلا يصرف العبدُ لغير الله سبحانه شيئاً مما يختص به، فلا يجوز أن يَعْبُدَ أو يُؤَلِّهَ غيرَ الله - سبحانه وتعالى -، فلا يَنْدُرُ إلا له، ولا يستغيثُ إلا به، ولا يدعو سواه، ولا يصلِّي إلا له، وهكذا جميع أنواع العبادة، وبهذا يتم تحقيق توحيد الألوهية.

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

أي: الإيمان بأن الله - سبحانه وتعالى - له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، كما جاءت عن الله - سبحانه وتعالى - في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، كما يليق بجلاله وعظمته؛ فنؤمن بأن لله سبحانه الصفات الكاملة كمالاً مطلقاً، لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه، ولا نتعرض لتأويلها أو تحريفها أو تعطيلها أو تكييفها، أو تمثيلها بصفات المخلوقين.

وأسماء الله وصفاته توقيفية؛ فلا نسّمى الله - سبحانه وتعالى - ولا نصفه، إلا بما سمّى أو وصفَ به نفسه - عز وجل -، أو سمّاه أو وصفه به رسوله ﷺ.

[أقسام الشرك، والشرك الأكبر]

وأقسام الشُّرك ثلاثة: شركٌ أكبرٌ، وشركٌ أصغرٌ، وشركٌ خفيٌّ.

فالشُّركُ الأكبرُ: يُوجِبُ حبوطَ العملِ، والخلودَ في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]، وأنَّ مَنْ مات عليه فلن يُغْفَرَ له، والجنةُ عليه حرام، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومن أنواعه: دعاءُ الأمواتِ، والأصنامِ، والاستغاثةُ بهم، والندُرُ لهم، والذبيحُ لهم، ونحو ذلك.

الشرح

ذَكَرَ رحمه الله أنواعَ الشرك، وأنها ثلاثة: شركٌ أكبرٌ، وشركٌ أصغرٌ، وشركٌ خفيٌّ، وبيانها فيما يأتي:

النوع الأول: الشرك الأكبر:

«الشرك الأكبر: يُوجِبُ حبوطَ العملِ، والخلودَ في النار لمن

مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يعمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧] «فقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يعمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ دليلٌ على أن عمارة الكافر للمسجد لا تنفعه، بل هي حابطة؛ لشركه، وإلا فلا شك أن عمارة المساجد من أفضل الأعمال، لكن لا بد أن تقترن بالعمارة الحسنة العمارَةُ المعنوية: ﴿إِنَّمَا يعمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨].

وبعض الناس يذم من يعمُر المساجد وينقص من شأن العمارة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

نقول: نعم، هي ليست كمن آمن بالله، لكن إذا قارنت الإيمان، فهي من أفضل الأعمال، أما إذا صارت قسيماً للإيمان: إمَّا عمارة المساجد، أو الإيمان بالله، فعمارة المساجد وسقاية الحاج لا خير فيهما ولا أجر ولا ثواب بدون الإيمان؛ لأن الإيمان شرط لقبول جميع الأعمال، وهذا عملٌ من أعمال الخير.

«وَأَنْ مِنْ مَاتَ عَلَيْهِ، فَلَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ [المائدة: ٧٢] ﴾: فالشرك الأكبر: أن تَعْبُدَ مع الله - سبحانه وتعالى - غيره، وهذا الشركُ هو المُحْبَطُ للعمل، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وهذا القسم من الشرك يوجب الخلود في النار؛ نسأل الله العافية.

«ومن أنواعه: دعاءُ الأموات، والأصنام، والاستغاثةُ بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك»، كالتوكُّل على غير الله، والسجودِ لغيره - سبحانه -، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا يجوزُ صرفُ شيءٍ منها لغير الله - سبحانه وتعالى -، فكلُّ هذا من الشرك الأكبر.

وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَشَدِّهَا وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ: عِبَادَةُ الْأَضْرِحَةِ الَّتِي يَطَافُ حَوْلَهَا، وَيُسَجِّدُ لَهَا، وَيُدْبِحُ عِنْدَهَا لِأَصْحَابِهَا، وَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ، وَيُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا عِبَادَاتٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَدَعَاءُ الْأَمْوَاتِ، كَأَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: «يَا عَلِيُّ»، أَوْ: «يَا بَدْوِيُّ»، أَوْ: «يَا جَيْلَانِيَّ» شَرْكٌ أَكْبَرُ، وَزِدْ عَلَى هَذَا: أَنْ شَرِكَ هَذَا الْقَائِلِ دَائِمًا فِي الرِّخَاءِ وَالشَّدَةِ، بِخِلَافِ شَرِكِ الْأَوَّلِينَ: فَقَدْ كَانَ فِي الرِّخَاءِ فَقَطْ، وَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْفِطْرَةِ فِي الشَّدَةِ؛ فَيُنَادُونَ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ.

[الشرك الأصغر]

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شُرْكَاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: «ما شاء الله وشاء فلان»، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فُسئِلَ عنه، فقال: «الرياء»؛ رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه، بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله، فقد أشرك»؛ رواه الإمام أحمد، بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود، والترمذي، بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد كفر أو أشرك»، وقوله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»؛ أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يُوجبُ الرِّدَّةَ، ولا يُوجبُ الخلودَ في النار؛ ولكنه ينافي كمال التَّوْحِيدِ الواجب.

الشرح

النوع الثاني: الشرك الأصغر.

«أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركًا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر» فالشرك الأصغر أقل خطرًا من الشرك الأكبر، وإن كان خطره عظيمًا؛ حتى قال بعضهم: إنه لا يُغفر، ولا يدخل تحت المشيئة، كالكبائر؛ فكبائرُ الذنوب التي يقترفها المسلم داخله تحت المشيئة: إن شاء الله - سبحانه وتعالى - عذبه، وإن شاء غفر له، لكن إطلاقُ الشرك على الشرك الأصغر يقتضي أنه لا يُغفر، بل يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، لكنه لا يقتضي الخلود في النار، ولا يُخرجُ من المِلَّة؛ فصاحبه إذا عُدِّب ونُقِّي من هذا الشرك، كان مآله إلى الجنة - إن شاء الله تعالى -.

«كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: «ما شاء الله وشاء فلان»، ونحو ذلك»؛ كقول: «لولا الله وفلان»؛ فهذه من أمثلة الشرك الأصغر.

«لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه، فقال: «الرياء»؛ رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه، بإسناد جيد، ورواه الطبراني

بأسانيد جيّدة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ «هذا دليلٌ على تسمية هذا الشرك بالأصغر، وهذا الحديث مرّةً: يُروى عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ، بدون واسطة^(١)، ومرّةً: بواسطة رافع بن خديج^(٢) .

ومحمود بن لبيد صحابيٌّ صغيرٌ جدًّا، عقل المَجَّة التي مجَّها النبي ﷺ في وجهه، وهو ابن خمس سنين^(٣)، فلا يُبْعَدُ أن يروي عن النبي ﷺ بواسطة.

«وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بشيءٍ دون الله، فقد أشرك» رواه الإمام أحمد، بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤)، ورواه أبو داود، والترمذي، بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بغير الله، فقد كفر أو أشرك»^(٥)؛ فالحلف بغير الله كائناً مَنْ كان محرّمٌ، سواءً كان بالأب، أم بالأمانة، أم بالكعبة، أم بالنبي، أم بجبريل، فالحلفُ لا يجوز إلا باسم من أسماء الله - جل وعلا -، أو بصفة من صفاته، لكنَّ الله - جل وعلا - يُقسم بما شاء من مخلوقاته بياناً لعِظَم شأن هذا المقسم به.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (٣٧٨): «رجال رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥٣٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وحسنه.

[الشرك الخفي]

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قولُ النبي ﷺ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الشَّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لَمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ»؛ رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١).

الشرح

النوع الثالث: الشرك الخفي.

وهو الرياء، وهو مراعاة الغير بعمل الخير، كأن يطيل أحدُ صَلَاتِهِ، وَيَسْكُنُ فِيهَا، وَيَخْشَعُ فِي قِرَاءَتِهِ؛ لَمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ (٢)؛ وَلِذَا جَاءَ فِي الْخَبْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» (٣)، وَهَذِهِ كَفَّارَتُهُ فِيمَا يَخْشَى الْمَرْءُ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيٌّ، وَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (١١٢٥٢)، والحديث صحَّحه الحاكم، وحسنه الكناي. ينظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤ / ٣٦٥)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤ / ٢٣٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٠٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٦)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

إحباط أعمال الإنسان، والرياء إذا خالط العمل الصالح إن لم يُبطله ويُحبطه نقص ثوابه، فالرياء إن قارن العمل من أوله إلى آخره، فإنه يبطل العمل حينئذ، وإن طرأ على المصلي أو الصائم أو الحاج أو غيرهم في جزءٍ من عمله، ثم قاومه فإنه لا يضره - إن شاء الله -، فهذا الشرك مع دقته وخفائه يجب على المسلم أن يلاحظه، وأن يراقب قلبه؛ فلا يجعله يشرّد يميناً أو شمالاً، بل عليه أن يخلص العبادة لله - سبحانه وتعالى -.

ومما له تعلقٌ بالشرك: مسألة التشريك في العبادة، وهو أن يعمل أحدُ العملِ لله ولغرضٍ آخر، كمن يتوضأ بغرض الوضوء والتبرّد معاً.

والتشريك أنواع؛ فهو إما أن يكون تشريك عبادة بعبادة، أو عبادة بمباح أو عبادة بمحرم، وبيان هذه الأنواع فيما يلي:

النوع الأول: تشريك عبادة بعبادة أخرى؛ وهذا على صُور: فقد تكون العبادتان فرضين أو نفلين أو فرضاً ونفلاً؛ ففي بعض الصور تبطل العبادة، وفي بعضها لا تبطل؛ فمثلاً: لو نوى الفرض وتحية المسجد حصلاً معاً، ولو نوى الفريضة والسنة الراتبية بطلت العبادة، ولم يصحّ منهما شيء.

النوع الثاني: تشريك عبادة بمباح؛ كأن ينصح الطبيب شخصاً أن يخفف وزنه، فرأى أن يطوف حول الكعبة بدلاً من المشي في الشوارع والأسواق، وكانت نيته بالطواف طلب الأجر، ونقص الوزن، فهذا له أجر - إن شاء الله تعالى -؛ لأن عدوله من المشي في الطرقات إلى المطاف عدولٌ إلى خير، وكذلك الحال لو أمره الطبيب بحميّة غذائية، فقال المريض: أصوم بدلاً من أن أفطم نفسي بدون أجر، فيؤجر - إن شاء الله تعالى -؛ لأن عدوله إلى هذه العبادة خير له.

كذلك: تطويل الإمام الركوع من أجل الداخل، هذا تشريك في العبادة؛ لأنه إنما طوّل الركوع لمصلحة أخيه المسلم؛ لكي يدرك الركعة، فلا شيء فيه عند أهل العلم ما لم يشقّ على المصلين^(١)، وإن أنكره القرطبي^(٢).

النوع الثالث: تشريك عبادة بمحرّم؛ كمن ذبح لله ولغيره، فهذا التشريك محرّم، بل شركٌ أكبر يوجب حرمة الذبيحة.

ومسائل التشريك في العبادات مسائلٌ شائكةٌ ومتنوعة؛ فمنها: ما يجوز اتفاقاً، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، ومنها: ما لا يجوز اتفاقاً.

لكن من خلصت نيته للعبادة دون أن يشرك معها غيرها، فلا شك أنه أعظم أجراً.

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٧٠، الشرح الكبير ٢/ ١٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٤.

[تقسيم الشرك إلى نوعين أو ثلاثة]

ويجوز أن يُقسَمَ الشركُ إلى نوعين فقط: أكبر، وأصغر.

أما الشرك الخفي فإنه يعمهما: فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يُخفون عقائدَهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياءً، وخوفاً على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله وليُّ التوفيق.

الشرح

مقصود الشيخ رحمه الله: أن الشرك يُقسَمُ إلى ثلاثة أقسام: أكبر، وأصغر، وخفي؛ فتكون القسمة ثلاثية.

ويمكن أن يجعل الخفي من النوعين، فتكون القسمة ثنائية؛ وذلك بأن يكون الشرك الأكبر: منه شرك جلي وخفي، هذا قسم، ويكون الشرك الأصغر: منه شرك جلي وخفي، وهذا قسم ثانٍ: فما ظهر من الشرك الأكبر، كالسجود لصنم، يكون شركاً أكبر جلياً، وما خفي من الشرك الأكبر، كاعتقاد النفع والضرر المستقلين فيما دون الله، فيكون شركاً أكبر خفياً، وما ظهر من الشرك الأصغر، كالحلف

بغير الله يكون شركاً أصغر جليئاً، وما خفي من الشرك الأصغر، كالرياء في بعض صورته، يكون شركاً أصغر خفياً.

وقلنا: «في بعض صورته»؛ لأن من الرياء ما يكون شركاً أكبر؛ فثَمَّةَ فرقٍ بين من يكون الرياء هو دافعه للعبادة، كمن يصلي لأنه عَلمَ أن شخصاً ما سيصلي، وإلا لم يصل، كما هو صنيع المنافقين، فهذه الصورة من الرياء شرك أكبر، أما من خرج من بيته يريد الصلاة، فرأى في المسجد شخصاً له عنده منزلة، فراءى بصلاته من أولها إلى آخرها، فقد بطلت صلاته، ووقع في الشرك الأصغر.

وما ذكره الشيخ من تقسيم ثنائيٍّ أو ثلاثيٍّ للشرك، فمجرد اصطلاح، والحصر في هذا التقسيم مردُّه الاستقراء.

الدرس الخامس: (الإحسان)

ركن الإحسان، وهو: أن تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك.

الشرح

الإحسان: هو المرتبةُ الثالثةُ من مراتبِ الدينِ بعد الإسلام والإيمان، وهذه المرتبة التي لا يتصفُ بها إلا الأفاضلُ من عباد الله، وهي مرتبةُ المراقبة، وإذا كانت دائرةُ الإيمانِ أضيقَ من دائرةِ الإسلام، فدائرةُ الإحسانِ أضيقُ بكثيرٍ من دائرةِ الإيمانِ؛ فالإحسانُ، كما ذكره النبي ﷺ: «أن تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(١)، يعني: تُراقِبُ اللهَ - جَلَّ وعلا -، وتستحضرُ اسمَهُ: «الرقيب».

فمنزلةُ المراقبة لا تحصلُ لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّ الغفلةَ غطَّت على قلوبِ كثيرٍ من الناس، تجدُ الجسمَ في المسجدِ والقلبُ في السوقِ، أو في البيتِ، فحضورُ القلبِ أمرٌ عسيرٌ على كثيرٍ من الناس في هذا الوقتِ، والعبرةُ بالقلبِ؛ لأنَّ خطابَ الشرعِ جميعه مُتَّجِهٌ

(١) تقدّم تخريجه.

إلى القلب؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ
آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

فلا بد من مراقبة الله - جلَّ وعلا -؛ فإنه هو المطلع على
السرائر، كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ نَجَّهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾
[طه: ٧]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾
[غافر: ١٩]، فعلى الإنسان أن يعبد الله - جلَّ وعلا - بمرتبة
الإحسان: كأنه يراه - جلَّ وعلا - عياناً، فإذا لم يستطع، ولم يتيسر
له تحقيق هذا الأمر، فأقلُّ الأحوال أن يستحضر أنَّ الله يراه، ويطلع
على سريره وعلايته؛ فيعامل ربه بمقتضى هذه الحال؛ يقول بعض
السلف: «لا تجعل الله أهون الناظرين إليك»^(١).

(١) ينظر: حلية الأولياء ٨ / ١٤٢.

الدرس السادس: (شروط الصلاة)

شروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجس، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرح

«شروط الصلاة»: الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته^(١)، فإذا عُدِم الشرط، عُدِم المشروط ولو وُجِدَتْ صورته.

«تسعة»، وهي:

الشرط الأول:

«الإسلام» فالصلاة من الكافر لا تصح، لكن قد يقال: إن الفقهاء يذكرون أن الكافر إذا صلى يكون مسلمًا؛ لأن الصلاة متضمنة للشهادتين، والجواب عن هذا: أنه يكون مسلمًا حكمًا؛ من حيث إنه يعامل معاملة المسلمين، ويكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، ولا يعني أنه يكون مسلمًا حقيقةً، فإن نقض مقتضى هذه

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٧٦٠، الفروق للقرافي ١/ ٦٢.

الصلاة فإنه يقتل ردة، والمرتد أمره أعظم من المشرك الذي لم يصل.

الشرط الثاني:

«العقل»؛ لأنَّ غيرَ العاقل - سواءً كان مجنوناً أم صغيراً - لا يَعْقِلُ هذه الصلاة، ولا يمكن أن يؤديها على الوجه المطلوب.

الشرط الثالث:

«التمييز»؛ يُشترط لصحة الصلاة أن يكون المصلي مميزاً؛ فغير المميز داخل في حكم من لا يعقل؛ ولذا جاء في الحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: النَّائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ»^(١)، فهؤلاء الثلاثة رُفِعَ عنهم قلمُ التَّكليف، وهذا الرفع مؤقتٌ ينتهي في حقِّ النَّائم بالاستيقاظ، وفي حقِّ المجنون بالإفاقة من الجنون، وفي حقِّ الصغير بالبلوغ.

وهنا قد يقال: نصَّ الحديث على البلوغ؛ فلم عدلَ الشيخ عنه

إلى التمييز؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٨)، ابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣) وغيرهما.

فيجاب: بأنَّ الواردَ في الحديثِ شرطٌ وجوبٍ، والتمييزُ الواردُ هنا شرطٌ صحةٍ، فالصبي إذا ميَّز، أمرٌ بالصلاة ليتمَّرنَ عليها، لكنه لا يأثم بتركها؛ فالتمييز ليس شرطاً للوجوب، كالبلوغ، بل هو شرط لصحة الصلاة؛ فالتمييزُ تصحُّحٌ منه الصلاة، ولا تجب عليه.

والتمييزُ يكون في سنِّ السابعة غالباً، فإنَّ ميَّز وعرف قبل هذا السنِّ، بأن كان عمره خمسَ سنين، وصار يفهم السؤال، ويردُّ الجوابَ المطابق، لم يؤمَّر بالصلاة حتى يتَّمم له سبعُ سنين؛ لأن هذا تشريعٌ عامٌّ، ولو ترك الأمر ولم يُحدِّد بالسابعة، لم تنضبِ الأمور، فبعض الناس من شَفَقَتْه على ولده لا يأمره بالصلاة - ولو بلغ عشر سنوات - بحجَّة أنَّه لم يميَّز؛ ولهذا كان ربط التمييز بسنِّ معيَّن - وهو: سبع سنين - أسلم، كالبلوغ، حيث رُبط بعلامات ظاهرة.

الشرط الرابع:

«رفع الحدث»؛ سواءً كان أكبر أم أصغر؛ فالحدث الأكبر يُرفع بالغُسل، والحدث الأصغر يُرفع بالوضوء؛ ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

الشرط الخامس:

«إزالة النجس»؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ فلا تصح الصلاة ممن على بدنه أو في ثوبه أو في مكانه الذي يصلي فيه نجاسة، بل لا بد من تطهير المكان والثياب والبدن.

لكن ثمة فرق بين هذا الشرط: «إزالة النجس»، والشرط السابق: «رفع الحدث» في حال النسيان، رغم أنهما شرطان من شروط صحة الصلاة.

فلو نسي أحدهم كونه محدثاً، وصلى قبل أن يرفع الحدث الأصغر، أي: صلى بغير وضوء ناسياً، وآخر صلى ونسي إزالة النجاسة التي على ثوبه أو بدنه، هل يقال ببطلان الصلاة في الصورتين؟

يقول أهل العلم: رفعُ الحدث وإزالةُ النجاسة كلاهما شرط، لكن هناك فرقٌ بين المسألتين، فالرسول ﷺ لمَّا صلى بالنعلين، وفيهما نجاسة أمرٍ بخلعهما ولم يُعد الصلاة^(١)؛ فدل هذا على صحة صلاةِ الناسي لنجاسة ثوبه أو غيره؛ إذ لو كانت باطلة،

(١) إشارة إلى حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقى نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قذراً». أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠).

لأمر ﷺ بإعادتها. وإن كان من المعروف والمشهور من مذهب الحنابلة: أنهم يقيّدون هذا الحكم بأنه لو علم بوجود النجاسة، ثم جهلها، أو نسيها، أعاد الصلاة^(١)، لكنّ الصواب ما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث الصحيح: «قال: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢)، ولحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

فالنسيان - كما يقرّر أهل العلم - يُنزّل الموجدَ منزلةَ المعدوم، فالنجاسة الموجودة نسياناً تُنزّل منزلة المعدوم، أي: كأنها غير موجودة، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود؛ فالوضوء معدوم، فلا ينزل النسيان عدمَ الوضوء منزلة وجوده؛ وعليه: فمن صلّى وهو على غير طهارة ناسياً، وجبت عليه إعادة الصلاة.

فالإحالة: أن نسيان النجاسة لا يبطل الصلاة، ونسيان الحدث يبطلها.

الشرط السادس:

«سَتْرُ الْعَوْرَةِ»؛ الْعَوْرَةُ بالنسبة للرجل: من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، فإذا صلّى وقد بدا شيء من هذا القدر، فإن صلاته لا تصحُّ.

(١) ينظر: الإنصاف ١/٤٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدّم تحريجه.

ويجب عليه ستر المنكبين أو أحدهما؛ لحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)، وفي لفظ: «ليس على منكبيه منه شيء»^(٢)؛ فستر العورة شرط لصحة الصلاة، لو تركه، بطلت صلاته، وأما ستر المنكبين أو أحدهما، فواجب، لو تركه صحّت صلاته، لكن مع الإثم.

أما عورة المرأة في الصلاة، فجميع بدنّها إلا الوجه؛ إذا لم يكن ثمة رجال أجنب، أما إذا كانت تصلي بحضرة رجال أجنب، فيجب عليها ستر وجهها.

وقال بعضهم: إن الكفين لهما حكم الوجه؛ فلو كشفت كفيها، فلا بأس حينئذٍ^(٣).

وألحق بعضهم القدمين، وهو مذهب الحنفية^(٤)، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥)، فلو صلّت وقداها أو بطون

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١١٢/٢.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٩٦/١.

(٥) قال شيخ الإسلام: «قد ثبت بالنص والإجماع: أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها، إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت؛ وحينئذٍ: فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها، ويدها، وقداها، كما كُنَّ يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن؛ فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر؛ لا طرداً ولا عكساً». مجموع الفتاوى ١١٥/٢٢.

قدميها ظاهرتان، فيتسامح في ذلك، لكنَّ الأحوط أن تستر جميعَ بدنِها، بحيث لا يخرج منه شيءٌ.

وعلى كل حال: فإنَّ الأمر بالنسبة لليدين والقدمين أخفُّ، أما ما عدا ذلك، فلا بدَّ من ستره.

وأما عورة المرأة عند النساء، فهي جميع بدنِها، عدا ما يظهر غالبًا، كالشعر، وأطراف الساعدين والقدمين؛ فعورتها عند النساء، كعورتها عند محارمها؛ ولذا عطفَت النساء في الآية على المحارم في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الشرط السابع:

«دخول الوقت»، ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مفروضًا في أوقات محدَّدة، وبيان أوقات الصلاة فيما يلي:

أولاً: صلاة الظهر؛ وهي الصلاة الأولى^(١)، ووقتها: من زوال الشمس إلى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مثله.

(١) سَمِيَتْ بالصلاة الأولى؛ لأنها بدئُها في حديث: إمامة جبريل بالنبي ﷺ.

ثانياً: صلاة العصر، ووقتها: من مصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس، وهذا الوقت يشمل الاختيار والضرورة^(١).

ثالثاً: صلاة المغرب، ووقتها: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق.

رابعاً: صلاة العشاء، ووقتها: من مغيب الشفق إلى منتصف الليل.

خامساً: صلاة الصبح، ووقتها: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ويدل على هذه الأوقات حديثُ عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما، في صحيح مسلم^(٢)، وحديثُ إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في أول الأمر^(٣).

(١) وقت الاختيار في صلاة العصر يبدأ من أول دخول وقت الصلاة، ويستمر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت الاضطرار: يبدأ من اصفرار الشمس إلى دخول وقت صلاة المغرب، ولا يجوز للمسلم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت إلا لعذرٍ أو ضرورةٍ، كئثم يستبقي، أو مريض يراً. ينظر: المغني ١/ ٢٣٧.

(٢) ولفظه: أنه ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) ولفظه: أنه ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد، صلى بي الظهر =

وثمة اختلاف يسير بين حديث إمامة جبريل عليه السلام، وحديث عبد الله بن عمرو؛ ففي حديث عبد الله بن عمرو وينتهي وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وفي حديث إمامة جبريل: إلى ثلث الليل، وعلى كل حال: حديث عبد الله بن عمرو متأخر، وهو أقوى من حديث إمامة جبريل عليه السلام؛ لأنه في الصحيح، وذلك في السنن، والمقصود: أن هذه أوقات الصلوات إجمالاً.

ولا تصح الصلاة قبل وقتها بحال، بل يجب على من صلى الصلاة قبل دخول وقتها: أن يعيدها؛ ما لم يكن ممن يسوغ له جمع التقديم، كما أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر، أما إذا لم يكن ثم عذر، فإنه قد ارتكب أمراً عظيماً، حتى قال جمع من أهل العلم: إذا أخرجها عن وقتها عمداً، ليس عليه قضاؤها، ولو صلى فلا تنفعه صلاته، كما لو صلاها قبل دخول الوقت، لكن قول جمهور العلماء: أنه يجب عليه قضاء هذه الصلاة، إذا أخرجها عن وقتها^(١)؛ وهو الأحوط.

= حين كان ظله مثله، وصلى في العصر حين كان ظله مثليه، وصلى في المغرب حين أفطر الصائم، وصلى في العشاء إلى ثلث الليل، وصلى في الفجر، فأسفر، ثم التفت إلي، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٢.

الشرط الثامن:

«استقبالُ القبلة»؛ المقصود باستقبال القبلة: استقبال جهة الكعبة، لا عينيها، وإن قال بعض أهل العلم: إن المطلوب استقبال عين الكعبة^(١)، وهذا فيه مشقة شديدة، وأما استقبال الجهة، فهو كاف؛ لحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢)؛ وهذا يدل على أن الاختلاف اليسير أمره يسير - إن شاء الله تعالى -.

وعلى الإنسان أن يتحرى إصابة الجهة، ولا يستثنى من ذلك إلا التطوع في السفر على الراحلة؛ فإذا كان الإنسان مسافراً على راحلة، فله أن يتطوع ولو إلى غير جهة القبلة؛ فيخصص الجمهور هذا الحكم بالمسافر^(٣)، ولعل في حكمه الحاضر، والتطوع في هذا الباب أمره واسع، أما الفريضة، فلا تصح إلا مع استقبال القبلة. أما بالنسبة للمريض: فإن لم يمكنه استقبال القبلة؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الشرط التاسع:

«النية»؛ فلا تصح الصلاة إلا بنية، كما أنه لا يصح سائر الأعمال

(١) ينظر: المغني ١/٣١٧، ٣١٨، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢٢٤٣)،

وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني ١/٣١٦.

المشروعة إلا بنية؛ لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

ويُقصد بالنية عند الفقهاء: ما يميّز عبادةً عن عبادةٍ، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح الأربعين: «والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين؛ أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظيف، ونحو ذلك»، ثم ذكر المعنى الثاني الذي هو الإخلاص^(٢)؛ ولذا فلا بدّ للمصلي أن يستحضر عين الصلاة التي سيصليها، أهى الظهر أم العصر؟ أهى المغرب أم العشاء؟ فكثير من الناس يغفل عن مثل هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٦٣.

الدرس السابع: (أركان الصلاة)

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الشرح

«أركان الصلاة»؛ الركن مثل الشرط؛ لا تصح الصلاة إلا به، لكن الفرق بينهما: أن الركن داخل في الماهية، والشرط خارج عنها.

«وهي أربعة عشر» ركنًا، وبيانها فيما يلي:

الركن الأول:

«القيام مع القدرة»؛ فالقيام بالنسبة للقادر المستطيع ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، والمقصود بذلك: صلاة الفريضة؛ لقوله ﷺ في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «صل قائمًا، فإن لم

تستطعُ فقاعداً، فإن لم تستطعُ فعلى جنبٍ^(١)؛ فلا تصحُ صلاة الفريضة من قعودٍ لمن يستطيع القيام، ولا على جنب لمن يستطيع القعود، أما النافلة، فتصحُ من قعودٍ مع الاستطاعة، لكن على النصفِ من أجر صلاة القائم، فالشخص الذي يصلي قاعداً، وهو يستطيع القيام؛ إن كانت الصلاة فريضةً، فصلاته باطلة، وإن كانت نافلة، فصلاته صحيحة، لكن له نصف الأجر؛ فقد جاء في الحديث الصحيح: «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم»^(٢)، وهذا محمول على النافلة؛ لما تقدم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ولما جاء في سبب ورود الحديث الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد والمدينة مُحَمَّمة، يعني: فيها شيء من الحمى، والناس يصلون من قعود؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، فتَجَشَّم الناس الصلاة قياماً؛ فدلَّ سبب الورود على أن هذه الصلاة نافلة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفتاتون عليه صلى الله عليه وسلم، ويصلون الفريضة قبل حضوره صلى الله عليه وسلم إلا في حالات خاصة، مع علمهم بأنه سوف يتأخر، بل إنه صلى الله عليه وسلم أناب من يصلي بالناس عنه^(٣)، وأيضاً:

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (١٢٣٩٥)، من حديث أنس بن مالك، قال في الفتح (٥٨٥/٢): «رجاله ثقات»، وأصله في البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) كما وقع له صلى الله عليه وسلم في حادثته مرضه حيث أناب أبا بكر رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري (٦٦٤)، وصحيح مسلم (٤١٨).

النص خاصٌ بمن يستطيع القيام؛ بدليل قول الراوي: «فتجشم الناس الصلاة قياماً».

وأما الذي يصلي النافلة من قعود، وهو لا يستطيع القيام، فأجره تام، كأجر من صلى قائماً - إن شاء الله تعالى - .

الركن الثاني:

«تكبيرة الإحرام»؛ فجماهير أهل العلم على أن تكبيرة الإحرام ركن، وعند الحنفية: هي شرط^(١).

والفرق بين القولين يتبين مما ألمحنا إليه سابقاً من الفرق بين الركن والشرط: أن الأول داخل في الماهية، والثاني خارج عنها؛ وعلى هذا: لو كبر تكبيرة الإحرام، وهو حامل نجاسة، فوضعها مع نهاية التكبير، فصلاته باطلة عند الجمهور؛ لأنه حمل النجاسة وهو داخل الصلاة، وصلاته عند الحنفية صحيحة؛ لأن حمل النجاسة كان خارج الصلاة.

وكذلك من آثار هذا الخلاف: أنه لو قلب نيته قبل نهاية التكبير من نفل إلى فرض، صحّت عند الحنفية، ولا تصح عند بعض من يقول بركنية تكبيرة الإحرام.

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٢١٧.

وصيغة تكبيرة الإحرام هي: «الله أكبر»، لا يصح ولا يُجزئ غيره هذا اللفظ؛ لأنه هو المأثور والمتواتر عنه ﷺ، وعن خلفائه من بعده، ولو جاز غير هذا اللفظ، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فلمَّا واطب وداوم عليه هو وخلفاؤه من بعده، دلَّ على أنه لا يجوز غيره؛ وبناءً على هذا: فلا تصح صيغة: «الله الأكبر»، أو: «الله الكبير»، كما يقول الشافعية^(١)، أو: «الله الأعز»، أو: «الله الأجل»، كما يقول الحنفية^(٢)، بل لا بدَّ من الإتيان بهذا اللفظ: «الله أكبر».

الركن الثالث:

«قراءة الفاتحة» ودليله: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، فصلاة من لا يقرأ فاتحة الكتاب باطلة، يستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد؛ فعلى الجميع قراءة فاتحة الكتاب إلا المسبوق، وهو الذي دخل والإمام راعع، أو لم يتمكَّن من قراءة الفاتحة قبل الركوع، فهذا لا تلزمه قراءة الفاتحة، ولم يستثن من النص إلا هذا؛ بدليل حديث أبي بكرة ﷺ، حينما دخل والنبي ﷺ راعع، فركع دون الصف، ثم

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٢٩١.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

مشى إلى الصف وهو راكع^(١)، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل على أن المسبوق لا تلزمه الفاتحة.

الركن الرابع:

«الركوع»؛ فلا تُدرك الركعة إلا بإدراك الركوع، فلو فاتته القيام، وفاتته قراءة الفاتحة، وأدرك الركوع مع الإمام، فقد أدرك الركعة.

وضابط إدراك الركوع مع الإمام: أن ينحني المأموم راكعًا قبل أن يشرع الإمام في الرفع من الركوع.

الركن الخامس:

«الاعتدال بعد الركوع»، فلا يكفي أن يرفع ثم يسجد مباشرة، بل لا بد أن يعتدل قائمًا، كما في حديث المسيء صلاته الآتي.

وبعضهم فصل فجعل الرفع والاعتدال ركنين، ولم يجعلهما ركنًا واحدًا^(٢)؛ لأنه قد يحصل الرفع من الركوع بأدنى ما ينطبق عليه هذا اللفظ، لكن لا يحصل منه الاعتدال بعد الركوع، فلا بد من فصل أحدهما عن الآخر.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٤).

الركن السادس:

«السجود على الأعضاء السبعة»، وهي: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لحديث: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفتَ^(١) الثياب والشعر»^(٢).

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس: أنه إذا سجد، رفع رجله، أو واحدة؛ وهذا إخلالٌ كبيرٌ بالصلاة، ومقتضى هذا القول: أن الصلاة باطلة، لكن لو رفع إحدى رجله، أو رجله معاً، رفعاً سيراً، ثم أعادهما، فهذا لا يؤثر، لكنها حركة لا تنبغي في السجود إلا لحاجة، كأن يحتاج أن يحكَّ إحدى رجله بالأخرى، لكن عليه أن يعود إلى تمكين أطراف القدمين من الأرض؛ إذ لا بدَّ من تمكين الأعضاء السبعة على ما يسجد عليه.

الركن السابع:

«الرفع منه»، أي: من السجود، والمقصود بالسجود - ومثله الركوع -: القَدْرُ المطلوب منه، فإذا استوى ساجداً، ومكَّنَ أعضاءه السبعة من الأرض، وقال: «سبحان ربِّي الأعلى» ولو مرَّةً واحدةً،

(١) أي: نَضَمَ وَنَجَمَعَ. فتح الباري لابن رجب ٧/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أجزأه هذا السجود، وما عدا ذلك، فهو سُنَّةٌ يأتي بيانه في السنن
- إن شاء الله تعالى -.

الركن الثامن:

«الجلسة بين السجدين» وهو الجلوسُ للدعاء، وقد جاء فيها
أدعية محفوظة عن النبي ﷺ، سيأتي بعضها عند الكلام عليها في
واجبات الصلاة.

الركن التاسع:

«الطمأنينة في جميع الأفعال»، كما علم النبي ﷺ المسيء في
صلاته، حيث قال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعيًا، ثم ارفع حتى تعتدل
قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا،
وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

الركن العاشر:

«الترتيب بين الأركان»، على ما جاء في صفة صلته ﷺ، وفي
حديث المسيء صلته.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

الركنان الحادي عشر والثاني عشر:

«التشهد الأخير، والجلوس له»، والمراد بالتشهد الأخير: الذِّكْرُ الذي يقال عند جلوس المصلي في آخر الصلاة^(١)، فهو غير الجلوس؛ ولذا جعلهما أهل العلم ركنين.

وخرج بقوله: «الأخير» التشهد الأول؛ فهو واجب، وليس بركن، وسيأتي بيانه في الواجبات.

الركن الثالث عشر:

«الصلاة على النبي ﷺ»، فهي ركنٌ عند جمع من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم: إلى القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ، كتسيحات الركوع والسجود^(٢).

الركن الرابع عشر:

«التسليمان»، فالتسليم هو العلامة على انتهاء الصلاة، وهو تحليل الصلاة، كما في حديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣)؛ وذلك بأن يقول المصلي: «السلام عليكم ورحمة

(١) سيأتي نصه في الدرس التاسع.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٤٦٥، المغني ١/ ٣٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي ﷺ، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٥١).

الله»، مرتين؛ الأولى: إلى جهة اليمين، والثانية: إلى جهة الشمال، وكلاهما رُكِّنَ على كلام الشيخ، وهو المعتمدُ عند الحنابلة^(١)، وإن كان جمعٌ من أهل العلم يرون أن التسليم يَتِمُّ بواحدة، والثانية سُنةٌ، لكن الأحوط الإتيان بالتسليمتين.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢١٧.

الدرس الثامن: (واجبات الصلاة)

واجبات الصلاة، وهي ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمنفرد، وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» للكُلِّ، وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع، وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في السجود، وقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

الشرح

«واجبات الصلاة»، وهي غير أركانها، والفرق بين الواجب والركن: أن الصلاة تبطلُ بِبُطْلَانِ الركن أو انعدامه، ولو من الناسي؛ فالركن لا بدَّ من الإتيان به، بخلاف الواجب؛ فهو يُجْبَرُ بسجود السهو؛ إذا تُرِكَ نسياناً؛ فمثلاً: لو نسي المصلي قراءة الفاتحة، أو فعل الركوع أو السجود - مثلاً - وَجَبَ عليه الإتيان بالركن المشكوك فيه، وإذا فات محله، بطلت الركعة التي هو منها، فإن سَلَّمَ - والحال هذه -، أتى بركعة كاملة ما لم يُطَلِّ الفصل، وإلا بطلت الصلاة كُلُّها، وعليه إعادتها من جديد.

لكن لو نسي المصلي تكبيرةً من تكبيرات الانتقال - وهي من الواجبات -، كأن هوى للركوع أو السجود من غير تكبير، أو

نسي التشهُدَ الأوَّلَ، أو نسي أن يسبِّحَ في الركوع أو السجود، فهذه الواجبات تُجبر بسجود السهو، بخلاف الركن والشرط، فلا بدَّ من الإتيان بهما.

«وهي ثمانية»، وبيانها فيما يلي:

الأوَّل:

«جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام»، فتكبيرات الانتقال واجبة.

الثاني والثالث:

«قول: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» للكل»، أي: أن الإمام والمنفرد إذا رفعوا من الركوع، قالوا: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وأما المأموم، فيقول: «ربنا ولك الحمد»، دون قوله: «سمع الله لمن حمده»؛ بدليل قوله ﷺ: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، ولم يقل: «قولوا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فدل على أن المأموم لا يقول ذلك، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا الذكر جاء بأربع صيغ، هي: «ربنا ولك الحمد»، «ربنا لك الحمد»؛ بدون واو، «اللهم ربنا لك الحمد»، «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ فبأيها أتى المصلي، أجزأه.

الرابع والخامس:

«قول: «سبحان ربِّي العظيم» في الركوع، وقول: «سبحان ربِّي الأعلى» في السجود»، وهي تجبر بسجود السهو عند تركها سهواً، وإن كان جمع من أهل العلم يرى أنها سنن لا تؤثر على الصلاة، لكن على المسلم أن يحافظ على صلاته؛ لأنَّ النبي ﷺ داوم عليهما، وجاء الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود؛ ففي حديث عقبه ﷺ، أنه لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

وأدنى الكمال: أن يسبح ثلاثاً، وإن اقتصر على واحدة، أجزأه.

السادس:

«قول: «رب اغفر لي» بين السجدين» هناك أدعية محفوظة عن النبي ﷺ في الجلوس بين السجدين، كقول: «رب اغفر لي،

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، والحاكم (٨١٨).

وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»^(١)، وربّما كرّر: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٢).

السابع والثامن:

«التشهد الأوّل، والجلوس له»، وليسا بركنين، كما هو شأن
التشهد الأخير والجلوس له؛ لأن النبي ﷺ تركه ولم يرجع إليه،
وجبره بسجود السهو^(٣).

(١) أخرجه هذا اللفظ الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢٦٩٧)، من حديث طارق الأشجعي، دون قوله: «واجبرني».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، من حديث حذيفة ؓ.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن بحينة ؓ؛ حيث قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس». أخرجه البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

الدرس التاسع: (بيان التشهد)

بيان التشهد، وهو أن يقول:

«التحيَّات لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثم يصلي على النبي ﷺ، ويبارك عليه، فيقول: «اللهم صلِّ
على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل
محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إِنَّكَ حميد
مجيد».

ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن
عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال،
ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: «اللهم
أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي
ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك،
وارحمني؛ إِنَّكَ أنت الغفور الرحيم».

أما في التشهد الأول، فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وإن صَلَّى على النبي ﷺ، فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

الشرح

جاء التشهد على صيغ متعددة من رواية عُمَرَ، وابن مسعود، وابن عَبَّاسٍ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم^(١)، وكلها مضافة إلى النبي ﷺ، وعندما يقول أهل العلم: تشهدُ عمرَ ﷺ، أو تشهدُ ابن مسعودَ ﷺ، أو تشهدُ ابن عباس رضي الله عنهما، فليس معنى هذا: أن هذه الصيغ من التشهد موقوفة عليهم، وإنما هو إضافة الصيغ إلى روايتها تمييزاً لكل صيغة عن غيرها.

وقد اختار كل واحدٍ من هذه الصيغ جمع من أهل العلم؛ فتشهدُ عمرَ ﷺ اختاره جمع من أهل العلم^(٢)، وتشهد ابن مسعود ﷺ الذي اعتمده الشيخ رحمه الله: اختاره الحنابلة وجمع من أهل العلم^(٣)، وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما: اختاره الشافعية وآخرون^(٤)، ومن حَفِظَ هذه التشهدات كلها، وراوح بينها: بأن

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٨٤، فتح الباري ٢/ ٣١٤.

(٢) منهم: الإمام مالك. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٣.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٨٤.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٤٥٥.

أتى مرّةً بتشهد عمر رضي الله عنه، ومرّةً بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ومرّةً بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كان أولى؛ لأنها كلّها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله، والاختلاف بينها اختلاف تنوّع، وليس اختلاف تضادّ حتى يُرَجَّح بينها، كما يقال ذلك - أيضاً - في الاستفتاح؛ فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله في الاستفتاح أكثر من ذكر؛ فعلى الإنسان أن يعتني بتطبيق جميع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

«التحيّات لله، والصّلوات، والطّيّبات، السلامُ عليك أيّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله»، وبعض العوامّ يزيدُ كلمة: «سيّدنا»، فيقول: «وأشهدُ أن سيّدنا محمداً عبده ورسوله»، محتجّاً بأنّ هذا من باب الاحترام للنبي صلى الله عليه وآله، لكن من أراد أن يحترمه صلى الله عليه وآله حقّ الاحترام، فعليه أن يمثّل أمره، ويقتدي به في فعله صلى الله عليه وآله، فالمحبة هي الاتباع:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ

إِنَّ الْمَحَبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ^(١)

وهو صلى الله عليه وآله قد علّمنا صيغة التشهد، ولم يذكر هذه الكلمة، وهو ذكّر متعبّد به؛ فكيف يُزاد على ما أرشدنا إليه، إلا إذا كان خارج الصلاة

(١) هذا البيت منسوب لمحمود الوراق المتوفى سنة ٢٣٠ هـ. ينظر: الكامل في الأدب

فالأمر فيه سعةٌ، فتجاوز زيادة هذه الكلمة، وهو ﷺ الذي قال: «أنا سيّد ولدِ آدَمَ ولا فخر»^(١)، لكن في الأذكار التي تُعبّدنا بتلاوتها وقراءتها وحفظها، ليس لنا أن نزيد فيها على ما جاء عنه ﷺ.

«ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويبارك عليه، فيقول: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وبارك على إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد»، ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير» أي: بعد نهاية الصلاة على النبي ﷺ، وقبل التسليم من أربع: «من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢)، وأوجبها طاووس؛ فقد أمر ابنه عبد الله أن يعيد الصلاة؛ لما لم يستعد بالله من هذه الأربع^(٣)، لكن الصواب عند جمهور أهل العلم^(٤): أنها سنة مؤكدة، ينبغي المحافظة عليها والمداومة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٣٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨)، بلفظ: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة»، من حديث أبي هريرة ﷺ.
 (٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم (٥٨٨)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم، فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».
 (٣) ينظر: صحيح مسلم (٤١٣/١)
 (٤) ينظر: طرح التثريب (١٠٧/٣).

«ثم يَتَخَيَّرُ من الدعاء ما شاء، ولا سَيِّمًا المأثورُ من ذلك، ومنه: «اللهم أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فقد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه: «إني أَحْبَبْتُ؛ فلا تَدَعُ أن تقول في دبر كل صلاةٍ: اللهم أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحسن عبادتك»^(١)، فقوله ﷺ: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ» يحتمل أن يكون قبل السلام، كما اختاره الشيخ، ويحتمل أن يكون بعده، فلو قال المصلِّي هذا الدعاء قبل السلام، فلا بأس، وإن أخره إلى ما بعد السلام، فلا بأس - أيضاً -؛ لأن اللفظ محتمل.

ومنه أيضاً: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذُّنُوبَ إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»، وَرَدَ هذا الدعاء في السُّنَّةِ، وأن النبي ﷺ علَّمَهُ أبا بكر رضي الله عنه، لما سأله أن يعلمه ذكراً أو دُعَاءً يقوله في صلاته، فقال ﷺ له: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، في رواية: «كبيراً»، «ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وإذا قال بعد الصلاة وبعد التسييح، أو قال قبله: «ربِّ قنِي عذابك يومَ تَبَعْتُ عبادَكَ»، فهذا وارد ثابت عنه ﷺ^(١).

«أما في التشهُد الأوَّل، فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وإن صَلَّى على النبي ﷺ، فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة»، فهو إن لم يصلَّ على النبي ﷺ في التشهد الأوَّل، فلا بأس، وإن صَلَّى عليه، فلا بأس، وبكلِّ قال جمعٌ من أهل العلم^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١١)، وابن خزيمة (١٥٦٣)، من حديث البراء ؓ.

(٢) ينظر: المجموع ٤٦٠/٣.

الدرس العاشر: (سُنَنُ الصَّلَاةِ).

سُنَنُ الصَّلَاةِ، ومنها:

١ - الاستفتاح.

٢ - جَعَلَ كَفَّ يَدِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ حِينَ الْقِيَامِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

٣ - رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ أَوْ الْأَذْنَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ.

٤ - مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٥ - مَا زَادَ عَلَى قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.

٦ - جَعَلَ الرَّأْسَ حِيَالَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

٧ - مَجَافَاةَ الْعَضْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَالْبَطْنَ عَنِ الْفَخْذَيْنِ، وَالْفَخْذَيْنِ عَنِ السَّاقَيْنِ؛ فِي السُّجُودِ.

٨ - رَفَعَ الذَّرَاعَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ حِينَ السُّجُودِ.

٩ - جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشةً، ونصبُ اليمنى؛ في التشهد الأول، وبين السجدين.

١٠ - التوركُّ في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، وهو: الجلوس على مقعدته، وجعلُ رجله اليسرى تحت اليمنى، ونصبُ اليمنى.

١١ - الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد، وتحريكها عند الدعاء.

١٢ - الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم؛ في التشهد الأول.

١٣ - الدعاء في التشهد الأخير.

١٤ - الجهرُ بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥ - الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

١٦ - قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن.

مع مراعاة بقيّة ما وَرَدَ من السُّنَنِ في الصلاةِ سِوَى ما ذَكَرْنَا،
ومن ذلك: ما زاد على قول المصليّ: «ربنا ولك الحمد»، بعد الرفع
من الركوع في حقّ الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ فإنه سنة.
ومن ذلك أيضاً: وَضَعُ اليدين على الركبتين مَفْرَجَتِي الأَصَابِعِ
حِينَ الركوع.

الشرح

ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الدرس جملةً من سنن الصلاة،
وهي:

الأولى: «الاستفتاح»، وقد جاء على صيغ عنه ﷺ؛ ففي
الصحيحين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهم بَاعِدْ بيني وبين
خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من
الخطايا، كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد»^(١)؛ وهذا من أصحِّ ما يدعى به في هذا
الموضع؛ لأنه في الصحيحين، فهو متَّفَقٌ عليه، وجاء مرفوعاً عن
النبيِّ ﷺ قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٥٩٨)، وفيه: «اغسلني من
خطاياي».

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، وهذا الاستفتاحُ ثابتٌ عن عمر رضي الله عنه، موقوفاً عليه^(٢).

وهناك استفتاحاتٌ خاصَّةٌ بقيام الليل، منها: «اللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»^(٣).

فالاستفتاحات عنه رضي الله عنه متنوّعة، والاختلاف بينها اختلاف تنوُّع، وليس اختلاف تضادٍّ، فينبغي للمسلم أن يحفظَ جميعَ هذه الأنواع، ويراوح بينها؛ فتارةً يأتي بصيغة، وتارةً يأتي بصيغة أخرى؛ ليعملَ بجميع ما ثبت عنه رضي الله عنه.

الثانية: «جَعَلُ كَفِّ الْيَدِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ حِينَ الْقِيَامِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» وهذه الهيئة تكون في القيام الذي قبل الركوع أثناء قراءة الفاتحة وما معها، وتكون في القيام الذي بعد الركوع كذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (١١٣١)، وابن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عند أحمد (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: صحيح مسلم (١/٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحكمة من هذه الهيئة: أنها مناسبة لمُثول العبد الضعيف بين يدي الجبار؛ فهي صفةٌ للسائل الذليل الخائف الوجل المنكسر بين يدي خالقه - جل وعلا -، وهي أيضاً أقرب إلى الخشوع؛ لأنه إذا لم تُقبض اليد اليسرى باليمنى تحركت اليدان يميناً وشمالاً.

الثالثة: «رَفَعُ اليدين مضمومَتَي الأصابع ممدودةً حذو المنكبين»، يعني: الكتفين، «أو الأذنين»؛ لأنه صحَّ هذا وذاك عنه ﷺ؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفعُ يديه إلى أن يحاذيَ بهما فروعَ أُذنيه^(١)، وفي حديثٍ صحيحٍ آخر: «كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبَيْه»^(٢)، فمن فعل هذا أو ذاك، فلا بأس، ومن أهل العلم من يقول؛ ليجمع بين الخبرين: إن رؤوس الأصابع تكون حذو فروع الأذنين، وظهورُ الأُكُفِّ تكون حذو المنكبين^(٣)، والصحيحُ: أنه إذا حاذى بذلك المنكبين أو فروع الأذنين، فقد طبَّق السنة.

«عند التكبير الأوَّل»، أي: تكبيرة الإحرام، «وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة»؛ فالمواضع أربعة، الثلاثة الأولى منها: ثابتة في الصحيحين^(٤)، والموضع

(١) أخرجه مسلم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء أيضاً من حديث أبي حميد ﷺ.

(٣) ينظر: المغني ١/٣٣٩.

(٤) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الرابع: ثابت في صحيح البخاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

قد يقول القائل: من المعروف في المختصرات على المذهب الحنبلي كـ «زاد المستقنع»: أن مواضع الرفع ثلاثة، لا أربعة^(٢)؛ فكيف يخفى على الأصحاب مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه في الصحيح؟

فيجاب عن هذا: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان في صحيح البخاري إلا أن الإمام أحمد لا يُلزمُ بقول الإمام البخاري؛ لأنه إمام مثله؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يُثبت عند الإمام أحمد مرفوعاً، بل يرى الإمام أحمد أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وبما أن «زاد المستقنع» معتمدُ مذهب الإمام أحمد، والإمام لا يُثبت الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، خلا الكتاب من ذكر استحباب الموضوع الرابع.

فهي أقوال الأئمة، واجتهاداتهم، ولا يُلزم بعضهم بقول بعض، لكن على المتعبّد وطالب الحق أن يطلبه من مظانه، ولا يقلد في دينه الرجال؛ فما دام الخبرُ ثابتاً في صحيح البخاري، فلا مندوحة لنا من الأخذ به، لكن هذا مجرد اعتذار لمن لم يقل به من أصحاب الإمام أحمد.

(١) البخاري (٧٣٩).

(٢) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٤٤، ٤٥).

الرابعة: «ما زاد عن واحدةٍ في تسبيح الركوع والسجود» تقدّم أن التسبيح في السجود والركوع مرّةً واحدةً واجبٌ، لكن ما زاد على ذلك إلى ثلاث أو خمس أو سبع فمستحبٌ، لا يَأْتُمُ المرءُ بتركه، ولا يسجد لتركه سهوًا، لكن إن فعله، حاز الثواب - إن شاء الله - .

الخامسة: «ما زاد على قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين»، فهو سنة، فلو قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مرة واحدة، كفى، وتادى به الواجب، وإن زاد على ذلك، فَحَسَنٌ.

السادسة: «جعلُ الرأسِ حِيَالِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ»، أي: يجعل رأسه في مستوى ظهره، وقد جاء في حديثِ أَبِي حَمِيدٍ رضي الله عنه وغيره، في صفة ركوعه ﷺ: أنه كان إذا ركع، لم يُشَخِّصْ رأسه، ولم يَصُوبَهُ ^(١)، ومعنى: «يشخص رأسه»: يرفعه، و«يصبوه»: يَطَأُ طُئُهُ، أي: يُنْزِلُهُ إِلَى أَسْفَلٍ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْمَطْرُ: صَيِّبًا؛ لِأَنَّهُ يُنْزَلُ ^(٢).

وجاء في وصف ركوعه ﷺ - أيضًا -: أنه لو صَبَّ المَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ، لاسْتَقَرَّ ^(٣)، ومن المشاهد: أن بعض الناس إما ينحني كثيرًا فيطأ طئ رأسه، أو يرفعه كثيرًا، وكلتا الهيئتين خطأ.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، من حديث ابصه بن معبد رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣٦١)، والبوصيري في مصباح الزجاجه (٣٢٥).

السابعة: «مجاافة العُصْدَيْنِ عن الجَبِينِ، والبَطْنِ عن الفَخْذَيْنِ، والفَخْذَيْنِ عن السَّاقَيْنِ في السجود»، هذه هي السُّنَّةُ، بخلاف فعل بعض الناس؛ فإنه إذا سجد، اجتمع وضمَّ بعضُهُ إلى بعض، والسنة المجاافة، وذلك بأن يرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي عَصْدِيه عن جنبيه؛ بشرط ألا يؤذي مَنْ بجواره، أو يَلْزَمَ عليه وجود فُرْج في الصفوف، فليس معنى المجاافة: أن تُخَلَّ بواجب التراصِّ في الصفِّ، أو تؤذي غيرك، وإذا ترتَّب على فعل السنة أذى للغير، فالسنة ترك هذه السنة، كما هو معروف.

وهذا الحكم يشمل الرجل والمرأة، ومع أن الفقهاء ينصون على أن المرأة تجتمع وتلتئم وتضمُّ بعضها إلى بعض؛ لكونه أستر لها، إلا أنه جاء في صحيح البخاري: «كانت أم الدرداء تجلس جلسة الرجل، وكانت فقيهة»^(١)، ولا يُعرَفُ شيءٌ يخصُّ النساء في هذا الباب؛ فالأصل: أن النساء داخلات في خطاب الرجال.

الثامنة: «رفع الذراعين عن الأرض حين السجود»؛ لما فيه من مشابهة الكلب، وقد جاء النهي عنه^(٢)، وعن افتراش كافتراش السبع^(٣)، فرفع الذراعين عن الأرض حين السجود يقول الشيخ: إنه

(١) أخرجه البخاري (١٦٥/١) معلقاً.

(٢) إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولا يفرش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». أخرجه أبو داود (٨٩٧)، والنسائي (١١٠٣)، وصححه ابن حبان (١٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

سنة، ولو قيل بوجوبه، لكان وجهًا قويًا.

وهل يلزم تاركه سجود سهو؟

الجواب: أننا لو أدخلناه في الواجبات، لقلنا: مَنْ تَرَكَ رَفَعَ الذراعَيْنِ، يلزمه سجود سهو، لكنه - أي: الافتراض، كافتراض السَّبْعِ -، فعل لمحذور، وليس بتركٍ لواجبٍ؛ فيعفى فيه عن السهو والجهل وما أشبه ذلك، لكن يبقى أن من خالف النص، وفعل ما نهى عنه النبي ﷺ، فهو معرضٌ نفسه للإثم.

التاسعة: «جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشةً، ونصبُ اليمنى»، وهذا ما يسمى بالافتراض؛ لأن المصلي يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ اليمنى «في التشهد الأول وبين السجدين»، وكذلك في تشهد الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد، كالثنائية.

العاشر: «التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، وهو: الجلوس على مقعدته، وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى، ونصبُ اليمنى» إذا كان في الصلاة أكثر من تشهد، ففي التشهد الأخير: يتورك، بمعنى: أنه يقدمُ رجله اليسرى ويجلس على مقعدته، وينصب اليمنى. والتورك ثابت في الصحيح^(١).

(١) إشارة إلى حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأخرج مسلم (٥٧٩) نحوه من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

الحادية عشرة: «الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد، وتحريكها عند الدعاء».

هذه الإشارة جاء فيها التحريك، وجاء فيها عدْمُهُ، وجاء فيها التحريك مقروناً بالدعاء؛ ولذا تباينت فيها أنظار أهل العلم؛ فمنهم من يقول: لا يحركها للنفي، ومنهم من يقول: يستمر في تحريكها؛ لأنه - كما جاء - «مقمعة الشيطان»^(١)، أي: كأنه يضربه بعصا، وأقرب الأقوال: أن يحركها حين يدعو^(٢)؛ فَيْرَفَعَهَا وقت الدعاء فقط، ولا شك أن الشهادة التي في دعاء التشهد موطن من مواطن الرفع.

الثانية عشر: «الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم؛ في التشهد الأول» وأما في التشهد الأخير، فالصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة كما تقدم.

الثالثة عشر: «الدعاء في التشهد الأخير» وقد تقدم الكلام على هذه السنة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٣٩ / ٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لما ورد في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه... ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها». أخرجه النسائي (٨٨٩)، وابن ماجه (٩١٢)، وصححه ابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

الرابعة والخامسة عشر: «الجهرُ بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء»، و«الإسراءُ بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء»، ومعنى السُّنِّيَّة في حالتَي الجهر والإسراء: أنه لو جهر في السُّرِّيَّة أو أسر في الجهرية أحياناً فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة، ودليل السنة: ما ثبت عن النبي ﷺ؛ من أنه كان يُسْمِعُهُم الآية أحياناً في صلاة الظهر أو العصر^(١)، لكن لو قُدِّرَ أن إماماً ديدنه الإسراءُ في الجهرية، والجهرُ في السرية، فليس هذا من تركِ السنَّةِ فَحَسْبُ، بل هذا الفعل يكون بدعةً، وصاحبه مبتدعاً، ومثل هذا لا ينبغي أن يتقدم إماماً للمسلمين؛ لأنه خالف الثابت عنه ﷺ، ولأن الإصرارَ على ترك السنن ومعادتها لا يُوصَفُ بأنه مجردُ تركٍ للمشروع وعدولٍ عنه إلى المكروه؛ فمن تعمَّد ترك السنة وأصرَّ على ذلك، يُذمُّ، ويعرَّض نفسه للعقاب؛ والإمام أحمد رحمه الله رَغِمَ أنه ممن يقول بسُنِّيَّةِ الوترِ إلا أنه قال: «مَنْ ترك الوترَ - يعني: واظب على تركه - فهو رجُلٌ سوءٍ، ينبغي ألا تُقبل شهادته»^(٢)، لكن لو فعله أحياناً، وتركه أحياناً، فلا ضير عليه، لكن يبقى أن الوتر من السنن المؤكدة.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة ؓ.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/٢٦٦.

السادسة عشرَ: «قراءةُ ما زاد عن الفاتحة من القرآن»، قراءة الفاتحة ركنٌ كما تقدّم، أما ما زاد عليها، فهو سنة.

وهذه السنة لا بدَّ فيها من الفقه ومراعاة حال المأمومين؛ فلا يطيل الإمام بما يشقُّ عليهم، وأما إذا كان وحده، فليطوّل ما شاء.

وقد وردَ في هذا أحاديث يؤخذ منها هديُّ النبي ﷺ في القراءة في الصلاة، أمّا الظهرُ والعصرُ، فقد جاء فيهما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظهر والعصر: فحزرنّا قِيَامَهُ فِي الرُكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظهر: قَدَرُ قِرَاءَةِ الْم تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرِيَيْنِ: قَدَرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العِصْرِ: عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرِيَيْنِ مِنَ الظهر، وَفِي الْأَخْرِيَيْنِ مِنَ العِصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وأما صلاة المغرب: فكان ﷺ يقرأ فيها بقصار المفصل^(٢)،

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «ما صلّيتُ وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل». أخرجه النسائي (٩٨٢)، وأحمد (٧٩٩١)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧).

وهذا هو الأصل، إلا أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف^(١)، والطور^(٢).

وأما صلاة العشاء: فقد جاء أمره ﷺ لمعاذ ﷺ بالتخفيف فيها، قال له: «إذا أممت الناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»^(٣).

وأما الفجر: فقد قرأ ﷺ فيها بالصافات^(٤)، والرؤم^(٥)، و﴿ق﴾^(٦)، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(٧)، والزلزلة في الركعتين^(٨)، وفي

(١) إشارة إلى حديث مروان بن الحكم؛ حيث قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين». أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، وفيه زيادة: «قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف». ينظر: فتح الباري (٢/٢٤٧).

(٢) إشارة إلى حديث جبير بن مطعم ﷺ؛ حيث قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور». أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٥).

(٤) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر ﷺ؛ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات». أخرجه النسائي (٨٢٦)، وأحمد (٤٧٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧).

(٥) إشارة إلى حديث رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنها يلبس علينا القرآن أولئك». أخرجه النسائي (٩٤٧)، وأحمد (٢٣٠٧٢)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (٦/٣٢٩)، ثم قال: «وفيه سر عجيب، ونبا غريب؛ وهو أنه - عليه السلام - تأثر بنقصان وضوء من اتم به؛ فدل ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٧)، من حديث قطبة بن مالك ﷺ.

(٧) أخرجه النسائي (٩٥١)، من حديث عمرو بن حريث ﷺ.

(٨) أخرجه أبو داود (٨١٦)، من حديث معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل من جهينة ﷺ.

يوم الجمعة بـ: ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١)؛ والأصل في صلاة الصبح التّطويلُ.

«مع مراعاة بقية ما وردَ من السُّنن في الصلاة، سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قَوْل المصليّ: «ربنا ولك الحمد»، بعد الرفع من الركوع في حقّ الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ فإنه سنة»؛ فقد ثبت في الصحيح عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وآله، فلَمَّا رفع رأسه من الركعة، قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، قال رجلٌ وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصرف، قال: «من المتكلم؟»، قال: أنا، قال: «رَأَيْتَ بضعَةَ وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبها أول»^(٢)، فمثل هذا الذكر ينبغي أن يحافظ عليه المسلم.

«ومن ذلك أيضًا: وَضَعُ اليدين على الركبتين مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ»، كأنه قابضٌ للركبتين «حين الركوع».

ومن السنن: ما يسمّى بجَلْسَةِ الاستراحة، وهي سنةٌ ثابتةٌ في الصحيح وغيره، من حديث مالك بن الحويرث؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا^(٣)،

(١) أخرجه النسائي (٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

أي: أن النبي ﷺ إذا انتهى من الركعة الأولى، وأراد أن ينهض إلى الثانية، جلس، وإذا انتهى من الثالثة، وأراد أن ينهض إلى الرابعة، جلس، وهذه الجلسة وإن سماها أهل العلم: استراحة، إلا أنها سنةٌ تُفعلُ على الدوام لا عند الحاجة فقط، كما يقوله بعض أهل العلم، وهي جلسةٌ خفيفةٌ جدًّا، لا تُعيقُ المأموم عن متابعة الإمام ولو لم يفعلها الإمام، وما دامت ثابتةً عنه ﷺ، ففعلها سنة، وعلينا أن نقتدي به ﷺ.

الدرس الحادي عشر: (مبطلات الصلاة)

مبطلاتُ الصَّلَاةِ، وهي ثمانية:

- ١ - الكلامُ العَمْدُ مع الذِّكْرِ والعِلْمِ، أمَّا النَّاسِي والجَاهِلُ، فلا تبطلُ صلاته بذلك.
- ٢ - الضَّحِكُ.
- ٣ - الأَكْلُ.
- ٤ - الشُّرْبُ.
- ٥ - انكشاف العَوْرَةِ.
- ٦ - الانحرافُ الكثيرُ عن جِهَةِ القِبْلَةِ.
- ٧ - العبثُ الكثير المتوالي في الصلاة.
- ٨ - انتقاضُ الطهارة.

الشرح

«مبطلات الصلاة» إذا عرفنا شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننّها، بقي أن نعرف مبطلاتها، «وهي ثمانية»، وبيانها كما يلي:

أولاً: «الكلام العمدُ مع الذِّكْرِ والعِلْمِ»، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١)، فمن تكلم، وبان من كلامه ما يفهم، وما يؤدِّي إلى معنى، عالمًا عامدًا، فصلاته باطلة، وأهل العلم يعلِّقون البطلان ببيان حرفين، يقولون: «فَبَان حرفان، بطلت» كما في «زاد المستقنع»^(٢)، فلو قال: «لن» أو «لا» أو «لم» متعمدًا، ذاكراً أنه في صلاة بطلت صلاته.

«أما الناسي والجاهل، فلا تبطلُ صلاته بذلك»، فالناسي كمن صلى الظهر ثلاث ركعات وسلم، ثم تكلم، فقال له جاره: أنت لم تصل إلا ثلاثاً، قال: بل صلَّيت أربعاً، ودار بينهما نقاش، ثم ترجَّح عنده أنه صلى ثلاثاً، فيأتي بالرابعة، ولا يضرُّه مثل هذا الكلام، وقد جاء ذلك عنه ﷺ في حديث ذي اليدين؛ فقد صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصَدَقَ ذو اليدين»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كَبَّرَ، فسجد مثل سجوده أو أطول^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٢) (ص ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فهنا تكلم الرسول ﷺ، وكلمه الصحابة؛ بناء على غلبة ظنهم بأن الصلاة قد تمت.

ومثل الناسي والجاهل أو المغلوب عليه: من تكلم من غير عمد، كمن صلى فوقه عليه شيء آلمه، فقال: «أح»، فهنا بان حرفان، لكن لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يتعمد الكلام.

ثانياً: «الضحك»؛ لأنه يخالف مقصود الصلاة؛ إذ المقصود منها المثل بين يدي الرب، مع الخشوع والاستكانة والتضرع، فالضحك ينافي روح الصلاة ولبها، وإذا قلنا: إنه يبطل الصلاة، فلا يعني هذا أنه يبطل الضوء أيضاً، كما يقول الحنفية؛ فإنهم يقولون: إذا قهقهة في الصلاة، بطل وضوؤه وصلاته^(١)، ويعتمدون في ذلك على حديث ضعيف^(٢)، ضعفه معلوم عند جمهور العلماء^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١/٧٧، المجموع شرح المهذب ٢/٦١.
(٢) هو: حديث أبي العالية، قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً، فجاء رجل ضريب البصر، فوقع في ركية فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «من ضحك، فليعد وضوءه، ثم ليعد صلاته». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٧٩)، والدارقطني (٦٠٣)، وروي عن عدد من الصحابة.
(٣) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٦٨، المجموع شرح المهذب ٢/٦١.

ثالثاً ورابعاً: «الأكل» و«الشرب»، وهما أيضاً ييطان الصلاة، وقد تسامح بعض السلف في الشرب في النافلة^(١)، لكن ينبغي أن يعتني المسلم بصلاته مطلقاً، فالمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه، سواءً كانت نافلة أم فريضة؛ فينبغي أن يعتني بصلاته، ويُقبل على ربه بكلّيته، وينكسر ويتذلّل بين يديه، ولا فرق بين الفريضة والنافلة في هذه الأمور، بل الفرق بينهما فيما خصّه الدليل فقط.

خامساً: «انكشاف العورة»؛ لما تقدم من كون ستر العورة شرطاً لصحة الصلاة، وتقدّم - أيضاً - بيان حدود العورة الواجب سترها، فإذا انكشف منها شيء، فإن كان من العورة المغلظة (السوءتان)، بطلت الصلاة مباشرة، وإذا كان مما خفّ مما دون السوءتين، فإن طال الانكشاف، بطلت الصلاة، وإن غطاه في الحال، فلا تبطل الصلاة.

سادساً: «الانحراف الكثير عن جهة القبلة»؛ لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، كما تقدّم، أما الانحراف اليسير، فلا يضر؛ لأن المطلوب في الاستقبال هو جهة الكعبة، لا عينها، خلافاً للشافعية الذين يشترطون إصابة عين الكعبة بغلبة الظن^(٢)، فإذا غلب على ظنك أنك تصلي إلى عين الكعبة، كفى.

(١) ينظر: المغني ٤٧/٢.

(٢) ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٦).

أما الجمهور، فيقولون: يكفي أن تتَّجَهَ إلى جهة الكعبة، ويستدلون بحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١)، فإذا وضعت إحدى الجهات عن يمينك، والأخرى عن يسارك، والقبلة تُجَاهَ وجهك، كفى، بل ولو ملت يميناً أو شمالاً ما لم تقصِدْ، وهذا في حق البعيد عن الكعبة، أمّا مَنْ يشاهدها، ففرضه استقبال عينها، لا يجوز له أن يحيد عنها قيد أنملة.

سابعاً: «العبث الكثير المتوالي في الصلاة» عرفاً، فإذا عدّه الناس كثيراً، فهو كثير، وإلا فهو قليل، وجمعٌ من أهل العلم يحدّدونه بثلاث حركاتٍ في الركن الواحد؛ فإذا اجتمع في ركنٍ واحدٍ ثلاث حركاتٍ صار كثيراً^(٢).

ثامناً: «انتقاض الطهارة» وهو مبطلٌ للصلاة بلا شك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - «لا يقبلُ صلاةً من أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، فالطهارة شرط، ولا بدّ أن تستمرَّ إلى تمام الصلاة.

(١) تقدم تخريجه ص؟؟؟

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٢/ ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدرس الثاني عشر: (شروط الوضوء)

شروط الوضوء، وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنيّة، واستصحاب حكمها بآلاً ينوي قطعها حتى تتمّ طهارته، وانقطاع مُوجب الوضوء، واستنجاء أو استجماراً قبله، وطهوريّة ماءٍ وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الشرح

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولها شروط تقدّم ذكرها، ومنها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(١)، والوضوء المقصود منه: رفع الحدث الأصغر، وأما رفع الحدث الأكبر، فيكون بالغسل.

وفي هذا الدرس: تكلم الشيخ رحمه الله عن «شروط» رفع الحدث الأصغر، وهو: «الوضوء، وهي عشرة»، وبيانها فيما يلي:

الأول: «الإسلام»؛ فلو توضأ الكافر، لم يصح وضوؤه؛ لأن الأعمال بالنيات؛ فالنية شرط لصحة الوضوء، والكافر ليس من

(١) تقدم تخريجه.

أهل النية، ولا من أهل قصد التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى -
بهذه العبادة؛ فلا تصح هذه العبادة منه.

الثاني: «العقل»؛ فلو توضعاً مجنون أو وُضِيَ المجنون، لم
يجزئ مثل هذا الموضوع، فلو أفاق، لزمه إعادة الموضوع من أجل
الصلاة؛ لأنه لا قصد له، ولا نية، والقلم مرفوع عنه.

الثالث: «التمييز» وذلك بأن يكمل سبع سنوات حتى يطالب
بالصلاة التي من أجلها يُطلب رفع الحدث؛ فالذي لا يميّز لا
يصح منه وضوء، كما أنها لا تصحّ صلاته، ولا يطالب بها؛ ولذا
جاء في الحديث: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها
لعشر»^(١)، والسبع مَظَنَّةٌ لأن يميّز فيها الطفل، وغالب الصبيان
يميزون في هذه السن، وكثير منهم يميّز قبل ذلك، والقليل النادر
من يجاوز السابعة ولم يميّز، والشارع إذا أراد أن يُثبِت حكماً، اعتبر
حال غالب الناس؛ لأن الحكم للغالب، فلو ميّز الصبي قبل السبع،
لم يطالب بالصلاة، ولم يؤمر بها، لكن يُبدأ بتعليمه إياها؛ لأنه
يفهم؛ فينبغي لوليّه أن يبادر بتعليمه ولو لم يكمل السبع.

الرابع: «النية» شرط من شروط الموضوع؛ لحديث عمر رضي الله عنه
المتفق عليه في الصحيحين، وغيرهما: «إنما الأعمال بالنيات،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وحسنه
النووي في خلاصة الأحكام (٦٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير ٣/٢٣٨.

وإنما لكل امرئ ما نوى^(١)، وفي رواية: «ولا عمَلٌ إلا بنية»^(٢)، أي: لا عمَلٌ شرعيٌّ إلا بنية، فالأعمال الشرعية لا تصحُّ إلا بالنيات، فإذا لم يقصد الإنسان ولم يخطر على باله هذا العمل، لم يصحَّ منه، كحال بعض الناس حينما ينتهي من غدائه أو عشاءه، ويذهب إلى المغسلة لغسل اليدين، قد يكمل غسل أعضاء الوضوء، دون أن يشعر بذلك، ودون أن يقصد وضوءاً، وإنما كان يقصد غسل يديه فقط؛ فمثل هذا الوضوء لا يصحُّ؛ لأنه غير منويٍّ، وكذلك تأثير النية فيما لو كان عملاً عادياً؛ فلا يؤجرُ عليه فاعله إلا إذا قصد به التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى -، أو الاستعانة به على طاعة الله - عزَّ وجلَّ -؛ لأن الأعمال بالنيات.

ولا يُشرعُ النطقُ بنيةِ الوضوءِ، بل هو بدعة؛ فمجرد قصدك إلى الميضة هذه: نية الوضوء، ومجرد وقوفك في الصفِّ، أو في المصلَّى، وقولك: «الله أكبر»، هذه: هي نية الصلاة، ولا أكثر من ذلك.

الخامس: «استصحابُ حكمها بالألَّا ينوي قطعها حتى تتمَّ طهارته»، فمثلاً: لو نوى الوضوءَ، وغسلَ كفيه، وتمضمضَ،

(١) تقدم تحريجه

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٤٨٠، في ترجمة خالد بن عبد الدائم، والشَّجْرِيُّ في الأمالي الخميسية ١/ ٣٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستنشق، وغسل وجهه، وبعد أن غسل ذراعَيْه، وجد حركةً في بطنه، فذهب لدورة المياه، فلم يخرج من بطنه شيء، ففي هذه الحالة: عليه أن يستأنف الوضوء، ولا يُكْمَلُ ما فعله سابقاً؛ لأنه نوى قطع الطهارة قبل تمامها، لكن لو وجد هذه الحركة في بطنه بعد أن انتهى من الوضوء، فذهب لقضاء الحاجة، فلم يخرج منه شيء، فلا ينتقض وضوؤه؛ ولذا المشتراطُ استصحابُ الحكم، وهو: ألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

أما استصحابُ ذِكْرِ النية، بمعنى: أن يستحضر المتوضئ أنه يتوضأ، ويتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى -، بهذه العبادة التي افترضها الله عليه، ولا يعزبُ هذا الذكرُ عن باله من بدء الوضوء إلى نهايته، فهذا مستحبٌ، وليس بشرط.

السادس: «انقطاع موجب الوضوء» لا بدَّ أن ينقطع الموجب للوضوء، وهو الحدث الأصغر؛ من بول، أو غائط، أو ريح، أو مذي، أو غير ذلك، قبل الشروع في الطهارة، ولا بدَّ من الاستنجاء قبلها، وهو غسلُ الفرجِ وتنظيفُهُ من هذا الخارج؛ وهذا هو الشرط الآتي:

السابع: «استنجاء أو استجمارٌ قبله»؛ لأنه لا يصحُّ قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوءٌ ولا تيمُّمٌ، بل لا بدَّ أن يسبق الوضوء أو التيمُّم الاستنجاء أو الاستجمار.

ولنعلم أنَّ الاستنجاء والاستجمار ليسا من فروض الوضوء، كما يتوهمه بعض الناس؛ فإن أحدهم إذا أراد أن يتوضأ، دخل دورة المياه، وغسل فرجه، ولو لم يخرج منه شيء؛ ظننا منه أن الاستنجاء من فروض الوضوء، وهو ليس كذلك؛ إذ لا حاجة للاستنجاء إذا لم يكن محتاجاً لقضاء حاجته، فإذا لم يحتج لدورة المياه، ذهب إلى مكان الوضوء (المِيضَاة)، وتوضأ بأن يغسل كَفَيْهِ، ووجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه؛ وهذا هو الوضوء.

الثامن: «طَهُورِيَّةٌ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ» لا بدَّ أن يكون الماء الذي يتوضأ به طاهراً: لم تقع فيه نجاسة، ومباحاً: ليس بمغصوب ولا مسروق، ومثاله: لو أن شخصاً أراد أن يتوضأ، فبحث عن ماء، فلم يجد، ثم وجد محلاً يبيع الماء، فسرق منه؛ معللاً بأن السرقة أهون من الصلاة بدون وضوء؛ لأنه لم يسرق إلا مقدار ريال أو ريالين؛ من أجل أداء الركن.

وهذا الظنُّ بأنَّ سرقة ريال أو ريالين أهون من الصلاة بغير وضوء، خطأ؛ لأن من أراد الوضوء عليه أن يبحث عن الماء أولاً، فإذا لم يجد في هذا المكان، وجده في غيره، فإذا لم يجد ماءً ألبته، انتقل إلى التَّيْمَم، ثم إن الماء الذي سرقه غير مباح؛ فلا يرفع الحدث.

وهذا بخلاف ما لو بَحَثَ عن ماءٍ، فلم يجد غير برّادة ماءٍ موقوفةٍ للشُّربِ؛ فالأصل في هذه الصورة: أنه لا يجوزُ له الوضوءُ من هذا الماء؛ لأن الواقف قد عيّن مصرفه، وهو: الشرب، لا الوضوء، لكن في مثل هذا لا يقال: إن الطهارة باطلة، والصلاة غير صحيحة، بل طهارته وصلاته صحيحتان، لكنه أساء حين تصرّف بالوقف في غير مصرفه.

قد يقول قائل: هل ينطبق الكلام السابق من الحرمة على الحامل الموقوف في المساجد من أجل وضع المصحف عليه؛ حيث يستخدمه بعضهم مسنداً خلف ظهره ليرتاح في جلسته؟
والجواب: أن هذه المسألة أيسرُ من الماء؛ لأن عين الحامل لا يتأثر، فلا ينقصُ منه شيءٌ، بخلاف الماء الموقوف للشرب إذا توضعاً منه أحدهم، نقص.

لكن نقول هنا: شريطة ألا يُحتاج إلى هذا الحامل للقراءة، فإذا وُجد عددٌ وقدرٌ زائدٌ، فلا مانع من أن تستعملها؛ لتعينك على طاعة الله، لكن الأصل أنها موقوفة للمصاحف، فلو جاء شخصٌ يريد أن يقرأ، فهو أحقُّ بها منك.

التاسع: «إزالة ما يَمْنَعُ وصول الماء إلى البشرة»، فإذا كان على أعضاء الوضوء ما يَمْنَعُ وصول الماء إلى البشرة، لم يصحَّ الوضوء،

مثل: دهانات الجِسم كالفِكسِ والفازلين، وطلاء الجُدران، وطلاء الأظافر (المناكير)، والعجين، ونحوها؛ فهذه تشترطُ إزالتها؛ ليكون الوضوء صحيحًا.

العاشر: «دخولُ وقت الصلاة في حقِّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ»،
كالمستحاضة، وَمَنْ به سَلَسُ بَوْلٍ، أو سَلَسُ رِيحٍ، أو جُرْحٌ لا يَرْقَأُ^(١)؛ فهو لاءٌ يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ طهارتهم أنْ يَدْخُلَ وقتُ الصلاة، فإذا تَوَضَّأَ أحدهم قبل دخول الوقت، لم يَصِحَّ وضوءُهُ، بل الواجب الانتظار حتى يَدْخُلَ وقت الصلاة؛ لأن طهارته طهارةٌ ضروريةٌ، وليست طهارةً تامةً.

(١) أي: لا ينقطع. ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢٤).

الدرس الثالث عشر: (فروضُ الوضوء)

فروضُ الوضوء، وهي ستّة:

غَسَلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذْنَانِ، وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ غَسَلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَكَذَا الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

الشرح

ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الدَّرْسِ «فُرُوضُ الْوُضُوءِ»، وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: «غَسَلُ الْوَجْهِ»، وَهُوَ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦]، وَحَدُّ

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٨)، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٨٣.

الوجه الواجب غَسْلُهُ: من منابت شعر الرأس، إلى الذَّقْن طَوَّلاً، ومن الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضًا.

«ومنه المَضْمُضَة والاستنشاق» وقد جاء فيهما أحاديثٌ، منها قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضٌ»^(١)، وقوله ﷺ: «بِالْبُحْرِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢)، وقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلْيَجْعَلْ فِي مَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»^(٣)، فهذه الأحاديثُ كُلُّهَا تدلُّ على وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنَّ الفمَّ والأنفَ داخِلانِ في مَسْمَى الوجه؛ وعليه: فلا يَتَمُّ غَسْلُ الوجه إلا مع المضمضة والاستنشاق، بخلاف داخل العين، فإنه ليس داخلاً في مَسْمَى الوجه، فلا يلزم للإنسان أن يغسل داخلَ عينيَّه.

الثاني: «غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ» يعني: من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ فلا بدَّ من الانتباه لذلك؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ الوجه، ثم جاء يغسل اليدين بعد الوجه، اكتفى بغسل الذَّرَاعَيْنِ فقط دون الكفين، وهذا خطأ، بل المراد باليد هنا:

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، وحسَّن النووي إسناده في خلاصة الأحكام (١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يكون من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق كذلك داخل في مسمى اليد؛ فلا بدَّ من غَسَلِهِ؛ لأنه ﷺ كان إذا توضَّأ، أدار الماء على مِرْفَقَيْهِ^(١)، والمراد بالمرفق: هو المَفْصَلُ الذي يجمع العُضْدَ والذَّرَاعَ، وبعضُ الناسِ يسمِّيهِ الكُوعَ، وهذا خطأ؛ لأنَّ الكوع هو العظم الذي يلي الإبهامَ، والذي يلي الخنصرَ هو الكر سوع:

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي

لِخَنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسْطِ^(٢)

الثالث: «مسح جميع الرأس» فلا يكفي مَسْحُ بَعْضِهِ، وإن قال بهذا جمع من أهل العلم^(٣)؛ لأنَّ الرأْسَ في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إنما يُطَلَّقُ على جميعه؛ فالفرض: مسح جميع الرأس.

«ومنه الأذنان»؛ لحديث: «الأذنان من الرأس»^(٤)، ولا بدَّ في مسح الرأس أن يأخذَ له ماءً جديداً، غير ما فَضَلَ بيديه، أما الأذنان: فباعتبار أنهما تَبَعٌ للرأس، فيمسحان بما فضل على اليدين من الماء الذي مُسِحَ به الرأس.

(١) إشارة إلى حديث جابر ﷺ؛ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ، أدار الماء على مرفقيه». أخرجه الدارقطني (٢٧٢).

(٢) ذكره بغير عَزْوٍ في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٩١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١١.

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٢٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

الرابع: «غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكُعْبَيْنِ» وهما العظامان الناتئان في جانبي القدم، وكلُّ رجلٍ فيها كعبان، وليس المراد بالكعب العظم الناتئ في ظهر القدم، والذي هو مَعْقِدُ الشَّرَاكِ.

ومما يدلُّ على ذلك: قوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، فإذا قلنا: إنَّ المراد بالكعبين هما العظامان الناتئان على ظهر القدم عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، لم يدخل العقبان؛ وهذا باطل.

الخامس: «الترتيب»، فلا بدَّ من الترتيب بين أعضاء الوضوء، كما ربَّها الله سبحانه في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والأصل في «الواو»: أنها تقتضي التشريك، ولا تفيد الترتيب، لكنَّ إدخال الممسوح بين المغسولات لحكمة، وهي إرادة الترتيب، وفي الحديث: «توضأ كما أمرك الله»^(٢)، والنبي ﷺ توضأ مرتباً، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه خالف هذا الترتيب ولو مرةً واحدةً؛ وعليه فمن توضأ على خلاف هذا الترتيب، كأن مسح رأسه قبل غسل وجهه أو غسل رجليه قبل يديه، لم يصحَّ وضوءه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والترمذي (٣٠٢)، وحسنه، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خزيمة (٥٤٥).

السادس: «الموالة» وضابطها: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ الْمَعْتَدِلِ، لا في الوقت الشديد البرودة، أو الشديد الحرارة، أو الذي به ريحٌ شديدة، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الوقت معتدلاً ثم تأخَّرَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ حَتَّى نَشِفَ الْوَجْهَ، فلا بدَّ أن يعيد الوضوء من جديد.

«وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، التثليث هو الغاية، وهو أعلى ما أُنزِلَ عَنْهُ ﷺ في الوضوء؛ فقد صحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣)، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَلْفَقًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً، وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ^(٤)؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، خَرَجَ عَنِ حَيْزِ السُّنَّةِ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ؛ إِذَا عَتَبَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عِبَادَةً.

ولا يقال: إنه يزيد على الثلاث من باب الاحتياط؛ لأنَّ الإبتداع في أوَّلِهِ قَدْ يَكُونُ مَنَشُؤُهُ الْإِحْتِيَاظُ؛ فَالْإِحْتِيَاظُ هُنَا هُوَ تَرْكُ الْإِحْتِيَاظِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٠)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما.

«وهكذا المضمضة، والاستنشاق»؛ لفعله ﷺ، كما في الصحيح: «فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا»^(١).

«والفرض من ذلك: مرة واحدة، أمّا مسح الرأس، فلا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّره، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة»؛ فالذين وصفوا فعله ﷺ بالتفصيل، ذكروا التثليث في غَسْلِ الأَعْضَاءِ دون مسح الرأس؛ فعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، أنه: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضَمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»، ولم يقل: «ثَلَاثًا»، ثم إن المسح مبناه على التخفيف، فلو كُرِّرَ المسح، لصار في معنى الغسل.

ومن سنن الوضوء: غَسْلُ الكَفَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنَ النَّوْمِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)، فلو غَمَسَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَتَأَثَّرُ، وَلَكِنَّهُ آثَمٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ هَذَا النَّهْيِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

وأخذ بعضهم من قوله: «أين باتت يده»: وجوب غسل اليدين من نوم الليل خاصةً دون نوم النهار؛ لأن المبيت إنما يكون في الليل.

ومنهم من يقول: إن الأصل في المبيت هو النوم في الليل، ويُلحَقُ به ما كان في حكمه من النوم الطويل ولو في النهار^(١).

(١) ينظر: المغني ١/٧٣.

الدرس الرابع عشر: (نواقض الوضوء)

نواقض الوضوء، وهي ستة:

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النَّجَس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومسُّ الفَرْج باليد قُبلاً كان أو دُبَّراً من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والرَّذَّة عن الإسلام؛ أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أمَّا غُسْلُ الميِّتِ، فالصحيح: أنه لا ينقُضُ الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يدُ الغاسلِ فَرْجَ الميِّتِ من غير حائلٍ، وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه: ألا يمَسَّ فَرْجَ الميِّتِ إلا من وراء حائلٍ.

وهكذا مسُّ المرأة لا ينقُضُ الوضوء مطلقاً؛ سواءً كان ذلك عن شهوةٍ، أو غير شهوةٍ؛ في أصحِّ قولِي العلماء، ما لم يخرج منه شيءٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نساءه، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

أمَّا قولُ الله سبحانه في آتِي النساءِ والمائدة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع؛ في الأصحِّ من قولِي العلماء، وهو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وجماعةٍ من السلف والخلف.

والله وليُّ التوفيق.

الشرح

«نواقض الوضوء، وهي ستة» إذا تم الوضوء، وتوافرت شروطه، ووُجِدَتْ صورته المشروحة في الكتاب والسنة، فينقضه ستة أشياء:

الأول: «الخارج من السيلين»، وهذا يشمل المعتاد، وهو البول والغائط، وغير المعتاد، كدُودٍ أو حِصاةٍ، فلو خرج من السيلين شيءٌ، انتقض الوضوء.

الثاني: «الخارج الفاحش النَّجِس من الجسد»؛ مثل القيء، وهو نجسٌ، فإذا كَثُرَ، فإنه ناقض للوضوء، وكذلك الدَّم، فإنه نجسٌ، فإذا خرج من البدن، وكان كثيراً، نقض الوضوء عند الجمهور^(١).

الثالث: «زوال العقل بنوم» النوم إذا كان مستغرقاً، بحيث لا يُحسُّ النائِمُ بما حوله، فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه لا يدري لعلَّه أحدث، وفي الحديث: «العين وكاء السَّه؛ فَمَنْ نام فليتوضأ»^(٢)، وفي رواية: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءُ السَّه؛ فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء»^(٣).

(١) ينظر: المغني ١/ ١٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصحَّحه ابن السكن، وحسنه ابن الصلاح، والنووي. ينظر: خلاصة البدر المنير (١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

«أو غيره»، أي: أن يكون زوال العقل بغير النوم، كالسكر بآية مادة مُسكرة؛ فإن الموضوع في هذه الحال ينتقض من باب أولى.

الرابع: «مسُّ الفرج باليد قبلاً كان أو دُبْرًا، من غير حائل»؛ لحديث بسرة رضي الله عنها في السنن: «من مسَّ ذكره، فليتوضأ»^(١)، وهو حديث لا بأس به، مقبول في مثل هذا، لكن يعارضه حديث طلق بن عدي رضي الله عنه: «إنما هو بضعة منك»^(٢)، لكن حديث بسرة أصح.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الجمع بين الحديثين: بأن الأمر بالوضوء لمن مسَّ ذكره في قوله رضي الله عنه: «من مسَّ ذكره، فليتوضأ» من باب الاستحباب؛ لأنه إذا مسَّه وعبث به، فهو مظنة أن يخرج منه شيء؛ فالأولى والأحوط أن يتوضأ»^(٣).

الخامس: «أكل لحم الإبل»؛ للأمر به، وثبت فيه حديثان، ويدخل في ذلك جميع ما حواه الجلد؛ فمن أكل لحم الإبل، فعليه أن يتوضأ، ففي الحديث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٢)، وابن حبان (١١١٦)، والنووي في الخلاصة (٢٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٥٢/٢).
 (٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٨٦)، وصححه ابن حبان (١١٢٠)، وغيره.
 (٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

شئت فلا تَوْضأً»، قال: أَتَوْضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأُ من لحوم الإبل»^(١)، وقريبٌ منه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٢).

السادس: «الرَّدَّةُ عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك»؛ لأنه بَرِدَتِهِ يَحْبَطُ عمله، ومن العمل الوضوء، ولا تقتصر الردة على أن يُصبح المسلمٌ يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً مشركاً، كما يُظنُّ كثير من الناس، بل الردة أوسع من ذلك؛ فقد يرتدُّ المسلم بكلمة، كأن يستهزئ بما جاء عن الله، أو الرسول ﷺ - نسأل الله العافية -.

«تنبية هام: أمَّا غُسلُ الميِّتِ، فالصَّحيح: أنه لا يتقضى الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك».

أمَّا حديث: «من غَسَلَ ميتاً، فليغتسل، ومن حمَله، فليتوضأ»^(٣)، فضعيف^(٤)؛ وعليه: فمن غسَلَ ميتاً فإنَّ وضوءه باقٍ لم ينتقض.

«لكن لو أصابت يدُ الغاسلِ فرجَ الميِّتِ من غير حائلٍ، وجب عليه الوضوء»، كما لو مسَّ فرجه هو، فهو لو مسَّ فرجَ نفسه انتقض

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وصحَّحه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والذهبي. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٠٩/١، البدر المنير ٤٠٨/٢، تنقيح التحقيق للذهبي ٧١/١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٩٨٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وينظر: خلاصة البدر المنير (١٧٨).

(٤) ينظر: خلاصة البدر المنير (١٧٨).

وضوؤه؛ على ما اختاره الشيخ رحمه الله، وتقدم أن الأمر بالوضوء في هذه الحال عند شيخ الإسلام ابن تيمية على سبيل الاستحباب، لا على سبيل اللزوم.

«والواجب عليه: ألا يمَسَّ فرَجَ المَيِّتِ إلا من وراء حائل»؛ فلا يجوز للغاسل أن يباشر عورات الأموات، بل لا بدَّ أن يضعَ على يده حائلاً، ويُوَضِّعَ على العورة حائلاً، وَيَغْسِلَهَا من وراء ذلك الحائل. «وهكذا مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ سواءً كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة؛ في أصحَّ قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء»؛ فإذا خرج منه شيء، انتقض وضوؤه من أجل ذلك الخارج، لا من أجل مَسَّ المرأة، فمَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة؛ «لأن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم صَلَّى ولم يتوضأ».

مع أن من أهل العلم من يرى: أن مَسَّ المرأة سواءً بشهوة أم بغير شهوة، ناقض للوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

ومنهم: مَنْ يَقْتَدِ ذلك بالشهوة؛ فإذا وجدت الشهوة، انتقض الوضوء؛ لأنه مَظِنَّةٌ أن يخرج منه شيء^(١).

«أما قوله - سبحانه وتعالى - في آيَةِ النِّسَاءِ والمائدة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع؛ في

(١) ينظر: المغني ١/ ١٤١.

الأصحّ من قولِي العلماء، وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما،
وجماعة من السلف والخلف» والشيخ رحمه الله رجّح أن المراد
باللمس في الآية: الجماع، وليس المسّ؛ فمجرد مسّ المرأة، ولو
كان بشهوة، لا ينقض الوضوء.

الدرس الخامس عشر: (التحلي بالآخلاق المشروعة لكل مسلم)

التحلي بالآخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الآخلاق التي دَلَّ الكتاب أو السنة على شرعيتها.

الشرح

«التحلي بالآخلاق المشروعة لكل مسلم» فعلى كل مسلم أن يكون ذا أخلاق وآداب وصفات مشروعة، «ومنها»:

أولاً: «الصدق» والصدق يهدي إلى البرِّ، كما جاء في الحديث: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١)؛ فالصدق خصلة حميدة، وعلى الإنسان أن يلتزم بها، ولا يقول: إِنَّ الظُّرُوفَ اقْتَضَتْ عَلَيَّ، أو أَلْزَمْتَنِي: أنْ أَجَانِبَ الصِّدْقَ؛

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لأنَّ الصدقَ مَنْجَاةٌ؛ فمن صدقَ ولو في أحلكِ الظروف، نجى، وهذا شيءٌ مجربٌ، وقصَّةُ الثلاثة الذين خُلفوا صريحةٌ في هذا^(١).

وأما الكذب، فحرامٌ اتفاقاً، إلا أنه يباحُ في بعض الصور، كالإصلاحِ بين الناس، وحديثِ الرجلِ زوجته، وحديثِ المرأةِ زوجها في حدودِ ما يؤلَّفُ القلوب، وما أشبه ذلك^(٢).

وأما ما عدا ذلك، فالكذبُ فيه حرامٌ، وهو درجاتٌ؛ فالكذبُ على النَّاسِ محرَّمٌ بلا شكٍّ، وأعظمُ منه الكذبُ على الله وعلى رسوله ﷺ، ومن الكذبِ على الله: الفتيا بغير علم - نسأل الله العافية -؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] ومن يُفتي ويقولُ على الله بغير علم، هو أولى من يدخلُ في الوعيد الوارد في هذه الآية.

ثانياً: «الأمانة» والأمانة خُلِقَ واجبٌ، وعكسُها: الخيانة، وهي حرامٌ، ومنها: مخادعةُ المسلمين وغشُّهم، وجحدُ الأمانات والعواري، كلُّ هذا محرَّمٌ بالكتاب والسنة، وإجماعِ أهل العلم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]،

(١) أخرج القصة: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك ؓ.
(٢) ينظر: صحيح مسلم (٢٦٠٥).

وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ومن الأمانة: ما كُلفَ به المسلمُ من الشرائع؛ فالصلاةُ أمانة، والصيامُ أمانة، والغسلُ من الجنابة أمانة، فلا يجوز له أن يخونَ هذه الأمانات بحالٍ من الأحوال.

ثالثاً: «العَفَافُ»؛ فلا بدَّ أن يكونَ الإنسانُ عفيفاً بجميع ما تحتملُهُ هذه الكلمةُ من صورٍ ومعانٍ؛ فيكونَ عفيفَ القلبِ: لا يحقد ولا يحسدُ، وعفيفَ اللسانِ: لا يتكلمُ على أحدٍ إلا بحق، ولا يستطيل في أعراض المسلمين، ولا يكون صَحَاباً في الأسواق، ولا عُضُوباً لَجَلَاجَا.

ومن أظهر صورِ العِفَّةِ: عِفَّةُ الإزارِ؛ بالأَّ يَحُلُّ إزاره إلا على ما أحلَّه الله وأباحه له، بل يكونُ عفيفاً عن المحارمِ كلها.

رابعاً: «الحياءُ»، والحياءُ لا يأتي إلا بخير^(١)، وجاء في الحديث الصحيح: «إنما أدركَ النَّاسَ من كلامِ النَّبِيِّ الأُولَى: إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعِ ما شِئْتَ»^(٢)، والحياءُ خُلِقَ يَنْبَغِي أن يتجَمَّلَ به المسلم، ويكْمَلُ به نفسه.

(١) هذا لفظٌ حديثٌ أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، من حديثِ عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٤)، من حديثِ عقبة بن عامر رضي الله عنه.

والمراد بالحياء: الحياء الذي يمنع من ارتكاب ما مُنِع منه شرعاً أو عرفاً، وليس من الحياء الخجل المذموم الذي يمنع من إقامة الواجبات، أو ترك المحظورات، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إرشاد الجاهل.

خامساً: «الشجاعة» وهي: خلقٌ ينبغي أن يتحلَّى به المسلم؛ فيُشْرَعُ لكلِّ مسلم أن يكون شجاعاً، قوَّالاً للحق، عاملاً به، شجاعاً في مواطن الشجاعة: في الحروب، وفي الصّدْعِ بكلمة الحق عند الحاجة إليها وهكذا.

وعكس الشجاعة: الجُبْنُ، وهو: خلقٌ ذميم، تَعَوَّذَ منه النبي ﷺ^(١)، وعلى كلِّ مسلم أن يتعوَّذَ منه.

سادساً: «الكرَمُ» وهو: من الخصال التي جاء الحثُّ عليها، والتنفيرُ والتحذيرُ من ضدها؛ فعلى المسلم أن يكون كريماً باذلاً لما يُطلَبُ منه فيما لا يُضِرُّ به ويشقُّ عليه.

ويقابل الكرم: البخلُ، وأعظمُّ منه الشُّحُّ، إذ هو بخلٌ مع حرصٍ، وكلاهما مذموم: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(١) إشارة إلى حديث أنس بن مالك ؓ؛ أن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذُ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من البخل». أخرجه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (٢٧٠٦).

سابعاً: «الوفاء»، أي: بالعهود؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فلا بد أن يكون المسلم وفياً لمن له عليه حق، ولمن عاهدته وعاقده على شيء، ملتزماً بما اتفق مع غيره عليه.

ثامناً: «النزاهة عن كل ما حرّم الله»؛ فيجب على المسلم اجتناب كل ما حرّم الله عليه، والتنزه والابتعاد عنه؛ فلا يقترب شيئاً ممّا حرّمه الله عليه سواء كان خالياً بمفرده أم كان بمجمّع من الناس، ولا شك أن العلانية والمجاهرة أشد؛ وفي الحديث: «كلُّ أمّتي مُعافَى إلا المجاهرين»^(١).

تاسعاً: «حُسن الجوار»؛ فالجار له حقُّ الجوار، إضافةً إلى حق الأخوة في الدين، وإذا كان قريباً، كان له حقُّ ثالث، وهو: حقُّ القرابة، والنبى ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنه سيورثه»^(٢)، وقال أيضاً: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»^(٣)؛ فلا بدّ من حُسن الجوار، وعدم التعرّض للجار بأيّ نوع من الأذى، مع الصبر على ما يبدّر منه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)، من حديث أبي هريرة ؓ.

عاشراً: «مساعدة ذَوِي الحاجات حسب الطاقة» بأن تُعين صانعاً، أو تصنع لأخرق؛ وهذا من أفضل الأعمال^(١)، وكذلك الأعمى الذي يحتاج إلى مَنْ يقوده إلى وجهته؛ سواءً إلى المسجد أم العمل أم غيرهما، لكن بما لا يُشُقُّ عليك، ولا يعطل مصالحك، كأن تكون في طريقك إلى عملك، ووجدت أعمى يريد وجهةً غير وجهتك؛ فلا يلزمك أن تترك عملك وتعطل مصالحك لتوصله لوجهته.

«وغير ذلك من الأخلاق التي دلَّ الكتابُ أو السنَّةُ على شرعيتها».

(١) إشارة إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ حيث قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس؛ فإنها صدقة منك على نفسك». أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، واللفظ له.

الدرس السادس عشر: (التأدب بالآداب الإسلامية)

التأدبُ بالآدابِ الإسلاميَّة، ومنها:

السَّلَامُ، والبِشاشَةُ، والأَكْلُ باليمينِ والشُّرْبُ بها، والتَّسْمِيَةُ عندَ الابتداءِ، والحمدُ عندَ الفراغِ، والحمدُ بعدَ العُطاسِ، وتَسْمِيَتُ العاطِسِ إذا حمدَ اللهَ، وعبادةُ المريضِ، وتَبَاعُ الجَنائِزِ للصلاةِ والدَّفَنِ، والآدَابُ الشرعيَّةُ عندَ دخولِ المسجدِ أو المنزلِ، والخروجِ منهما، وعندَ السَّفَرِ، ومع الوالدَيْنِ، والأقاربِ والجيرانِ، والكِبَارِ والصِّغارِ، والتَهْنِئَةُ بالمولودِ، والتبريكُ بالزواجِ، والتعزيةُ في المُصابِ، وغيرُ ذلكِ مِنَ الآدابِ الإسلاميَّةِ في اللبْسِ والخَلْعِ والانتعالِ.

الشرح

«التأدبُ بالآدابِ الإسلاميَّة» في هذا الدرس ذَكَرَ الشيخُ رحمه الله جملةً مِنَ الآدابِ الإسلاميَّةِ، «ومنها»:

«السَّلَامُ»، وبِذَلِ السَّلَامِ يكونُ لجميعِ المسلمين؛ سواءً مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لَا تَعْرِفُ^(١)، وجاء في حديث: «إِنَّ مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:

(١) إشارة لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

أن يمرَّ الرَّجُلَ بِالْمَسْجِدِ لَا يَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَلَّا يَسْلَمَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ»^(١)، وهذا لا ينبغي، وقد رُتِبَ الأجر على إفشاء السلام على مَنْ تَعْرِفُ وَعَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ.

وفي حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرُ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(٢)، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَجْرُ عَلَى سَلَامٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ لَوْ تَكَرَّرَ مِنْكَ السَّلَامُ لِكُلِّ مَنْ لَقِيتَ؟! سَتَحُوزُ الْأَجْرَ الْوَفِيرَ دُونَ أَنْ تَتَكَلَّفَ شَيْئًا.

وهذا إضافةً إلى كون السَّلَامِ سببًا من أسباب المحبَّة والألفة بين المسلمين؛ قال صلى الله عليه وسلم: «أَوْلَا أَذُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ، تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

وردَّ السَّلَامُ أَكْدُ مِنَ الْبَدءِ بِهِ، فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ، لَزِمَكَ الْجَوَابُ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٦)، وأخرج الشطر الثاني أحمد (٣٨٤٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٩٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢٤٢/١١) وقال: «هذا إسناد حسن»، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَنْ تَرُدَّ التَّحِيَّةَ بِمِثْلِهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا؛ إِذَا قِيلَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَإِنَّكَ تَرُدُّ بِمِثْلِهَا عَلَى أَقْلِ الْأَحْوَالِ، أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، مَرْحَبًا»، كَمَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ هَانِيءَ؛ حَيْثُ قَالَ لَهَا: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءَ»^(١)، فَإِذَا زَادَ، حَصَلَ عَلَى أَجْرٍ أَكْثَرَ.

«وَالْبِشَاشَةُ»؛ فَالْبِشَاشَةُ فِي وَجْهِ أَحْيَاكَ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، أَمَّا الْمُتَزَنِّدُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْكَافِرُ، فَلَا تَبَشُّ فِي وَجْهِهِ إِلَّا بَعْرُضَ دَعْوَتِهِ، أَوْ اتِّقَاءَ شَرِّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ غَرَضُكَ دَعْوَتَهُ، وَبَشَّشْتَ فِي وَجْهِهِ؛ كَيْ يَقْبَلَ مِنْكَ، وَيَهْدِيَهُ اللَّهُ بِكَ، فَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ: «فَلَا نَ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢)، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ:

لَا تَلْقَ مُبْتَدِعًا وَلَا مُتَزَنِّدًا

إِلَّا بِعَبْسَةِ مَالِكِ الْغَضْبَانِ

فَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى هَذِهِ الْبِشَاشَةِ وَهَذَا اللَّيْنِ مَعَ الْعَدُوِّ مَصْلِحَةٌ دَعْوِيَّةٌ، فَلَا بِأَسَ، أَمَّا الْمُسْلِمُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَقَدْ عَوَّتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ [عبس: ١، ٢]، مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُشْتَغَلًا بِدَعْوَةِ غَيْرِهِ، وَأَمْرٍ يَرَى أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث جابر ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد ؓ.

أهمُّ من ذلك، لكنْ يبقى أن المسلم له حقٌّ، وهو أولى من غيره بالتقدير والاحترام ورعاية الحقوق.

«والأكل باليمينِ والشُّربُ بها، والتسميةُ عند الابتداء، والحمدُ عند الفراغ»، ودليل هذا: ما ثبت في الصحيح عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه؛ أنه قال: كنتُ غلامًا في حجرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: «سَمِّ اللهَ»، أي: قل: «باسمِ الله»، ولو زاد: «الرحمن الرحيم»، فلا بأس، بل بعضُ أهل العلم يقول باستحبابها كاملةً، إلا عند الذبح فيكتفى بـ«باسمِ الله»، ويقاسُ على الأكل الشرب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وكُلْ بِيَمِينِكَ»، أي: باليد اليمنى، وقد جاء في تحليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدُكم، فليأكلْ بيمينه، وإذا شربَ، فليشربْ بيمينه؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشماله، ويشربُ بشماله»^(٢)، وثبتت في السنَّة: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال صلى الله عليه وسلم: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعهُ إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه^(٣)، أي: أنَّ يدهُ سُلت.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣١)، من حديث سلمة بن الأكواع رضي الله عنه.

«والحمدُ بعد العُطاسِ، وتشميتُ العاطسِ إذا حمدَ الله»
 العُطاسُ معروفٌ، وهو رحمة من الله ونعمة، فتخرجُ به الأبخرةُ
 من الدماغ التي لو تراكمتُ لأضرَّتْ بالإنسان، فالعاطسُ يحمَدُ اللهَ
 شُكْرًا على هذه النعمة؛ فإذا عطس، فقال: «الحمد لله»، يُشمتُّ،
 ويقال له: «يرحمك الله»، ويجيب العاطسُ بقوله: «يهديكُم الله،
 ويُصلحُ بالكم».

فهذه دعواتٌ يتبادلُها المسلمون، وهي تدعو إلى الألفة
 والمحبةِ والموَدَّةِ، وتَجلبِ الأجر.

وبعضهم يقول: «يهدينا ويهديكُم اللهُ»؛ وهذا ليس السُّنَّةَ في
 تشميتِ العاطسِ؛ ففي الحديث الصحيح: «إذا عطس أحدكم،
 فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له:
 يرحمك الله، فليقل: يهديكُم اللهُ، ويُصلحُ بالكم»^(١).

«وعيادة المريض»؛ زيارة المريضِ وعيادته تضافرتُ بفضلها
 النصوصُ، منها حديث: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ...»، وذكر
 منها: «وإذا مرَّضَ فعُدُّه»^(٢)، وإذا كانت زيارة المسلم - وهو سليم
 معافى - من أفضل الأعمال، فكيف بعيادته إذا مرَّضَ؛ اطمئنانًا
 على صحَّته، وتأنيسًا له، وتذكيرًا له؟!!

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج نحوه البخاري (١٢٤٠).

وتتأكد عيادة المريض في حقِّ مَنْ له عليك حقٌّ؛ مِنَ الأَقْرَابِ،
والمعارفِ، والأَصْهَارِ، وأهلِ الخَيْرِ والْفَضْلِ، وَمَنْ تريدُ أَنْ تُسَدِّيَ
له نَصِيحَةً فِي مِثْلِ هَذَا الظَّرْفِ، لَعَلَّه أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا فَاتَ، فَأَجُورِ
الأَعْمَالِ تَتَضَاعَفُ بِمَا يَحْتَفُّ بِهَا مِنَ الأَحْوَالِ.

«وَاتَّبَاعُ الْجَنَائِزِ لِلصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ»؛ وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ:
«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ... سِتٌّ» وَمِنْهَا: «وَإِذَا مَاتَ، فَاتَّبِعْهُ»،
أَي: تَتَّبِعْ جَنَازَتَهُ، وَتَشِيْعُهُ وَتُصَلِّيْ عَلَيْهِ، وَتَشَارِكْ فِي دَفْنِهِ؛ فَتَحْصُلُ
عَلَى الْقِيْرَاطِيْنَ^(١).

وَلَا يَفْرُطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَجُورِ العَظِيْمَةِ إِلاَّ مَحْرُومٌ؛ فَإِنَّ مِثْلَ
هَذِهِ الأَعْمَالِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا، وَلَا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنْ
ثَوَابِهَا.

«وَالآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَنْزَلِ، وَالخُرُوجِ
مِنْهُمَا»، فَيُسَنُّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنِي، وَالخُرُوجُ مِنْهُ
بِالْيُسْرَى.

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ،

(١) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، (١٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفِنَ
فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك»^(١)، وجاء في غير الصحيحين ما يدلُّ على استحباب التلُّفُظِ بالبسملة، والصلاةِ على النبي ﷺ عند دخول المسجد؛ فقد جاء عند أبي داود: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُسلِّم على النبي ﷺ، ثم ليقل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، فإذا خرج فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك»^(٢)، وفي الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٣).

«وعند السَّفر»، كأن يقول الدعاء المعروف.

فالتلفُظُ بالأذكارِ المشروعةِ في مثل هذه المواضع وفي غيرها، كدخول الخلاء والخروج منه: من الآداب الشرعية التي ينبغي للمسلم ألا يفارقها، وقد ألفت في الأذكار كتب كثيرة^(٤)؛ فعلى المسلم أن يعتني بهذه الأذكار؛ فهي لا تكلفه شيئاً، فهي يسيرة على من يسرها الله عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأحمد (١٦٠٥٧)، من حديث أبي حميد - أو: أبي أسيد - الأنصاري ؓ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

(٤) منها: «الأذكار» للنووي، و«الوابل الصيب» لابن القيم، و«تحفة الذاكرين» للشوكاني.

وبعض الناس تجد عنده استعداداً لأن يقرأ كثيراً من الصحف والمجلات، ولكن يشقُّ عليه جداً أن يقول: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» مرةً واحدةً، وفي الحديث الصحيح: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١)، وفي الآخر: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرةٍ، حُطَّتْ عنه خطاياهُ وإن كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ»^(٢)، وهذا الذكر يستغرق دقيقةً ونصفاً فقط؛ فعلى المسلم أن يعتني بهذا الباب.

«ومع الوالدين»، أي: الإحسانُ إليهما وبرُّهما؛ فهو واجبٌ شرعيٌّ، وهو من أفضل الأعمال وأرجاها، ومنه تليينُ الكلامِ معهما، وخفضُ الجناحِ لهما، ورعايتهما عند كبرهما.

«والأقارب»، أي: صلَّتهم، وهو أمر واجبٌ، وقطيعةُ الرَّحِمِ كبيرةٌ من الكبائر، ومن الصلوة: زيارتهم؛ كلٌّ بحسَبِ قُرْبِهِ ومنزلته، والاتصالُ بالبعيد منهم، وتقديمُ المساعدةِ للمحتاجِ منهم، والإهداءُ إليهم.

«والجيران»، أي: وصلَّةُ الجيرانِ والإحسانُ إليهم بالإهداءِ لهم، وزيارتهم، ودعوتهم، والتلطفِ معهم مع اختلافِ أحوالهم، وعدمُ إيذائهم، والصَّبْرُ على ما يبدر منهم.

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«والكبار والصغار»، أي: أن تُحَسِّنَ إلى الرَّجُلِ الكَبِيرِ من المسلمين، وتَعَطِّفَ على الصغير، ولا تكونَ فظًّا غليظًا، من رَأَى هَابَكَ وخافَكَ؛ ففي الحديث: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»^(١).

«والتَهْنِئَةُ بالمولود، والتبريكُ بالزَّوْجِ»؛ كذلك من الآداب: التَهْنِئَةُ بما يَسُرُّ أَحَاكَ الْمُسْلِمَ؛ فلو جاءه مولودٌ، تَهْنِئُهُ، وتدعو له وَلِوَلَدِهِ، وكذلك عند زواجه؛ وهذا مِمَّا يَزْرَعُ الْمُوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُزِيلُ الْبَغْضَاءَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَهُمْ.

«والتعزية في المصاب»، إن مات له أحدٌ، سواءً كان من أقاربك، أم من غيرهم تعزيه، وتواسيه، بما فقدَ من حبيب.

وجاء في الخبر: «من عَزَّى مِصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢)، وَلَا يَسَلِّمُ مِنْ كَلَامِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَهَذَا الْأَمْرُ مُسْتَحَبٌّ مِنْ بَابِ مُوَاسَاةِ الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِ، وَتَخْفِيفِ الْمِصِيبَةِ عَلَى قَلْبِهِ. وَيَقُولُ الْمُعْزِّيُّ فِي تَعْزِيَّتِهِ لِأَهْلِ الْمِيَّتِ: «أَحْسَنَ اللَّهُ عِزَاءَكُمْ، وَجَبَرَ مِصَابَكُمْ، إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم»، وضعفه البيهقي، والخطيب. ينظر: السنن الكبرى (٥٩/٤)، تاريخ بغداد (٤٥٣/١١).

مَسْمَى، ثم يدعو للميِّت، وهذا إذا كان الميِّت مسلماً، وأهله مسلمين، وكذلك يعزّي المسلم بالكافر من أهل بيته أو أقاربه؛ فهي مصيبةٌ بالنسبة له، ولكن لا يدعو للميِّت، وإنما يصبرُ صاحب المصيبة فقط.

وأما إذا لم يكونوا مسلمين، فإنهم لا يُعزَّون، وإن قال بعضهم: إنَّ حكمَ التعزيةِ حكمُ الزيارة، والنبِيُّ ﷺ زار الشَّابَّ اليهوديَّ^(١).

ويمكن أن يقال: إنه إذا كانت هناك مصلحةٌ راجحةٌ، فلا مانع من الزيارة والعيادة لمريضهم، والتعزية في مُصابهم، بشرط أنه لا يُدعى للميِّت إذا لم يكن مسلماً.

«وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال»، وكلُّ هذه آدابٌ إسلاميةٌ مطلوبةٌ، حثَّت عليها نصوصُ الكتاب والسنة، كالبداء باليمين عند اللبس والانتعال، والبداء باليسار عند الخلع.

وما ذكره الشيخ رحمه الله بعض هذه الآداب، وهناك آداب أخرى كثيرة، مَطَّنتها كتبُ الآداب الشرعية^(٢).

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري (١٣٥٦)، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهوديٌّ يُجَدُّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يُعوِّدُه، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطمعُ أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

(٢) مثل: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح.

الدرس السابع عشر: (التحذير من الشرك وأنواع

المعاصي)

الْحَذَرُ والتحذيرُ مِنَ الشَّرْكِ وأنواع المعاصي، ومنها: السَّبْعُ الموبقاتُ (المُهْلِكَاتُ)، وهي: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

ومنها: عقوقُ الوالدينِ، وقطيعةُ الرَّحِمِ، وشهادةُ الزُّورِ، والأيمانُ الكاذبُ، وإيذاءُ الجارِ، وظلمُ الناسِ في الدِّمَاءِ، والأموالِ، والأعراضِ، وشربُ المسكِ، ولعبُ القمارِ - وهو: المَيْسِرُ -، والغيبةُ، والنَّمِيمَةُ، وغيرُ ذلك ممَّا نهى اللهُ عزَّ وجلَّ عنه، أو رسوله ﷺ.

الشرح

«الْحَذَرُ والتحذيرُ مِنَ الشَّرْكِ وأنواع المعاصي، ومنها: السَّبْعُ الموبقاتُ (المُهْلِكَاتُ)» أي: المذكورةُ في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»^(١)، أي: ابتعدوا عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٦٨٥٧)، ولفظه: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

السبع الموبقات، يعني: المهلكات لفاعلهنَّ، والعدد لا مفهوم له، لكن لأهميَّة هذه السبع جاء التنصيصُ عليها، وإلا فالذُّنوب المهلكة كثيرةٌ جدًّا، حتى الصغائرُ قد تجتمعُ على الإنسان فتُهْلِكُهُ، فضلًا عن الكبائر.

«وهي: الشُّرك بالله» الشُّركُ هو أعظمُ ما عُصِيَ اللهُ به - سبحانه وتعالى -، وهو: الظُّلمُ العظيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو أعظمُ الموبقاتِ السبع.

«والسُّحْرُ»، وهو ملازمٌ للشُّركِ غالبًا، وأُفردَ للاهتمامِ بشأنه؛ فكثيرٌ من النَّاسِ يتساهلُ بأمره، وهو عظيم.

وهنا مسألةٌ يَقَعُ فيها كثيرٌ من المسلمين، وهي: فَكُّ السِّحْرِ بالسحر، وهو شركٌ لا يجوزُ الإقبالُ عليه بحال؛ فأمره عظيم، وخطَرُهُ جسيم، وَمَنْ ابْتُلِيَ بالسِّحْرِ من المسلمين، فعليه أن يَصْبِرَ ويعالجَ نفسه بالطُّرُقِ الشرعيَّة، وَمِنْ أهماها: الأدعيةُ، والرُّقيةُ الشرعيَّة.

«وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»، أي: قَتْلُ النَّفْسِ عَمْدًا وَعُدْوَانًا، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، حتى ذَكَرَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن توبة

القاتل عمداً لا تقبل، وإن كان جمهور العلماء على قبول توبته^(١)
- نسأل الله العافية - .

«وَأَكُلُ الرِّبَا» قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ قال جمع من المفسرين: «إِنَّ أَكَلَ الرِّبَا يُبْعَثُ مَجْنُونًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وَأَكَلَ الرِّبَا مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهل بمقدور الإنسان أن يحارب الله سبحانه؟! لكنه الطمع والجشع الذي حمّل هذا العبد الضعيف المسكين على أن يرايبي.

«وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ» أكل أموال الناس بالباطل كله حرام، لكنَّ أكل مال اليتيم الذي ليس له من يدافع عنه أشدُّ؛ ولذا جاءت النصوص في التشديد في مال اليتيم^(٣).

«والتوليُّ يوم الزحف»، أي: الهروب من مواجهة الأعداء عند التقاء الصّفين في الجهاد لإعلاء كلمة الله، وهذه موبقة من كبائر الذنوب؛ لأنه إذا حضر ثم فرّ، فإنه يفتح باباً لغيره، وأما قبل أن يحضر إلى الصفّ، فأمره أسهل.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٣٨١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١ / ٧٠٨.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

«وقَذَفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ» رَمِي المرأةُ العفيفةُ بالزنى موبقةً من الموبقات، وقد جاء في بعض الأخبار: أن قَذَفَ محصنةٌ يُحِبُّ عبادَةَ ستين سنةً^(١)، فالأمرُ ليس بالسهل ولا بالهين.

ويدخل في ذلك الزوجاتُ؛ لأنَّ بعضَ الناس يتساهل ويقذف زوجته - نسأل الله العافية -، وهذا أمرُهُ عظيمٌ؛ فإذا قَذَفَهَا إمَّا أن يُجلدَ الحدَّ ثمانين جلدَةً، أو يلاعِنَ؛ ليدرأ عنه الحدَّ.

«ومنها: عقوقُ الوالدينِ وقطيعةُ الرَّحِمِ» أعظمُ الناسِ حقًّا على الإنسان: والده، وحقُّهما مقرونٌ بحقِّ الله في نصوص كثيرة، وإذا كان الأصلُ في المسلم الوفاء مع عامَّةِ الناس، فكيف بمن هو أعظمُ الناس عليه حقًّا؟!!

وأما قطيعةُ الرَّحِمِ، فقد جاء التحذير منها في نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

«وشهادةُ الزُّور»، وهي: أن تشهدَ لغيرك من النَّاسِ بأنَّ له حقًّا على آخر، والواقعُ ليس كذلك، وأنتَ تعلمُ، وشهادةُ الزُّور أمرها عظيمٌ؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُبَيِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكِبَائِرِ؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ

(١) أخرجه البزار (٢٩٢٩)، الطبراني في الكبير ١٦٨/٣، وفيه مقال. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ٦/٢٣٠.

الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ (١).

«والأيمان الكاذبة»، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ بأن يحلف الإنسان في كل عمل أو مقال، وهذا في حال الصدق، أما إذا كانت اليمين كاذبة، فالأمر أشد، فإذا ترتب على هذه اليمين الكاذبة اقتطاع حق امرئ مسلم، فالأمر أشد وأعظم، وهذه هي اليمين الغموس.

ومن الأيمان الكاذبة: حلف البائع على السلعة لينفقها، وهذا أمره ليس بالهين أيضاً (٢).

«وإيذاء الجار» تقدم الإلماح إلى ما للجار من حق، وأن الشرع اعتنى به، وأكد على حقه.

«وظلم الناس في الدماء والأموال والأعراض»، وغير ذلك، سواء قل أم كثر، فكل ذلك حرام، وقد حرم الله - جل وعلا - الظلم على نفسه، ففي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمتُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.
 (٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الحلف منفق للسلعة، منفق للبركة». أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، وأخرج نحوه مسلم (١٦٠٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، بلفظ: «ياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق، ثم يمتحق».

الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(١)، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

«وشرب المسكر» شرب الخمر من عظام الأمور، وإن تساهل بعض الناس، فشربوا الخمر وسَمَّوها بغير اسمها، وقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد على شارب الخمر، منها: قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»^(٢)، وقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ؛ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أو «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

«ولعب القمار، وهو: الميسر»، وهو: ما يكون من طرفين في نوع ما من السباق؛ وذلك بأن يقول أحد المتسابقين لصاحبه: «إن سبقتك، فلي كذا، وإن سبقتني، فلك كذا»، فما يُوقَع المتسابقين في الغنم والغرم، فهو محرّم، وأمّا لو كان من طرف واحد، سواءً منهما، أو من طرف ثالث ليس من المتسابقين، فهو السَّبْقُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

والأصل: أن السَّبَقَ لا يجوز إلا في الجهاد وما يُعِينُ عليه؛ ولذا جاء في الحديث: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حَافِرٍ»^(١)، وما عدا ذلك فلا يجوز، وجوِّزَ بعضُ العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم - أخذَ السَّبَقَ على مسائل العلم؛ لأنَّ العلمَ بابٌ من أبواب الجهاد، وما عدا ذلك، فيبقى على المنع.

«والغيبية» وهي أن تقولَ في أخيك المسلم ما فيه، وهو يكرههُ، أمَّا إذا لم يكن فيه، فهو البُهْتَانُ، وقد جاء هذا المعنى في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تَدْرُونَ ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره»، قيل أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغْتَبَبْتُهُ، وإن لم يكن فيه فقد بَهْتَهُ»^(٢)، فالبهتانُ أعظمُ مع أن الغيبة محرمة.

«والنميمة» وهي: نقلُ كلام الغير بقصد الإضرارِ به، وجاء في الحديث: «لا يدخل الجنة نَمَّامٌ»^(٣)، فهذا أمرُهُ جدُّ خطيرٌ، ويتساهل كثيرٌ من الناس فيه؛ فتجد بعضهم يسمع كلمةً من عالمٍ أو من فاضلٍ أو من متدينٍ أو من غير متدينٍ، ثم مباشرةً ينقلها إلى غيره بقصد

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، مسلم (١٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الإضرار؛ فالنميمة من عظام الأمور، ويعظم أمرها إذا كانت كذباً،
ويزيد خطرُها فوق ما تقدّم إذا زاد الأثر المترتب عليها، وكم من
شخصٍ ظلمَ بسببِ كتابةٍ مُغرِضةٍ خاطئةٍ؟! وكم من شخصٍ سُجنَ
سنتينَ بوشايةٍ مُغرِضةٍ مكذوبةٍ؟! نسأل الله السلامة والعافية.

«وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه، أو رسوله ﷺ».

الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت، والصلاة عليه، ودفنه.

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: (تلقين المحتضر)

يُشْرَعُ تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله»؛ لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم: مَنْ ظهرتْ عليهم أماراتُ الموتِ.

الشرح

«تجهيز الميت، والصلاة عليه، ودفنه» الموتُ نهايةُ كلِّ حيٍّ في هذه الدنيا، فلا بدَّ أن يذوقَهُ كلُّ مخلوقٍ ذي روحٍ؛ ولذا وجب على المتعلمين تعلُّمَ أحكامه، وعلى المعلمين تعليمها؛ لأنَّ تعلُّم ما يتعلَّقُ بالموتِ من: تجهيز الميت، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وغير ذلك: من فروض الكفاية.

«يُشْرَعُ تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله» تلقين المريضِ مريضِ الموتِ «لا إله إلا الله»، مُسْتَحَبٌّ؛ «لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم:

لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه^(١)، كي يكون آخر ما ينطقُ به المسلم في هذه الدنيا، وقد جاء في الحديث الصحيح: «من كان آخر كلامه من الدنيا «لا إله إلا الله»، دخل الجنة»^(٢).

وتُعْرَضُ عليه كلمة التوحيد برفق؛ لأنه في وضع لا يناسبه الشدة في الكلام؛ إذ لو غَضِبَ قد ينطقُ بكلمة يخرجُ بها من دينه.

«والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم: من ظهرت عليهم أمارات الموت»، وليس المراد أنه يلقن الشهادة بعد الموت.



(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢٢٠٣٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٠٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحاكم (١٢٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (١٨٩/٥).

ثانياً: (ما يشرع فعله عند تيقن الوفاة)

إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَغْمَضَتْ عَيْنَاهُ، وَشَدَّ لِحْيَاهُ؛ لورودِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.

الشرح

«إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ» بخروج الرُّوح، وظهور علاماته، وهي ظاهرة يعرفها من زاولها؛ فلا بدَّ من تيقن خروج الرُّوح، ولا يكفي أن يموت موتاً دماغياً؛ لأنه ليس بميت - وإن قرَّر الأطباء أنه في حكم الميت -، بل لا بدَّ من خروج الرُّوح، وعلى هذا: لا يجوز أن يُفعلَ بالمريض أيُّ شيءٍ مما يتعلَّق بالأموال، أو مما يتسبَّب في موته.

«أَغْمَضَتْ عَيْنَاهُ»؛ لأن الروح إذا خرجت، تَبَعَهَا البَصْرُ وَشَخَصَ^(١)؛ وحيثُ تَغْمَضُ عَيْنَاهُ؛ لِيَكُونَ شَكْلُهُ مَقْبُولًا، ولئلا يدخلَ في العينَ شيءٌ من الهوأم، فيسرعَ إليها الفساد.

«وَشَدَّ لِحْيَاهُ؛ لورودِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ»؛ لئلا يفتَحَ فَمُهُ.

وهذا كله من حُرْمَةِ المسلم؛ لِيَكُونَ شَكْلُهُ بعد وفاته مقبولًا، كشكِّله حالَ حَيَاتِهِ.



(١) كما دل على هذا حديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبَعَهُ البصر». أخرجه مسلم (٩٢٠).

ثالثاً: (وجوبُ غُسلِ الميتِ)

يجب تغسيل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة؛ فإنه لا يُغسلُ، ولا يُصلَّى عليه، بل يُدفنُ في ثيابه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَغسلِ قتلى أحدٍ، ولم يصلِّ عليهم.

الشرح

«يجب تغسيل الميت المسلم» ذهب جمهورُ أهل العلم إلى أنَّ غُسلَ الميتِ فرضٌ كفايةٌ؛ فلو ترك الميتُ المسلمُ دون غسلٍ، أثمَّ مَنْ عَلِمَ بحاله، ويدلُّ لذلك جملةُ أحاديثٍ، منها: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه»^(١).

«إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة؛ فإنه لا يُغسلُ، ولا يُصلَّى عليه، بل يُدفنُ في ثيابه»؛ لأن الصلاة على الميتِ شفاعَةٌ له، ودعاء له بالمغفرة، والشهادة تجبُّ هذه الذنوبَ من غير طلب، وإن كان على الشهيد شيءٌ من السلاح، نُحِّي عنه.



(١) أخرجه البخاري (٧٥/٢)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رابعاً: صفةُ غُسلِ الميِّتِ:

أنَّهُ تُسْتَرُّ عورتهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ قليلاً، وَيُعْصَرُ بطنه عَصْرًا رَفيقًا، ثُمَّ يُلْفُ الغاسِلُ على يده خِرْقَةً أو نحوها، فينجيها بها، ثُمَّ يوضئُ وضوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بماءٍ وَسِدْرٍ أو نحوه، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثُمَّ الأيسرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كذلك مرةً ثانيةً وثالثةً، يُمرُّ في كلِّ مرةٍ يدهُ على بطنه، فَإِنْ خَرَجَ منه شيءٌ غَسَلَهُ، وَسَدَّ المحلَّ بِقُطْنٍ أو نحوهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فِبَطْنٍ حُرٍّ، أو بوسائلِ الطَّبِّ الحديثِ؛ كاللُّزْقِ ونحوهِ.

ويُعِيدُ وضوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ بثلاثِ، زيد إلى خمسٍ، أو إلى سبعٍ، ثُمَّ يَنْشِفُهُ بثوبٍ، ويجعلُ الطَّيْبَ في مَغَابِنِهِ، ومواضعِ سَجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كله، كانَ حَسَنًا، وَيَجْمُرُ أَكْفَانَهُ بِالْبَخُورِ، وَإِنْ كانَ شارِبُهُ أو أَظْفَارُهُ طويلةً، أَخَذَ منها، وَإِنْ تركَ ذلكَ، فلا حَرَجَ، ولا يَسْرُحُ شَعْرَهُ، ولا يَحْلِقُ عانتهُ، ولا يَحْتَنِيهِ؛ لعدمِ الدَّلِيلِ على ذلكِ.
والمرأةُ يَضْفَرُ شَعْرَها ثلاثةَ قرونٍ، وَيُسَدِّلُ مِنْ ورائها.

الشرح

«صفةُ غُسلِ الميِّتِ: أنه» عند تغسيل الميِّتِ: «تُستَرُّ عورتهُ» وجوباً؛ فلا يجوز أن تُكشَفَ عورةُ الميِّتِ، ولا يجوز أن يباشِرَ شيءٌ منها؛ لأنَّ حُرْمَةَ الميِّتِ كحُرْمَةِ الحَيِّ، «ثُمَّ يُرْفَعُ قليلاً، وَيُعْصَرُ

بطنه عَصْرًا رَفِيقًا؛ كي يُخْرَجَ ما يُمَكِّنُ خروجه من بطنه، «ثم يُلْفُ الغاسِلُ على يده خِرْقَةً أو نحوها، فينجِّيه بها» أي: يُزِيلُ ما على مَخْرَجِهِ من نجاسة، «ثم يوضِّئه وضوء الصَّلَاةِ» وقد جاء في حديث أمِّ عطية، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لهنَّ - وهنَّ بصدد غُسلِ ابنته زينبَ -: «إِبدَأْنَ بميامِنِها ومواضعِ الوضوءِ منها»^(١)؛ فالمَيِّتُ يُوَضَّأُ وضوءَ الصَّلَاةِ، ثم يُغَسَّلُ، كما يَفْعَلُ الحيُّ إذا أراد الاغتسالَ المشروع.

«ثم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بماءٍ وَسِدْرٍ أو نحوهِ» السِّدْرُ يَنْظِفُ البدنَ، وقد يقومُ مقامه المنظفات الأخرى مما يُزِيلُ الأوساخَ، كالصابون، والأشنان، والشامبو، وما أشبه ذلك؛ فالمقصود التنظيف، «ثم يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ»؛ لحديث أمِّ عطية السابق: «إِبدَأْنَ بميامِنِها»، «ثم الأيسرَ، ثم يَغْسِلُهُ كذلك مرةً ثانيةً وثالثةً»، فإن رأى الغاسِلُ الحاجةَ للزيادة على ذلك، فلا بأس إلى السبع؛ لحديث أمِّ عطية السابق، وفيه قوله ﷺ: «اغسِلْنِها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمائة إن رأيتنَّ ذلك»^(٢)، وليس مرَدُّ هذه الرؤية إلى التَّشَهِّي، فإذا كانت الحاجة داعيةً إلى الزيادة على ثلاث، فليزد عليها، وليتقطع على وترٍ.

«يُمِرُّ في كلِّ مرةٍ يده على بطنه، فإن خرج منه شيءٌ غَسَلَهُ» يعني: إذا انتهى من هذه الغسَّلات، «وسدَّ المحلَّ بِقُطْنٍ أو نحوهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

فإن لم يستمسك» وخرج مع وجود القطن، «فبطين حر» وهو يشبه الإسمنت في قوته وتماسكه، وهذا كان معروفًا عند المتقدمين؛ فلم يكن عندهم غير الطين الحر أو شبيهه، وهناك وسائل يسد بها المخرج؛ لئلا يخرج منه شيء، وهي موجودة في المستشفيات والصيدليات وغيرها؛ فلا يلزم أن يكون بالطين؛ ولهذا قال الشيخ رحمه الله: «أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللزق ونحوه».

«ويُعِيدُ وضوءه»، أي: إن خرج منه شيء؛ لأنه في حكم المنتقض، «وإن لم يُنقِ بثلاث، زيد إلى خمس، أو إلى سبع»، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك»، يعني: إن كانت الحاجة داعية إلى سبع.

«ثم ينشئه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه» كما في الحديث السابق: «اجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»^(١)، والكافور: نوع من الطيب، وفيه خواص، منها: أنه يطرد الهوام، ويصلب الجسد، ويقوم مقامه الأطيب الأخرى؛ سواء كانت سائلة أو بخورًا، والمغابن هي: الأماكن التي يغطي بعضها بعضًا، «ومواضع سجوده»، تطيب؛ لشرفها، «وإن طيبه كله، كان حسنا»، أي: إذا كان الطيب يستوعب البدن كله، فهو أفضل، «ويجمم أكفانه بالبخور، وإن كان شاربهُ أو أظفاره طويلاً، أخذ منها، وإن ترك ذلك، فلا حرج».

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

«ولا يسرَّحُ شَعْرُهُ»؛ لئلا يسقطَ منه شيءٌ، «ولا يحلقُ عانتهُ، ولا يَخْتِنُهُ؛ لعدم الدليل على ذلك».

«والمرأةُ يُضَفَّرُ شَعْرُهَا ثلاثةَ قرونٍ»، أي: ضفائرٌ، «ويُسَدَّلُ مِنْ ورائِها»، أي: تُجَعَلُ خَلْفَها، كما جاء في حديث أمِّ عطية رضي الله عنها.



خامساً: تكفين الميت:

الأفضل: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ، يُدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة، فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين.

ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب.

وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب في حق الجميع: ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محرماً، فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحرم امرأة، كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطي وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطي وجهها ويدها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

الشرح

«الأفضل: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ» وهذا ثبت في الصحيح من

حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢)، هَذَا مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي قَمِيصٍ، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكْفَنَ فِي قَمِيصٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِيهِ ابْنُ أَبِي^(٣)، وَلَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَإِنَّمَا كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أَبِي فِي قَمِيصِهِ جَبْرًا لِخَاطِرِ وَلَدِهِ، وَمُكَافَأَةً لَهُ؛ لَمَّا أَعْطَى الْعَبَّاسَ قَمِيصًا.

«يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا» يَعْنِي: لَفًّا لَفًّا، «وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ» الْمَقْصُودُ أَنْ يُسْتَرِ الْبَدَنُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، أَي: ثَلَاثَ قَطْعٍ مِنَ الْقِمَاشِ، فَالْقَطْعَةُ يُقَالُ لَهَا: ثُوبٌ. «وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى السِّتْرِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيُزَادُ فِي كَفْنِهَا.

«وَيُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، وَالْمَقْصُودُ بِالصَّبِيِّ: الَّذِي لَمْ يُكَلَّفْ، أَمْرَهُ أَخْفٌ مِنَ الْمَكْلَفِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمَكْلَفُ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَالصَّبِيُّ مِنَ الذُّكُورِ يَكْفَنُ فِي ثُوبٍ

(١) هي: ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وهي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تُعمَلُ فيها. ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/٧.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واحد، فإن احتيج إلى ثانٍ، فلا بأس، وإن احتيج إلى ثالثٍ فلا بأس، لكن الأصل: أنه ثوب واحد.

«وَتُكْفَنُ الصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ»، بدلاً من أن تُكْفَنُ، كالمكلفة بخمسة أثواب.

«والواجب في حق الجميع: ثوبٌ واحدٌ يستر جميع الميتِ» باتفاق أهل العلم^(١).

«لكن إذا كان الميت محرماً، فإنه يغسل بماء وسدرٍ؛ لأنَّ الماءَ والسدرَ منظَّفان، «ويكفَّنُ في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يُغَطِّي رأسه ولا وجهه، ولا يطيبُ»؛ لأنَّ حكمَ الإحرام بالنسبة له لم ينقطع؛ ولهذا علل الشيخ هذا الحكم بقوله: «لأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، كما صحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ» في الرَّجُل الذي وقصته دابته؛ فقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «كفُّوه في ثوبيه، ولا تُخمروا رأسه»^(٢)، وفي رواية: «ولا وجهه»^(٣)، وفي هذا دليل على بقاء المحرم الميت على إحرامه.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٤/٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٧٥)، ومسلم (١٢٠٦/٩٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٦/٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«وإن كان المُحْرَمُ امرأةً، كُفِّنَتْ كغيرها، ولكن لا تُطَيَّبُ، ولا يُغَطَّى وجهُها بنقابٍ»، وهو ما يغطَّى به الوجهُ مما فيه نَقَبٌ يُبرِزُ العينين، «ولا يداها بَقُفَّازَيْنِ» القفاز هو ما يفصل على قدر اليد، «ولكن يُغَطَّى وجهُها ويذاها بالكفَنِ الذي كُفِّنَتْ فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة».



سادسًا: (أحقُّ الناسِ بغُسلِ الميِّتِ والصلاةِ عليه ودفنه)

أحقُّ النَّاسِ بغُسلِهِ والصلاةِ عليه ودَفْنِهِ: وصيُّهُ في ذلك، ثم الأبُّ، ثم الجدُّ، ثم الأقربُ فالأقربُ من العَصَباتِ في حقِّ الرجلِ. والأولى بغُسلِ المرأةِ: وصيَّتُها، ثم الأمُّ، ثم الجدَّةُ، ثم الأقربُ فالأقربُ من نسائها.

وللزوجين أن يغسَّلَ أحدهما الآخرَ؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ غسَّلتُهُ زوجته، ولأنَّ عليًّا ﷺ غسَّلتَ زوجته فاطمة رضي الله عنها.

الشرح

«أحقُّ الناسِ بغُسلِهِ والصلاةِ عليه ودفنه»، يعني: عند المشاحة. «وصيه في ذلك»، يعني: إذا قال الميِّتُ قبلَ وفاته: «يغسِّلني ويصلي عليَّ ويدفني فلان»، فهو أولى الناسِ بذلك. «ثم الأبُّ، ثم الجدُّ»، فإن كان الوصيُّ مسافرًا وقتَ تنفيذِ هذه الأمور، فلا يُنتظرُ حتى يأتي، بل يُتقلُّ إلى المرتبة الثانية، وهي الأبُّ وإن علا، ثم الابنُ وإن سفلَ، «ثم الأقربُ فالأقربُ من العَصَباتِ في حقِّ الرجلِ»؛ الأخُ وابن الأخِ والعمُّ وما أشبه ذلك.

«والأولى بغُسلِ المرأة: وصيَّتها»، يعني: من النساء، فلو أوصت بأن يغسلها ولدها أو أبوها، لم يجزُ إنفاذ الوصيَّة؛ لأنَّ الرجال ليس لهم أن يغسلوا النساء، ولا العكس، إلا الزَّوجين، كما سيأتي، وما عدا ذلك، فلا، وهذا إذا كان الميِّتُ قد تجاوز السبعَ السنين، سواءً كان ذَكَراً أم أنثى.

«ثم الأمُّ» بعد الوصيَّة، «ثم الجدَّة»، ثم البنت، «ثم الأقربُ فالأقربُ من نسائها»، أي: مثلما قيل في الرجال.

«وللزَّوجين أن يغسَلَ أحدهما الآخر؛ لأنَّ الصِّديقَ ﷺ غسَلَتْهُ زوجته» أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ^(١)، «ولأنَّ عليًّا ﷺ غسَلَ زوجته فاطمةَ رضي الله عنها»^(٢)؛ فيجوزُ للزوج أن يغسَلَ زوجته، وللزوجة أن تغسَلَ زوجها.



(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٢٢)، والبيهقي في السنن الصغير (١٠٣٤).

سابعًا: صفة الصلاة عليه الميت:

يُكَبَّرُ أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى: الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَهَا سُورَةً قَصِيرَةً أَوْ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، فَحَسَنٌ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم يكبرُ الثانيةَ ويصليُّ على النبي ﷺ كصلاتِهِ في التشهُدِ.

ثم يكبرُ الثالثةَ، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّالِجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

ثم يكبرُ الرابعةَ، ويسلِّمُ تسليمَةً واحدةً عن يمينِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وإذا كان الميت امرأةً يقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا...» إلخ، وإذا كانت الجنائزُ اثنتين يقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهما...» إلخ، وإن كانت الجنائزُ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ...» إِنْخ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَرَطًا، فَيُقَالُ بَدَلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَطْفَالٌ، قُدِّمَ الصَّبِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الطِّفْلَةُ، وَيَكُونُ رَأْسُ الصَّبِيِّ حِوَالَةَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطُ الْمَرْأَةِ حِوَالَةَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَهَكَذَا الطِّفْلَةُ يَكُونُ رَأْسُهَا حِوَالَةَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ وَسَطُهَا حِوَالَةَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيَكُونُ الْمَصْلُوبُونَ جَمِيعًا خَلْفَ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

الشرح

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ مَمَّنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ؛ فَلِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ غَيْرُهُ بِالْوَجِبِ الْأَلَّ يَصَلِّي، لَكِنَّ كَوْنَهُ لَا يَصَلِّي حَرْمَانٌ؛ لِأَنَّ لَهُ قِيْرَاطًا بِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى جِنَازَةٍ، وَالْقِيْرَاطُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ؛ فَالْقِيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَهُوَ مُحْرَمٌ، لَا سِيْمَا مَعَ يُسْرِهَا وَقُرْبِهَا مِنْهُ.

وإذا عرفنا هذا الأجر، والثواب العظيم المرتب على الصلاة على الجنائز، فعلياً أن نقصد الجنائز للصلاة عليها، زد على ذلك: ما لو كان هناك أكثر من جنازة، فتتعدد القراريط بعدد الجنائز؛ فلو صليت على خمس جنائز، يرجى لك خمسة قراريط، وكل هذا في صلاة واحدة لا تأخذ منك إلا بضع دقائق، والمحروم من حرم هذا الأجر، وليس من علامة توفيق الله للعبد أن يهد في مثل هذه الأمور، فضلاً عن أن يسعى في قراريط السيئات، وأن ينقص من أجره كل يوم قيراطان، كمن يقتني الكلب^(١)؛ فبعض الناس يقصد المساجد التي يصلّى فيها على الجنائز؛ ليحصل على هذه القراريط، ومن الناس: من يبتلى بكلب ينقص من أجره كل يوم قيراطان، لا شك أن الناس يتفاوتون تفاوتاً بيناً.

وكذلك: يرى بعض الناس يصلّى على ميت، وهو جالس لا يصلّى مع الناس، وتنتهي الصلاة وهو على نفس الحال، وليس لديه ما يعوقه عن الصلاة، لكنه الحرمان، والحرمان، لا نهاية له، وهذا مشاهد، لا سيما في بلاد الحرمين، تجد بعض الناس إذا قيل: الصلاة على الميت، قام فصلّى، ثم إذا جيء بجنازة أخرى، قال: تكفيننا الصلاة الأولى، وما درى أن من استكثر فالله أكثر، وكل

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من اقتنى كلباً، ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان»، أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

صلاة فيها قيراط، وفضلُ الله لا يُحدُّ، وفي الحديث: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، من غيرِ المتصوِّرِ أن يقالَ للإنسان: تعالَ إلى الجنةِ ويأبى، لكن في حقيقة الأمرِ وواقعِهِ: كثيرون هم من يقال لهم: «إلى الجنة»، ويأبون، وقد بيَّن هذا النبي ﷺ؛ حيث قيل له: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني، دخل الجنة، ومن عصاني، فقد أبى»^(١)، ومن الإباء: أن يرى صلاةَ الجنازة تُصلَّى عنده، وهو جالسٌ لا يهتمُّ.

«صفة الصلاة على الميت» أن «يكبَّر»، أي: الإمام «أربعاً، ويقرأُ بعدَ» التكبيرة «الأولى: الفاتحة»، دون دعاء الاستفتاح، فيقول: اللهُ أكبرُ، ثم يتعوَّذُ، ويُسَمِّلُ، ويقرأُ الفاتحة، «وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين، فحسنٌ»، وإن لم يقرأُ كَفَتِ الفاتحة، «للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما» في قراءة الفاتحة وسورة^(٢).

«ثم يكبَّرُ الثانيةً ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد»؛ فيقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) ولفظه عند النسائي (١٩٨٧): «عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ، أخذت بيده، فسألته فقال: «سنة وحق».

وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين؛ إنك حميدٌ مجيدٌ».

«ثم يكبرُ الثالثة»، ويدعو للميت «ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا» إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، «اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان^(١)، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعد له من عذاب القبر، وعذاب النار^(٢)، وافسح له في قبره، ونور له فيه^(٣)، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

(٢) لما في حديث عوف بن مالك القرظي، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر - أو من عذاب النار -»، أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٣) لما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه مسلم (٩٢٠).

وإن زاد على ذلك مما جاء في السُّنَنِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهُ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ، جُنَّاتِكَ شُفَعَاءٌ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ»^(١)، فلا بأس، والمقصود: أنه يدعو للميت، ويُخلص الدعاء له، وهذا من حق المسلم على المسلم.

«ثم يكبر» التكبيرة «الرابعة»، فإن قال بعدها: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أجزره، وَلَا تَقْتِنَّا بعده، واغفر لنا وله»، فحسن^(٢)، وإن قال ذلك تبعاً للدعاء بعد الثالثة، فلا بأس.

«ويسلم تسليمًا واحدةً عن يمينه»، والذي استقرَّ عليه قول جمهور أهل العلم: أن تكبيرات الجنائز أربع، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك^(٣)؛ فلا ينبغي الزيادة عليها، والخلاف موجود بين الصحابة والتابعين في عدد التَّكْبِيرَاتِ؛ من ثلاث إلى تسع تكبيرات^(٤)، لكنَّ الرَّاجِحَ ما ذهب إليه الجمهور.

«ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، يعني: مثلما يَرْفَعُ في الصلاة، وفي ذلك الخبرُ الثابتُ عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وينظر: رياض الصالحين (ص ٢٨١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤ / ٧١.

(٤) ينظر: السابق.

موقوفاً عليه، خرَّجه البخاريُّ معلقاً مجزُومًا به^(١)، وفيه خبرٌ مرفوعٌ، لكنَّه ضعيفٌ^(٢)؛ ولذا المُتَّجِه رُفِعَ اليَدَيْنِ في تكبيراتِ الجنَازةِ.

«وإذا كان الميِّتُ امرأةً يقال: «اللهمَّ اغفِرْ لها...» إلخ»،
وارحَمَها، وعافِها، واعفُ عنها؛ لأنَّ الرَّجُلَ له ضميرٌ يخصُّه،
والمرأةُ لها ضميرٌ يخصُّها، لكن إذا أشكَلَ عليه الأمرُ، ولم يدرِ:
هل الميِّتُ رجلٌ أو امرأةً، قال: «اللهم اغفر له وارحمه...» ويقصدُ
الميِّتَ، أو «اللهم اغفر لها وارحمها...»، ويقصدُ الجنَازةَ.

«وإذا كانتِ الجنائزُ اثنتينِ يقال: «اللهمَّ اغفِرْ لهما...» إلخ»،
وارحَمَهما، وعافِهما، واعفُ عنهما.

«وإن كانتِ الجنائزُ أكثرَ من ذلك قال: «اللهمَّ اغفِرْ لهم...»
إلخ»، وارحَمَهم، وعافِهم، واعفُ عنهم، فيكون الضميرُ على
حسبِ مقتضى الحال.

«أمَّا إذا كان فرطًا»، أي: صغيرًا، فلا يقال: «اللهمَّ اغفِرْ له،
وارحَمَهُ، وعافِهِ، واعفُ عنه»؛ لأنه ليس له ذنوبٌ لُتُطَلَبَ له
المغفرةُ، ولم يَجْرِ عليه قلمُ التكليف؛ فليس بحاجة إلى ذلك؛
«فيقال بدلُ الدعاءِ له بالمغفرة: «اللهمَّ اجعَلْهُ فرطًا»، يعني: متقدِّمًا،

(١) ينظر: البخاري ٢/ ٨٧.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٣٢، فتح الباري ٣/ ١٩٠.

«وَذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ موازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

«وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ؛ وَلِذَا يَنْبَغِي عِنْدَ صَفِّ الْجَنَائِزِ أَنْ يَكُونَ وَسْطَ الْمَرْأَةِ بِإِزَاءِ رَأْسِ الرَّجُلِ، لِيَقِفَ الْإِمَامُ مُوَازِيًا لِرَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ، «وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ»، أَي: الْأَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ، وَهَذَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ» لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ فَالرِّجَالُ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ لِلْإِمَامِ، «وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَطْفَالٌ، قُدِّمَ الصَّبِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ»، فَيُجْعَلُ الصَّبِيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، «ثُمَّ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الطِّفْلَةُ».

فيكون ترتيب الجنائز على النحو التالي: الرجل، ثم الطفل، ثم المرأة، ثم الطفلة.

وإذا اجتمع رجال، قُدِّمَ الْأَحْفَظُ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ؛ فَأَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ^(١).

(١) إشارة إلى ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِبِينَ مِنَ النَّاسِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٥)، وَأَحْمَدُ (١٢٢٧٩)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٣). وَمُصْبِحُ الزَّجَاجَةِ (٧٧)، وَحَسَنُ الْعِرَاقِيِّ إِسْنَادَهُ فِي الْمَغْنِيِّ (ص ٣٢٣).

«ويكون رأسُ الصَّيِّ حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَسَطُ الْمَرْأَةِ حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَهَكَذَا الطُّفْلَةُ يَكُونُ رَأْسُهَا حِيَالَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ وَسَطُهَا حِيَالَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيَكُونُ الْمَصَلُّونَ جَمِيعًا خَلْفَ الْإِمَامِ»،
 وينبغي أن تكثُرَ الصفوفُ، ولو لم تكتمل؛ لأنه ورَدَ فيمن صَلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فأكثرُ^(١)، ومَن صَلَّى عليه أربعون شخصًا فأكثرُ^(٢)، ومَن صَلَّى عليه مائةً من المسلمين: أنهم يَشْفَعُونَ فيه^(٣)؛ ولهذا لنحرصُ على تطبيق هذه السنن؛ لننال من ذلك الأجرَ العَظِيمَ من الله - سبحانه وتعالى -، ويتنفعَ بها الأموات.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ» وهذا يحصلُ كثيرًا، فأهلُ الميِّتِ إذا قاموا لِيَحْضِرُوا الميِّتَ إلى موضعِ الإمامِ، يأخذُ الناسُ أَمَاكِنَهُمْ، وحينئذٍ لا يكون لهم مكانٌ يصلون فيه، فيصلون بجوارِ الإمامِ، إمَّا عن يمينه كُلِّهِمْ، أو خَلْفَهُ مباشرةً، بينه وبين الصفِّ، أو بعضهم عن يمينه وبعضهم عن

(١) إشارة إلى حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أُوجِبَ». أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، وصحَّحه الحاكم (١٣٤١).

(٢) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفَّعهم الله فيه». أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها؛ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ما من ميِّتٍ تصلَّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه». أخرجه مسلم (٩٤٧).

شِمَالِهِ، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا خَلْفَهُ - وَلَوْ ضَاقَتِ الْمَسَافَةُ - ،
فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَسَافَةٍ لِرُكُوعٍ وَلَا سَجُودٍ.



ثامناً: صفةُ دَفْنِ المَيِّتِ:

المشروع: تعميقُ القَبْرِ إلى وَسَطِ الرَّجُلِ، وأنَّ يكونَ فيه لَحْدٌ من جهةِ القبلة، وأنَّ يُوضَعَ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِهِ الأيمن، وتُحَلَّ عَقْدُ الكَفَنِ، ولا تُنَزَعُ، بل تُتْرَكُ، ولا يُكشَفُ وجهُهُ، سواءً كان المَيِّتُ رجلاً أو امرأةً، ثم يُنصَبَ عليه اللَّبْنُ، ويُطَيَّنَ حتى يَثْبُتَ وَيَقِيَهُ التُّرابُ، فإنَّ لم يتيسَّرَ اللَّبْنُ، فبغيرِ ذلكِ من ألواحٍ، أو أحجارٍ، أو خشبٍ يقيه الترابَ، ثم يُهالَ عليه الترابُ، ويُستحبُّ أن يقال عند ذلك: «باسمِ الله، وعلى ملةِ رسولِ الله»، ويُزَفَعُ القَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ، ويوضعُ عليه حَصْبَاءً إن تيسَّرَ ذلك، ويُرَشَّ بالماءِ.

ويُسْرَعُ للمشيِّعِينَ أن يَقبُوا عند القَبْرِ، ويدعوا للمَيِّتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرَغَ من دَفْنِ المَيِّتِ، وقَفَ عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسألوا له التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّه الآنَ يُسْأَلُ».

الشرح

«صفةُ دَفْنِ المَيِّتِ: المشروع: تعميقُ القَبْرِ إلى وَسَطِ الرَّجُلِ»، يعني: إلى سُرَّتِهِ؛ لثلاثِ تَبَعِثَ من المَيِّتِ الروائحُ؛ فإنَّ القَبْرَ إذا أُعْمِقَ، لا تَبْعِثُ روائحَ من جهتهِ مهما طال الزمن، ولثلاثِ تَجْرُفُهُ السيولُ والرياحُ، والمقصودُ سُرَّتُهُ، ولهذا يُسَنُّ تعميقُ القَبْرِ إلى نصفِ قامَةِ إنسان.

«وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ لَحْدٌ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ»، أي: حفرة داخل القبر إلى جهة القبلة، واللحد أفضل من الشق إذا تيسر، أما إذا كانت الأرض هيئلاً^(١) لا يمكن التلحيد فيها، فالشق يكفي.

«وَأَنْ يُوَضَعَ المَيِّتُ فِي اللّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»؛ ليكون مستقبلاً القبلة، كما جاءت السنة بذلك في النوم^(٢)، وهو الموته الصغرى؛ فكما أنه يستحب النوم على الجنب الأيمن، فكذلك يكون الميِّت من باب أولى.

«وَتُحَلَّ عَقْدُ الكَفْنِ، وَلَا تُنَزَعُ، بَلْ تُتْرَكُ»، وتبقى في مكانها.

«وَلَا يُكْشَفُ وَجْهُهُ، سِوَاءُ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، ثُمَّ يُنْصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ»، أي: ينصب على الميِّت، لكن ليس على جسده مباشرة، وإنما على حافتي اللحد، «وَيُطِينُ حَتَّى يَثْبُتَ»، أي: يجعل بين اللبنة طين لتثبيتها، ولا يكون الطين كثير الماء؛ فيكون ليئناً جداً؛ لئلا يؤدي إلى انهيار اللبنة على الميت، «وَيَقِيهُ التُّرَابَ»، أي: يقي الطين الميت من التراب؛ لأنه لو لم يجعل الطين بين اللبنة، لانهار عليه التراب.

(١) من: هال عليه التراب، يهيل هيئلاً، وأهاله، فانها: صبّه، فانصبّ، والهيلان: ما انهار من الرمل. القاموس المحيط (ص ١٠٧٣).

(٢) إشارة إلى حديث عمير الليثي رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكباثر؟ فقال: «هن تسع»، فذكر معناه، زاد: «وعقوق الوالدين المسلمین، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً». أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، وصححه الحاكم (١٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٣): «رجاله موثقون».

«فإن لم يتيسر اللبُّن، فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يُهال عليه التراب، ويُستحب أن يقال عند ذلك: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»، ويُرفع القبرُ قدرَ شبرٍ فقط، لا يزداد على الشبرِ عن الأرض؛ لأنَّ الزيادة على ذلك منهيٌّ عنها؛ فقد أمرَ النبي ﷺ عليّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ ألا يرى قبراً مُشرفاً إلا سواه^(١)، «ويوضع عليه حصباءٌ إن تيسر ذلك»؛ لأنها تحفظُ الترابَ من أن تذرَّوهُ الرياحُ، «ويُرشُّ بالماءِ»؛ لكي يثبَّت.

«ويُشرَّعُ للمشيعين أن يقفوا عند القبرِ»، لا سيَّما إذا كان المشيعُ من الصالحين، فيتأكَّد ذلك في حقِّه، «ويدعوا للميتِ»، أي: يدعوا له بالتثبيت؛ «لأنَّ النبي ﷺ كان إذا فرغَ من دَفنِ الميتِ، وقفَ عليه»، أي: وقف عند القبرِ، ودعا للميتِ، «وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسألوا له التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسألُ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان ؓ، وصحَّحه الحاكم (١٣٧٢)، وحسَّن النووي إسناده في خلاصة الأحكام (٣٦٧٤).

تاسعاً: (الصلاة عليه الميِّت بعد الدَّفْنِ لمن لم يصلِّ

عليه قبله)

وَيُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حُدُودِ شَهْرِ فَأَقْلَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تُشْرَعْ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ.

الشرح

«وَيُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حُدُودِ شَهْرِ فَأَقْلَ» ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا»^(١)، وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ^(٢)؛ فَأَخَذَ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ. «فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تُشْرَعْ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ»، لَكِنَّ هَذَا الزَّمَنَ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اتِّفَاقًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨٤٧)، وأعله بتفرد بشر بن آدم، مع مخالفة غيره له.

يُدُلُّ على أنه لا يُصَلَّى عليه بعد ذلك، وإنِ اقْتَصَرَ على الشهر - كما
اختاره الشيخ رحمه الله -، فلا بأس.

* * *

عاشراً: (إعدادُ الوليمةِ فيهِ الموتِ)

لا يجوزُ لأهلِ الميِّتِ أن يَصْنَعُوا طعاماً للناسِ؛ لقولِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ رضي الله عنه: «كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعامِ بعدَ الدَّفْنِ مِنَ النِّيَاحَةِ»؛ رواه الإمامُ أحمدٌ بسندٍ حَسَنٍ.

أما صُنْعُ الطَّعامِ لَهُم، أو لضيوفِهِم، فلا بأسَ، ويُشْرَعُ لأقارِبِهِ وجيرانِهِ أن يَصْنَعُوا لَهُم الطَّعامَ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا جاءَهُ الخَبْرُ بموتِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في الشَّامِ، أَمَرَ أَهْلَهُ أن يَصْنَعُوا طعاماً لأهلِ جعفرٍ، وقال: «إِنَّهُ أَتَاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ».

ولا حَرَجَ على أهلِ الميِّتِ أن يدعُوا جيرانَهُم، أو غيرَهُم للأكلِ مِنَ الطَّعامِ المُهْدَى إِلَيْهِم، وليس لذلكِ وقتٌ محدودٌ فيما نَعْلَمُ مِنَ الشَّرْعِ.

الشرح

«لا يجوزُ لأهلِ الميِّتِ أن يَصْنَعُوا طعاماً للناسِ؛ لقولِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ رضي الله عنه: «كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعامِ بعدَ الدَّفْنِ مِنَ النِّيَاحَةِ»؛ رواه الإمامُ أحمدٌ بسندٍ حَسَنٍ^(١). أما صُنْعُ الطَّعامِ لَهُم»، يعني: كونَ غيرِهِم يصنعُ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥).

الطعامَ لهم، ولو شاركهم بعضُ الزائرين فيه، «أو لضيوفهم فلا بأس» ما لم يكن الطعامُ من مالِ الميتِ أو من أهله.

«ويُسْرَعُ لِأَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يَصْنَعُوا لَهُمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْخَبْرُ بِمَوْتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي الشَّامِ، أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَامًا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١)، وَهَذِهِ السُّنَّةُ مَعْمُولٌ بِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُمْ مَيْتٌ، صَنَعَ لَهُمُ النَّاسُ مِنَ الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَا هُمْ فِيهِ.

«وَلَا حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَدْعُوا جِيرَانَهُمْ، أَوْ غَيْرَهُمْ لِلْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُهْدَى إِلَيْهِمْ»، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَظَاهِرِ الْوَلَائِمِ، لَكِنَّهُ بَاعْتِبَارِ أَنَّهُ طَعَامٌ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ بَابِ إِكْرَامِ الْجِيرَانِ وَالْأَقَارِبِ، وَلِأَنَّ طَعَامًا فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَاجَةِ.

«وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ مَحْدُودٌ فِيمَا نَعْلَمُ مِنَ الشَّرْعِ»، أَي: لَيْسَ مَحْدُودًا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥٠)، من حديث عبد الله بن جعفر ﷺ، وصححه الحاكم (١٣٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير ٣٥٥/٥.

حادية عشر: (إحداد المرأة)

لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها؛ فإنه يجب عليها أن تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً، فإلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل، فلا يجوز له أن يحدد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

الشرح

المراد بالإحداد: الامتناع، امتناع المرأة المتوفى عنها من لباس زينة، وطيب، وكل ما يدعو إلى الجماع^(١).

ولا شك أن موت القريب، له أثر في النفس، وقد لا يطيق بعض الناس مثل هذه المصيبة، فيجتمع على نفسه، ويترك بعض الأمور المباحة، وهذا نوع من الإحداد، فجوز الشرع للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثة أيام، وما زاد عليها فحرام.

«لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت» سواء كان الميت أبها أم أختها أم ولدها، «أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها؛ فإنه يجب

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٣٤٧).

عليها أن تُحدَّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا؛ لعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُ - وَلَوْ كَانَ وَالِدًا، أَوْ وَلَدًا -، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِلَى وَضْعِ الْحَمَلِ؛ لِثَبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ»، فَالْحَامِلُ تُخْرَجُ مِنَ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ بِوَضْعِ الْحَمَلِ، سِوَاءَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً.

«أَمَّا الرَّجُلُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَقْرَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ»، وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، وَمَا يُفَعَّلُ عَلَى مَسْتَوَى الدُّوَلِ مِنَ تَنْكِيسِ الْأَعْلَامِ، وَإِعْلَانِ الْحِدَادِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَالْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ.



ثاني عشر: (زيارة القبور)

يُشْرَعُ للرجالِ زيارةَ القبورِ بينِ وقتِ وآخرٍ؛ للدعاءِ لهم، والترحمِ عليهم، وتذكُرِ الموتِ وما بعده؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «زُورُوا القبورَ؛ فإنَّها تُذكِّرُكُمْ الآخِرَةَ»؛ خرَّجه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه، وكان ﷺ يعلمُ أصحابه إذا زاروا القبورَ أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَحْقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ».

أَمَّا النِّسَاءُ، فليسَ لهنَّ زيارةُ القبورِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَعَنَ زَائِرَاتِ القبورِ، ولأنَّهنَّ يُخْشَى مِنْ زيارَتِهِنَّ الفتنَةَ، وَقِلَّةَ الصَّبْرِ، وهكذا لا يجوزُ لهنَّ اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ إِلَى المَقْبَرَةِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهاهنَّ عن ذلك.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ، أَوْ فِي المِصَلَّى، فهي مشروعَةٌ للرجالِ وللنساءِ جميعًا.

هَذَا آخِرُ مَا تيسَّرَ جَمْعُهُ، وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

الشرح

«يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ؛ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ» إْحْسَانًا لَهُمْ، «وَتَذْكَرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ؛ إِحْسَانًا لِلنَّفْسِ بِالتَّذْكَرِ وَالاعتْبَارِ وَالاعتْظَا؛ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»؛ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا»^(٢)، «وَكَانَ ﷺ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَحْقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمُ العَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ»^(٣)، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ المَشْرُوعَةُ، وَالتِّي لَا تَكُونُ لِلتَّبْرُكِ، أَوْ لِلطَّوَافِ، أَوْ لِمَزَاوِلَةِ عِبَادَةٍ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ.

«أَمَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٤) وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، ثُمَّ عَلَّلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «وَلَا تَهْنَّ يُخْشَى مِنْ زِيَارَتِهِنَّ الفِتْنَةُ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ»، وَإِذَا مُنِعَتِ النِّسَاءُ، فَالْمَنْعُ يَشْمَلُ الكِبَارَ وَالصَّغَارَ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَنَّ الصَّغِيرَةَ

(١) برقم (٩٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)،

وأحمد (٢٠٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ليست مكلفةً، فلا يتجه إليها نهياً، لكن يتجه النهي إلى وليها، كما قلنا في الصبي يُمنع مما يُمنع منه الرجال، كلبس الذهب والحريز، والأمر فيه متجه إلى وليه، وكذلك الصبية تُمنع من دخول المقبرة، لأنها مؤاخذة ومُعاقبة على دخولها، وإنما لكون التكليف متجهاً إلى وليها.

«وهكذا لا يجوزُ لهنَّ اتباعُ الجنائزِ إلى المقبرة؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهاهنَّ عن ذلك».

«أما الصلاةُ على الميتِ في المسجدِ، أو في المصلَّى، فهي مشروعةٌ للرجالِ وللنساءِ جميعاً» فالقيراطُ يحصلُ للرجلِ، وكذلك يحصلُ للمرأة؛ إذا صلَّياً على جنازة، فالنساءُ شقائقُ الرجالِ، ولهنَّ من الأجرِ في الصلاةِ على الميتِ مثلما للرجالِ، لكن لا يجوزُ لهنَّ أن يتبعنَّ الجنازة، ولا أن يدخلنَّ المقبرة، ولا يزُرْنَ القبورَ.

والصلاةُ على الميتِ في المسجدِ يكرهه بعضُ العلماءِ؛ لأنه يُخشى أن يلوَّثَ المسجدَ، لكن ثبتَ أن النبي ﷺ صلَّى على ابني بيضاءَ في المسجدِ^(١)، وصلَّى عليَّ أبي بكرٍ ﷺ في المسجدِ^(٢)،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣١١٤).

وكذلك عُمَرُ رضي الله عنه ^(١)، وغيرهم؛ فلا وَجَهَ لمنع الصلاةِ على الميِّتِ في المسجدِ.

وسابقاً: أكثرُ ما كانوا يصلُّونَ على الجنائزِ في مصلى الجنائزِ؛ فالجنائزُ لها مصلى خاصٌّ، ولكنَّ الصَّلَاةَ في المسجدِ جائزةٌ، لا إشكالَ فيها.

أمَّا تخصيصُ يومِ الجمعةِ لزيارةِ القبورِ، فليس فيه إلا خبرٌ ضعيفٌ: «مَنْ زَارَ أَبُوْنِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كُتِبَ بَرًّا» ^(٢)، لكنَّ مَنْ خَصَّصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لكونه تَكثُرُ فيه الجنائزُ؛ لِيُشَارِكَ فِي الدَّفْنِ مثلاً، فلا بأس، وهذا مَقْصَدٌ صَحِيحٌ، أمَّا تَخْصِيصُهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فلا فيَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُخْصَّ لَا بِصِيَامٍ، وَلَا بِقِيَامٍ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

أمَّا تَوْزِيْعُ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ قَائِمَةً بِأَنَّ كَانَ النَّاسُ عَطْشَى، أَوْ الْجَوُّ حَارًّا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ بِتَوْزِيْعِ الْمَاءِ، فَلَا بَأْسَ عَلَى الْأَيَّامِ عَادَةً مَطْرَدَةً.

«هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، «وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٥٥)، والأوسط (٦١١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا نكونُ قد أنهينا توضيحَ هذا الكتابِ المختصرِ النافعِ
المفيدِ؛ فرحِمَ اللهُ مؤلِّفَهُ رحمةً واسعةً، وجمَعنا به في رحمته،
ومستقرَّ جَنَّتِهِ.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير	٤
كلمة مؤسّسة معالم السنن	٥
مقدّمة الشارح	٩
مقدمة	١١
الدرس الأوّل: [سورة الفاتحة، وقصارُ السُّور]	١٥
الدرسُ الثاني: [أركانُ الإسلام]	٢٣
الدرس الثالث: [أركانُ الإيمان]	٣٦
الدرس الرابع: [أقسام التوحيد وأقسام الشرك]	٤٢
الدرس الخامس: [الإحسان]	٥٦
الدرس السادس: [شروط الصلاة]	٥٨
الدرس السابع: [أركان الصلاة]	٦٩

٧٨	الدرس الثامن: [واجبات الصلاة]
٨٢	الدرس التاسع: [بيان التشهُد]
٨٨	الدرس العاشر: [سُننُ الصلاة]
١٠٣	الدرس الحادي عشر: [مبطلات الصلاة]
١٠٨	الدرس الثاني عشر: [شروط الوضوء]
١١٥	الدرسُ الثالثُ عشر: [فروضُ الوضوء]
١٢٢	الدرسُ الرابعُ عشر: [نواقض الوضوء]
١٢٨	الدرس الخامس عشر: [التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم]
١٣٤	الدرس السادس عشر: [التأدب بالآداب الإسلامية]
١٤٤	الدرس السابع عشر: [التحذير من الشرك وأنواع المعاصي]
١٥٢	الدرس الثامن عشر: تجهيزُ الميتِ، والصَّلَاةُ عليه، ودَفْنُهُ
١٥٢	أولاً: [تلقين المحتَضِرِ]
١٥٤	ثانياً: [ما يُشَرَعُ فعلُهُ عند تيقُنِ الوفاة]

١٥٥	ثالثاً: [وجوبُ غُسلِ الميتِ]
١٥٦	رابعاً: صفةُ غُسلِ الميتِ
١٦٠	خامساً: تكفينُ الميتِ
١٦٤	سادساً: [أحقُّ الناسِ بغُسلِ الميتِ والصلاةِ عليه ودفنِهِ]
١٦٦	سابعاً: صفةُ الصلاةِ على الميتِ
١٧٦	ثامناً: صفةُ دَفْنِ الميتِ
١٧٩	تاسعاً: [الصلاةُ على الميتِ بعد الدَّفْنِ لمن لم يصلِّ عليه قبله]
١٨١	عاشراً: [إعدادُ الوليمةِ في الموتِ]
١٨٣	حادي عشرَ: [إحْدَادُ المرأةِ]
١٨٥	ثاني عشرَ: [زيارةُ القبورِ]
١٩٠	فهرس الموضوعات